جامعة الجزائر3

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم التجارية

الموضوع:

الإصلاحات الجمركية الجزائرية و دورها في تفعيل التجارة الخارجية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية

تخصص: إدارة العمليات التجارية

إعداد الطالبة: تحت إشراف :

بشاري سلمى أ. د/ بن لوكيل رمضان

أعضاء لجنة المناقشة

ز ايد مراد.....أستاذ التعليم العالي.....رئيسا

بن لوكيل رمضان.....أستاذ التعليم العالي.....مقررا

حشماوي محمد..... أستاذ التعليم العالي.....عضوا

أورزيق إلياس.....أستاذ محاضر.....عضوا

شنايت مراد.....أستاذ مساعد.....عضوا

السنة الجامعية: 2014/2013

تشكرات

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدم لي يد المساعدة لإنجاز هذا العمل و أخص بالذكر:

- ✓ ***الأستاذ المشرف بن لوكيل رمضان على تخصيصه جزءا من وقته لمتابعة هذه المذكرة.***
- ✓ ***السيد مرزوقي رشيد***
- ✓ ***السيد عاشوري الهاشمي***
- ✓ ***إلى السادة: ساعي المدير الفرعي للموارد البشرية، برجوج حكيم مدير الدراسات المكلف بتنظيم المصالح و عصرنتها، راجي إسماعيل، سعادة إبراهيم المدير الفرعي للمنازعات، و المدير الفرعي للأنظمة الجمركية، عسوس.***

بالإضافة إلى كل من ساعدني للحصول على المعلومات و الإحصائيات: طارق، مراد، محمد، سفيان ، عبد الرحمان،و أعمر، أمال، سعاد، سامية ، نادية،أمين.

و أخص بالشكر زملائي: زكية، سليمة، نبيلة قويدري، نبيلة إحجاذن، فاطمة، ليلى، سجية، ليندة، سفيان، محي الدين، مقران.

إلى كل أعوان المديرية العامة للجمارك و المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات

و الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

أعز ما أملك الوالدين العزيزين يارب أطل عمرهما؛

أخي: "سيد أحمد" الذي ساعدني كثيرا لإنجاز هذا العمل؛

أخي: "بلال" و زوجته "بدرة"، و الكتكوتة الصغيرة "حياة"؛

جدتي عباس فاطمة و بشاري فاطمة؛

إيمان، إشراق، سمية، نجاة، صارة، هدى، أمينة، كريمة، سناء، نيسة، فتيحة، شريفة؛

رفقاء الدرب أميرة، صبرينة و إبنتها هيبة؛

صديقاتي في الدراسة: شهرزاد، نصيرة، كريمة، حنان، راوية،أسماء؛

إلى جميع أفراد العائلة؛

إلى روح خالتي "حياة" رحمها الله.

سلمى

فهرس المحتويات

الصفحة

المقدمة العامة .....أ-د

الفصل الأول: الإطار العام للتجارة الخارجية 2

تمهيد الفصل الأول.....2

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتجارة الخارجية 3

المطلب الأول: ماهية التجارة الخارجية 3

الفرع الأول: أسباب قيام التجارة الخارجية 3

الفرع الثاني: الفرق بين التجارة الداخلية والخار جية 5

الفرع الثالث: الدور الإنمائي للتجارة الخارجية 6

المطلب الثاني: نظريات التجارة الخارجية 7

الفرع الأول:النظر يات الكلاسيكية 7

الفرع الثاني: النظريات النيوكلاسيكية للتجارة الخارجية 9

الفرع الثالث: النظريات الحديثة في التجارة الخارجية 10

المطلب الثالث: سياسات التجارة الخارجية 11

الفرع الأول: تعريف سياسات التجارة الخارجية 12

الفرع الثاني: أهداف سياسات التجارة الخارجية 12

الفرع الثالث: أدوات السياسة التجارية 14

المبحث الثاني: التجارة الخارجية في ظل التحول إلى اقتصاد السوق 18

المطلب الأول: تحرير التجارة الخارجية من خلال التحول لاقتصاد السوق.....19

الفرع الأول: أهم التغيرات في الاقتصاد العالمي 20

الفرع الثاني: مفهوم تحرير التجارة الخارجية 20

الفرع الثالث: أشكال تحرير التجارة الخارجية 21

الفرع الرابع: التحول إلى اقتصاد السوق 22

الفرع الخامس: الفرق بين التحرير السطحي و التحرير العميق للتجارة الخارجية 23

المطلب الثاني:المؤسسات الدولية دعائم و ر كائز التوجه إلى اقتصاد السوق 23

الفرع الأول: أركان النظام الاقتصادي العالمي 24

الفرع الثاني: صندوق النقد الدولي 24

الفرع الثالث: البنك الدولي 26

المطلب الثالث: المصطلحات التجارية الدولية للعبور: (Incoterms) 27

الفرع الأول: الغرفة التجارية الدولية 28
الفرع الثاني: تذكير بالمصطلحات التجارية الدولية 2000 28
الفرع الثالث: المصطلحات التجارية الدولية أو شروط و قواعد التجارة الدولية 2010.... 33
المبحث الثالث: تحرير التجارة الخارجية في إطار إقليمي 35
المطلب الأول: مفهوم و أهداف و أشكال التكامل الاقتصادي 36
الفرع الأول: مفهوم الإقليمية 36
الفرع الثاني: مفهوم التكامل الاقتصادي 36
الفرع الثالث: أهداف التكامل الاقتصادي 37
الفرع الرابع: مراحل (أشكال) التكامل الاقتصادي 38
الفرع الخامس: هدف الدول النامية من التوجه نحو التكامل الاقتصادي الإقليمي 40
المطلب الثاني: التجارة الخارجية و التكامل الاقتصادي الإقليمي 40
الفرع الأول: الآثار الناتجة عن التكامل الاقتصادي 40
المطلب الثالث: أهم التكتلات الاقتصادية الإقليمية 42
الفرع الأول: الاتحاد الأوروبي 42
الفرع الثاني: تكتل رابطة جنوب شرق آسيا (الآسيان) 43
الفرع الثالث: تكتل النافتا (اتفاقية المنطقة الحرة لشمال أمريكا) 43
المبحث الرابع: تحرير التجارة الخارجية في ظل الأطر المتعددة الأطراف 43
المطلب الأول: الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة 43
الفر ع الأول: أهدف الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة 44
الفرع الثاني: دور الجات في تحرير التجارة الخارجية 44
المطلب الثاني: النظام التجاري الدولي و المنظمة العالمية للتجارة 44
الفرع الأول: النظام التجاري الدولي 45
الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة 45
المطلب الثالث: الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة 47
الفرع الأول: إشكاليات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بصفة عامة 47
الفرع الثاني: شروط انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية 48
الفرع الثالث: الأهداف المتوخاة من هذا الانضمام 48
الفرع الرابع: مراحل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة 49
الفرع الخامس: الآثار المتوقعة من انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة 49
الفرع السادس: دعائم الاندماج الايجابي في المنظمة العالمية للتجارة 50

خلاصة الفصل الأول 52
الفصل الثاني: الإصلاحات الجمركية الجزائرية 55
تمهيد الفصل الثاني 55
المبحث الأول: لمحة عن إدارة الجمارك الجزائرية 56
المطلب الأول: مهام إدارة الجمارك الجزائرية و العناصر الأساسية للتشريع الجمركي 56
الفرع الأول: مهام إدارة الجمارك الجزائرية 56
الفرع الثاني: العناصر الأساسية للتشريع الجمركي 58
المطلب الثاني: أهم الحقوق و الرسوم المحصلة..... 59
الفرع الأول: شكل و بيانات التصريح المفصل 59
الفرع الثاني: الحق الجمركي 61
لفرع الثالث: الرسم على القيمة المضافة 61
المطلب الثالث: الأنظمة الجمركية الاقتصادية 63
الفرع الأول: العبور 63
الفرع الثاني: نظام المستودع 63
الفرع الثالث: القبول المؤقت 64
الفرع الرابع: إعادة التموين بالإعفاء 64
الفرع الخامس: المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية 64
الفرع السادس: التصدير المؤقت 64
المبحث الثاني: تنظيم و تسيير إدارة الجمارك و فق الإصلاحات الجديدة 64
المطلب الأول: تنظيم المديرية العامة للجمارك 65
الفرع الأول: ديوان المدير العام للجمارك (مديريات الدراسات) 65
الفرع الثاني: المفتشية العامة للجمارك 65
الفرع الثالث: المديريات المركزية 66
المطلب الثاني: تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك 69
الفرع الأول: المصالح الخارجية ذات الاختصاص الوطني 69
الفرع الثاني: المصالح الخارجية ذات الاختصاص الإقليمي(المديريات الجهوية للجمارك).....72
المطلب الثالث: تسيير المصالح الخارجية المكلفة بالرقابة اللاحقة 74
الفرع الأول:مهام المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة 74
الفرع الثاني: تنظيم المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة 75

المبحث الثالث: عصرنة و إصلاح إدارة الجمارك 75
المطلب الأول: أهداف و مبادئ و وسائل و أسباب القيام بالإصلاحات الجمركية الجزائرية 76
الفرع الأول: أسباب القيام بالإصلاحات الجمركية الجزائرية.....76
الفرع الثاني: الأدوات المنتهجة لتحقيق إستراتيجية الإصلاحات الجمركية الجزائرية 85
الفرع الثالث: المبادئ الأساسية لإستراتيجية الإصلاح الجمركي الجزائري 88
الفرع الرابع: أهداف الإصلاحات الجمركية الجزائرية 90
المطلب الثاني: الاستراتجيات المتبعة للإصلاح الجمركي الجزائري 90
الفرع الأول: القانون الجمركي 91
الفرع الثاني: التقنية الجمركية و الرقابة 93
الفرع الثالث: نظام المعلومات 97
الفرع الرابع: الموارد المادية و البشرية 99
المطلب الثالث: اتفاقية الشراكة المبرمة بين الجزائر و الإتحاد الأوربي 100
الفرع الأول: مؤتمر برشلونة و قرار إنشاء منظمة التبادل الحر 101
الفرع الثاني: مضمون اتفاقية الشراكة 102
الفرع الثالث: التفكيك التعريفي في ظل التعاون مع الإتحاد الأوربي 102
الفرع الرابع: مراجعة رزنامة التفكيك الجمركي للمواد الصناعية و التنازلات التعريفية للمواد لزراعية و المواد الغذائية 105
المبحث الرابع: الإصلاحات الجمركية الجزائرية المحققة.....106
المطلب الأول: الإصلاحات الجمركية المتعلقة بقانون الجمارك و التنظيم 106
الفرع الأول: قانون الجمارك 106
الفرع الثاني: تنظيم المصالح 107
الفرع الثالث: التسهيلات الجمركية 107
المطلب الثاني: الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالتقنيات الجمركية و الرقابة 112
الفرع الأول: التحكم في عناصر الرسوم و مراقبة الامتيازات الجبائية 112
الفرع الثاني: وضع منظومة ناجعة لمحاربة الغش و التهريب و مكافحة التقليد 115
الفرع الثالث: في مجال الاتفاقيات الدولية و الثنائية 117
المطلب الثالث: الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالمنظومة الإعلامية و الموارد 119
الفرع الأول: الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالمنظومة الإعلامية 119
الفرع الثاني: الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالموارد 120
خلاصة الفصل الثاني.....123

الفصل الثالث: انعكاسات الإصلاحات الجمركية الجزائرية على التجارة الخارجية 125
تمهيد الفصل الثالث 125
المبحث الأول:هيكل التجارة الخارجية خلال الفترة (2000-2012).....126
المطلب الأول:الصادرات الجزائرية للفترة(2000-2012) 126
الفرع الأول: الصادرات الجزائرية خارج المحروقات للفترة(2003-2012) 130
الفرع الثاني: تطور الصادرات حسب مجموعة الإستعمالات 133
الفرع الثالث: توزيع الصادرات الجزائرية حسب المناطق الاقتصادية 135
المطلب الثاني: الواردات الجزائرية للفترة(2000-2012) 137
الفرع الأول: الواردات الجزائرية حسب مجموعة الاستعمالات للفترة(2000-2012) 138
الفرع الثاني: الواردات الجزائرية حسب المناطق الاقتصادية للفترة(2000-2012) 142
الفرع الثالث: الواردات حسب أهم الدول الموردة 144
المبحث الثاني:انعكاسات الاتفاقيات الدولية التي تطبقها الإدارة الجمركية على التجارة الخارجية ..146
المطلب الأول: أثار اتفاق التبادل الحر على الواردات الجزائرية من المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر 146
الفرع الأول: الواردات الجزائرية من المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر خلال السداسي الأول 2009.....146
الفرع الثاني: الواردات الجزائرية من المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر لسنة 2010...152
الفرع الثالث: الواردات الجزائرية من المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر لسنة 2012...153
المطلب الثاني: أثار اتفاق التبادل الحر على الصادرات الجزائرية إلى المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر 157
الفر ع الأول: الصادرات الجزائرية من المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر خلال السداسي الأول 2009.....157
الفرع الثاني: الصادرات الجزائرية من المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر خلال السداسي الأول 2010 160
الفرع الثالث: الصادرات الجزائرية اتجاه المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر لسنة 2012.....161
المطلب الثالث: أثار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي على التجارة الخارجية 165
الفرع الأول: الآثار المتوقعة على بنية الواردات الجزائرية في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي 166

الفر ع الثاني: الآثار المتوقعة على بنية الصادرات الجزائرية في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي 168
الفرع الثالث: تأثير التفكيك التعريفي في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي على الإيرادات الجمركية 170
المبحث الثالث: دور الإصلاحات الجمركية في تنشيط المبادلات التجارية 173
المطلب الأول: أثر الإصلاحات في التقنيات الجمركية و الرقابة على التجارة الخارجية 173
الفرع الأول: الامتيازات الجبائية كأداة لتشجيع الاستثمار و الصناعة و زيادة المبادلات التجارية 173
الفرع الثاني: أهمية الرقابة الجمركية اللاحقة على الامتيازات الجبائية الجمركية الممنوحة في التجارة الخارجية 179
الفرع الثالث:تطهير التجارة الخارجية من الممارسات غير الشريفة و المضرة بالمنافسة ..187
المطلب الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية كوسيلة لترقية التجارة الخارجية 189
الفرع الأول: استخدام الأنظمة الجمركية الاقتصادية من قبل المتعاملين الاقتصاديين 190
الفرع الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية كأداة لتشجيع الصادرات خارج المحروقات 191
المطلب الثالث: دور نظام التسيير الآلي للمخاطر في تسهيل إجراءات الجمركة 196
الفرع الأول: أهمية تعميم نظام التسيير الآلي للمخاطر في تخفيض الضغط على المكاتب الجمركية 197
الفرع الثاني: دور الأروقة الجمركية في تسهيل المبادلات التجارية 199
خلاصة الفصل الثالث 202
الخاتمة العامة 205
المراجع 210
الملاحق 220

قائمة

(الجداول، الأشكال، الملاحق)

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	المصطلحات التجارية الدولية للعبور 2010	34
2	توزيع موظفي الجمارك حسب الفئة العمرية	84
3	توزيع موظفي الجمارك حسب الجنس	84
4	توزيع موظفي الجمارك حسب المستوى التعليمي	84
5	توزيع موظفي الجمارك حسب الرتب الوظيفية	84
6	المنتجات الصناعية المشمولة باتفاق التفكيك الجمركي و الواردة إلى الجزائر من الإتحاد الأوربي	104
7	التفكيك الجمركي الجديد لل267 منتج من القائمة رقم 02	105
8	التفكيك الجمركي الجديد لل 791 منتج من القائمة رقم 03	105
9	تطور الميزان التجاري للجزائر خلال الفترة(2000-2012)	126
10	تطور أسعار البترول الخام السنوية للفترة (2000-2012)	127
11	تطور الصادرات الجزائرية خارج المحروقات خلال الفترة(2003-2012)	130
12	أهم المواد المصدرة خارج المحروقات للفترة(2005-2012)	132
13	تطور الصادرات حسب مجموعة الاستعمالات بالقيمة خلال الفترة(2000-2012)	134
14	تطور الصادرات حسب التوزيع الجغرافي للفترة(2000-2012)	135
15	أهم زبائن الجزائر للفترة(2005-2012)	137
16	تطور الواردات حسب مجموعة الاستعمالات بالقيمة خلال الفترة(2000-2012)	138
17	أهم المواد الغذائية المتداولة المستوردة للفترة(2005-2012)	141
18	تطور الواردات حسب المناطق الاقتصادية للفترة(2000-2012)	142
19	أهم الدول الموردة للجزائر خلال الفترة(2007-2012)	145
20	الواردات من المنتجات الصناعية من دول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر -السداسي الأول 2009	149
21	أهم المنتجات الفلاحية المحولة للسداسي الأول لسنة 2009 المستوردة من "GZALE"	150
22	أهم المنتجات الفلاحية الطازجة المستوردة من "GZALE"	151
23	دراسة مقارنة للواردات الجزائرية ذات منشأ المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر	152
24	أهم المنتجات الصناعية المستوردة من المنطقة لسنة 2012	155

25	المنتجات الفلاحية و الفلاحية المحولة المستوردة من دول المنطقة لسنة 2012	156
26	الواردات من المنتجات البحرية من دول المنطقة لسنة 2012	156
27	المنتجات الصناعية المصدرة خلال السداسي الأول لسنة 2009 باتجاه دول المنطقة	159
28	أهم المنتجات الفلاحية و الغذائية المصدرة باتجاه دول المنطقة للسداسي الأول 2009	160
29	أهم المنتجات البحرية للسداسي الأول لسنة 2009 المصدرة لدول المنطقة	160
30	الصادرات الصناعية و الفلاحية و الغذائية اتجاه دول المنطقة لسنة 2010	161
31	أهم المنتجات الصناعية المصدرة إلى دول المنطقة لسنة 2012	163
32	أهم المنتجات الفلاحية و الفلاحية الغذائية المصدرة لسنة 2012	164
33	أهم المنتجات البحرية المصدرة لدول المنطقة لسنة 2012	165
34	وضعية الميزان التجاري خارج قطاع المحروقات مع دول المنطقة خلال الفترة (2009-2012)	165
35	الواردات الجزائرية في إطار اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي خلال الفترة (2006-2012)	166
36	تطور الصادرات خارج المحروقات باتجاه الاتحاد الأوروبي للفترة (2005-2012)	169
37	تطور الربح الضائع من الحقوق الجمركية للمنتجات الصناعية المستوردة حسب اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي للفترة (2005-2006)	171
38	تطور الإيرادات من الحقوق الجمركية الضائعة للفترة (2013-2020)	172
39	تطور حجم الواردات المستفيدة من الامتيازات الجمركية للفترة(2008-2012)	174
40	تطور الجباية الجمركية المحصلة عن طريق المبادلات الخارجية بالنسبة للجباية العادية و العامة للدولة للفترة(2000-2012)	183
41	حصيلة عمليات تكوين أعوان الجمارك في التقنيات الجمركية المتعلقة بدعم الرقابة اللاحقة للفترة(2007-2010)	185
42	تطور الإيرادات الجمركية للفترة(2003-2012)	186
43	حجز منتجات مهربة عند الاستيراد للفترة(2007-2010)	188
44	حجز منتجات مهربة للتصدير للفترة(2007-2010)	188
45	حجز وسائل النقل من المهربين للفترة(2005-2010)	189
46	مواد مقلدة محجوزة في الجمارك للفترة(2003-2010)	189
47	حصيلة عمليات التكوين للفترة(2007-2010)	189

48	تطور الأنظمة الجمركية الاقتصادية للفترة(2005-2012195	190
49	تطور استخدام الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية للفترة(2005-2012)	195
50	الواردات حسب أهم المكاتب الجمركية	198
51	قيمة الواردات حسب التصريحات في الأروقة الجمركية	200

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	التجارة الخارجية حسب نظرية هكشير -أولين	9
2	توضيح أسلوب دورة الإنتاج	10
3	مراحل التكامل الاقتصادي الإقليمي	39
4	آلية خلق و تحويل التجارة	41
5	الآثار الناتجة عن التكامل الاقتصادي	42
6	المواقع المحتملة لتسير الشؤون الجمركية حسب نموذج" بليك و موتون" (إدارة الجمارك)	86
7	المسعى حسب الأهداف	88
8	مشاريع المنشآت المسجلة في برنامج العصرنة 2007-2010 في طور الانجاز أو الاستلام	121
9	الواردات الجزائرية من دول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر -السداسي الأول 2009	147
10	الواردات الجزائرية من دول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر -السداسي الأول 2008	148
11	الواردات الجزائرية من دول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر 2012	154
12	الصادرات الجزائرية باتجاه دول GZALE –السداسي الأول 2009-	158
13	الصادرات الجزائرية باتجاه دول GZALE –السداسي الأول 2008-	159
14	الصادرات الجزائرية(خارج المحروقات) اتجاه دول"La GZALE " لسنة 2012	162
15	تطور الواردات الصناعية في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي للفترة (2005-2012)	173
16	تطور الربح الضائع في قيمة الحقوق الجمركية في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي	172
17	تطور الربح الضائع من فرض نسب الحقوق الجمركية في إطار الشراكة الأوروبية للفترة(2013-2020)	173
18	مكافحة النقل الغير شرعي للأموال لسنة 2010	187

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
1	تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك	220
2	تنظيم المديرية الجهوية للجمارك	221
3	استمارة الأسئلة	222
4	قائمة البضائع المستثناة من التفضيلات التعريفية الممنوحة في إطار المنظمة العربية الكبرى للتبادل الحر لأسباب صحية، أمنية و دينية	223
5	طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية	229
6	حصيلة عمليات التكوين 2007 2010	230

قائمة الاختصارات

ALGEX: Agence Nationale de Promotion du Commerce Exterieur

ANDI: Agence Nationale de Développement de l'Investissement

ANSEJ: Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes

CACI: Chambre Algérienne de Commerce et d'Industrie

CAGEX: Compagnie Algérienne d Assurance et de Garantie des Exportations

CCI: Chambres de commerce et d'industrie

CNAC: Caisse Nationale D'Assurance Chômage

CNFD: Centre National de la Formation Douanière

CNIS: Centre National de l'informatique et des statistiques

CNTD: Centre National des Transmissions des Douanes

CTCA: Code des Taxes sur le Chiffre d'Affaires

DD: Droit des Douanes

DGD: Direction Générale des Douanes Algériennes

END : L'Ecole Nationale des Douane

ESD : L'Ecole Supérieure des Douane D'Oran

FMI: Fonds Monétaire International

GATT: Accord Général sur les Tarifs douaniers et le commerce

GZALE: Grande Zone Arabe de Libre Échange

OEA: Opérateur Economique Agréé

OMC: Organisation Mondiale du Commerce

OMD: Organisation Mondiale des Douanes

PCCE: Programme de Consolidation de la Croissance Economique

PCSC: Programme Complémentaire de Soutien à la Croissance

PROMEX: Office Algérien de Promotion du Commerce Extérieur

PSRE: Programme de Soutien à la Relance Economique

SH: Système harmonisé

SIGAD: Système d'Information et de Gestion Automatisé en Douane

SPM: Système de Paiement de Masse

TUGP: Application de la Taxe Unique Globale à la Production

TUGPS: Taxe Unique Globale Sur Les Prestations de Services

TVA: Taxe sur la Valeur Ajoutée

المقدمة العامة

لقد عرفت الجزائر تحولات اقتصادية هامة في العشريتين الأخيرتين، متماشية مع تبني معظم دول العالم اقتصاد السوق بدل الاقتصاد الموجه، كما أن التغيرات في الاقتصاد العالمي و التحول نحو العولمة سارع من وتيرة الضغوط من أجل تحرير التجارة الخارجية، مما أوجدها أمام حتمية التحول السابق بهدف الاندماج في الاقتصاد العالمي، حيث تأتي التزامات الجزائر في إطار أفاق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و تصديق اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و الذي دخل حيز التنفيذ منذ أول سبتمبر 2005، بوجوب تغير كيفيات تدخل الإدارة الجمركية، بالإضافة إلى أن التوجه المزدوج الاقتصادي و الجبائي لهذه المؤسسة يستوجب تكييف الأنظمة و مناهج العمل مع ضرورة المنافسة الدولية، بهدف الوصول لإدراج الاقتصاد الجزائري ضمن الاقتصاد العالمي و إدماجه ضمن التقسيم العالمي للعمل، و كذا قصد التمكن من الانسجام في المعايير الدولية للاقتصاد.

و من أجل تحقيق هذا الهدف سعت الإدارة الجمركية إلى القيام بإصلاحات تتوافق مع متطلبات تحرير التجارة الخارجية، و تتم عملية الإصلاح الجمركي في عدة محاور متعددة يمكن إيجازها كالأتي:

- تعديل قانون الجمارك؛
- أتمتة العمليات الجمركية؛
- تبسيط الإجراءات الجمركية؛
- تبني تعريفة جمركية متماشية مع التطورات الجمركية العالمية؛
- التأهيل و التدريب.

كما أن الإصلاحات الجمركية تعتبر جزء من الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر، و تهدف هذه الإصلاحات إلى تحقيق العديد من الغايات بما يحقق زيادة النشاط الاقتصادي و فعاليته و تتمثل أهم هذه الغايات في تبسيط الإجراءات الجمركية، سرعة تخليص السلع، الشفافية، و هذا ما يساهم في رفع القيود التي تعيق التجارة الخارجية.

أولا: إشكالية البحث

للإحاطة بالموضوع إحاطة وافية و للوصول إلى الغاية المنشودة يمكن طرح الإشكالية الجوهرية التالية:
الإصلاحات الجمركية من إحدى السياسات لتحرير التجارة الخارجية، فهل يمكن اعتبار إدارة الجمارك مؤسسة فاعلة في التأهيل الاقتصادي كونها متدخل أساسي في ترقية المبادلات مع باقي العالم و تيسيرها، و هل هذه الإصلاحات لها انعكاسات على التجارة الخارجية؟
من الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما تتمثل محاولات الدول في تحرير التجارة الخارجية؟
- هل هناك أدوات تعتمد عليها الإدارة الجمركية للقيام بالإصلاحات؟
- ما هو الهدف من الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و مراجعة رزنامة التفكيك الجمركي لمختلف المواد؟
- ما هي مساهمات الاستراتيجيات المتبناة في الإصلاح الجمركي في تسهيل المبادلات الخارجية؟

ثانيا: فرضيات البحث

للإجابة على هذه الأسئلة علينا أن ننطلق من فرضيات مبدئية هي:

- يرتكز في تحرير التجارة الخارجية السعي إلى التكاملات الاقتصادية و اللجوء إلى المنظمات العالمية الداعمة للتحول إلى اقتصاد السوق.
- تقوم الإصلاحات الجمركية على إتباع مناهج حديثة للتسيير، بالإضافة إلى تجنيد الوسائل المادية و المالية.
- تحاول الجزائر من خلال توقيع الشراكة مع الاتحاد الأوروبي رفع الصادرات خارج المحروقات، بالإضافة إلى أن مراجعة رزنامة التفكيك الجمركي هي محاولة لحماية أفضل لبعض الفروع الصناعية الوطنية النامية، و لتمكين مؤسساتنا من أن تهيئ نفسها بشكل أحسن لمرحلة التبادل الحر في أفاق 2020.
- يساهم الإصلاح الجمركي في تيسير عمليات الاستيراد و التصدير.

ثالثا: أسباب اختيار البحث

هناك عدة أسباب و مبررات أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع من بينها:

- الدور الرئيسي الذي تلعبه إدارة الجمارك في التنمية الاقتصادية.
- الرغبة في التعرف على طبيعة الإصلاحات الجمركية و قطاع الجمارك.
- ارتباط هذا الموضوع بتخصصي (إدارة العمليات التجارية)

رابعا: أهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع في إسقاط الإصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية، من خلال دراسة الآثار المترتبة من القيام بهذه الإصلاحات على هذه الأخيرة، و معرفة مدى مساهمتها في تسهيل و تيسير التجارة الخارجية.

خامسا: حدود البحث

لقد ركزنا في دراستنا على ثلاث فترات تتمثل في:

- الفترة ما قبل القيام ببرنامج الإصلاح الجمركي (2000-2006)؛
- فترة القيام ببرنامج الإصلاح الجمركي (2007-2010)؛
- فترة ما بعد القيام بالإصلاح و المتمثلة في سنتي 2011 و 2012 و هذا وفقا للمعلومات و الإحصائيات المتوفرة.

سادسا: أهداف البحث

يقوم كل موضوع على تحقيق مجموعة من الأهداف و كذا موضوعنا هذا، حيث تتمثل فيما يلي:

- التعرف أكثر على إدارة الجمارك.
- تبيان مدى مساهمة الإصلاحات الجمركية في تسهيل التجارة الخارجية.
- إبراز الإستراتيجية المتبعة لتحقيق الأهداف المبتغاة من القيام بالإصلاحات الجمركية.

سابعا: المنهج المستخدم في البحث

للإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي للإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بالتجارة الخارجية، و كذا عرض مختلف الإصلاحات الجمركية التي قامت بها الإدارة الجمركية، كما قمنا باستخدام المنهج التحليلي و ذلك من أجل تحليل مختلف الجداول التي تبرز أثار الإصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية.

ثامنا: الصعوبات التي تلقاها الباحث

إن أهم العراقيل و الصعوبات التي وجهتنا في إعداد بحثنا هي:

- صعوبة تحديد أثار الإصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية، و هذا راجع إلى أن تطور التجارة الخارجية مرتبط ارتباط وثيق بالمحروقات و كذا بمتغيرات أخرى.

- بالإضافة إلى صعوبة الحصول على الإحصائيات التي لها علاقة بموضوع الدراسة.

تاسعا: خطة و هيكل البحث

يتكون البحث من ثلاثة فصول كما يلي:

الفصل الأول: يتناول عرض الإطار العام للتجارة الخارجية، حيث تم تقسيمه إلى أربع مباحث تناولنا ضمن المبحث الأول الإطار النظري للتجارة الخارجية، أما المبحث الثاني فلقد تطرقنا إلى التجارة الخارجية في ظل التحول إلى اقتصاد السوق، و في المبحث الثالث تحرير التجارة الخارجية في إطار إقليمي، أما بالنسبة للمبحث الرابع فقد اشتمل على تحرير التجارة الخارجية في ظل الأطر المتعددة الأطراف.

الفصل الثاني: تم التطرق فيه إلى أهم الإصلاحات الجمركية من خلال أربع مباحث، في المبحث الأول تناولنا لمحة عن الإدارة الجمركية، و في المبحث الثاني تنظيم و سير إدارة الجمارك وفق الإصلاحات الجديدة، أما في المبحث الثالث عصرنة و إصلاح إدارة الجمارك، و بالنسبة للمبحث الرابع فلقد تطرقنا إلى الإصلاحات الجمركية الجزائرية التي تم تحقيقها.

الفصل الثالث: تم تخصيصه لإبراز انعكاسات الإصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية، عن طريق تقسيمه إلى ثلاث مباحث، حيث المبحث الأول تناولنا فيه هيكل التجارة الخارجية معتمدين في ذلك الفترة (2000-2012)، و في المبحث الثاني تم التطرق إلى انعكاسات الاتفاقيات الدولية التي تطبقها الإدارة الجمركية على التجارة الخارجية، أما بالنسبة للمبحث الثالث فلقد خصصناه لدور الإصلاحات الجمركية في تنشيط المبادلات التجارية.

الفصل الأول

الإطار العام للتجارة الخارجية

تمهيد الفصل:

بدأت التجارة الخارجية مند قديم الزمان، حيث ظلت التجارة الخارجية دون قيود حتى ظهرت نظريات التجاريين التي أخضعتها للعديد من قيود الحماية و قد تزايدت الحواجز المباشرةبصور ة انتقامية إلى درجة تكاد أن توصف فيها بالحرب التجارية خلال الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية إذ كان هناك عدد كبير من القيود و العوائق مما أدى إلى حدوث انكماش اقتصادي في أغلب دول العالم و خلق مناخ سلبي أمام التبادل التجاري الدولي، و نظرا لما تلعبه التجارة الخارجية من دور رئيسي في تنمية اقتصاد الدول و اعتبارها مجال حيوي لأي مجتمع سواء كان المجتمع ناميا أو متقدما، كما أن ربط الدول مع بعضها البعض نتيجة حتمية لتفعيل التجارة الخارجية، فضلا عن أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية (زيادة الصادرات) لما تتيحه من فتح أسواق جديدة و مالها من تأثير في ارتفاع مستوى الدخل الوطني، هذا ما يدل وجود علاقة بين التجارة الخارجية و التنمية الاقتصادية، حيث عمدت الدول عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية و بعد الانتهاء من إعادة بناء ما دمرته الحرب بمساعده المؤسسات الدولية (صندوق النقد و البنك الدوليين) إلى أن تخطو خطوة أولى في سبيل تخفيض القيود الجمركية المفروضة على تجارتها الخارجية محاولة بذلك تحرير هذه الأخيرة في أطر مختلفة و ذلك من خلال محاولات التكامل الاقتصادي الإقليمي أو من خلال الاتفاقيات المتعددة الأطراف، حيث تجسدت في الانتقال من الاتفاقيات الثنائية إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف الأمر الذي فتح المجال أمام التعاون التجاري، و بهذا ظهرت المنظمة العالمية للتجارة كخلفية لاتفاقية التعريفة الجمركية و التجارة و حازت على عضوية العديد من الدول المتقدمة منها النامية، و التي تسعى الجزائر بدورها إلى الانضمام إليها و ذلك بغية الاستفادة من الفرص التي تقدمها لمساعدة الدول على تحرير تجارتها و التحول إلى اقتصاد السوق و بالتالي الاندماج في الاقتصاد العالمي.

و عليه قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار النظري للتجارة الخارجية، و في المبحث الثاني تعرضنا إلى التجارة الخارجية في ظل التحول إلى اقتصاد السوق، بينما في المبحث الثالث تناولنا تحرير التجارة الخارجية في إطار إقليمي و أخيرا في المبحث الرابع تطرقنا إلى تحرير التجارة الخارجية قي ظل الأطر المتعددة الأطراف.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتجارة الخارجية

للتجارة الخارجية أهمية بالغة في اقتصاديات العالم أجمع فبواسطتها يتم تبادل السلع و الخدمات و حتى الأفكار بين أفراد المجتمعات مهما كانت المسافة بينهم، و نتيجة للتطور الذي عرفته التجارة أدى إلى ظهور أساليب تحليلية مختلفة و متدرجة تمثلت في النظريات التجارية التي اهتمت بدراسة الأسس التي تقوم عليها التجارة، حيث تدرس المكاسب المحققة من قيام التجارة و كيفية توزيعها على دول أطراف التبادل التجاري، كما تم تحديد أساليب سياسية لترقية التجارة الخارجية، و سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى ماهية التجارة الخارجية و مختلف نظرياتها و سياساتها في المطالب المتبقية على التوالي.

المطلب الأول: ماهية التجارة الخارجية

ظهرت التجارة الخارجية مند العصور التاريخية الأولى، و كانت الثورة الصناعية التي حدثت في منتصف القرن الثامن عشر، بمثابة البداية الحقيقية لها، حيث أدت إلى ضرورة الحصول على المواد الأولية اللازمة للصناعة من الدول الأخرى، و ضرورة تصريف المنتجات تامة الصنع في الأسواق الخارجية، ثم زاد حجم التجارة الخارجية بعد ذلك في القرن التاسع عشر و اتسع نطاقها نتيجة التقدم في وسائل النقل و المواصلات، و هذا ما جعل العالم و كأنه سوق واحدة، بحيث يتم تبادل المنتجات ببعضها البعض، و سنرى أسباب قيام التجارة الخارجية و المفارقة بين التجارة الداخلية و الخارجية و كذا دورها الإنمائي، من خلال مختلف العناصر.

الفرع الأول: أسباب قيام التجارة الخارجية

- حسب André Gugomar و Etienne فإن التبادل التجاري يقوم للأسباب التالية:[1]

  - لأنه ضرورة أو حتمية مطلقة، خاصة فيما يتعلق بالمواد الأولية؛
  - عقلانية الاقتصاد"la rationalité économique"حيث يطرح السؤال التالي لماذا نقوم بصناعة مواد بتكلفة مرتفعة في حين يقوم الآخرون بصناعتها بجودة أعلى و تكلفة أقل؟؛
  - لاحترام اتفاقيات التعاون؛

(1)André Gugomar et Etienne Morin, (Commerce international, Dalloz-Sirey, Paris, 1992), P5.

- و كذلك لأن تطور وسائل النقل و التحرر القانوني و سير المعلومات قد أدت إلى إنشاء أسواق عالمية لكثير من السلع.

- كما يمكن تلخيص أهم أسباب قيام التجارة الخارجية في النقاط التالية:

- عدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين دول العالم المختلفة، مما ينتج عنه عدم قدرة الدولة على تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع المنتجة محليا.[1]

- تخصص و تقسيم العمل الدولي حيث كل دولة تتخصص في إنتاج السلع التي تتمتع في إنتاجها بميزة نسبية مما يزيد من إنتاجها و وجود فائض لديها في هذه السلع و بالتالي عليها استبدالها بسلع أخرى من إنتاج الدول الأخرى و التي تتمتع تلك الدول بدورها بميزة في إنتاجها.[1]

- اختلاف الميول و الأذواق لدى الشعوب من حيث رغبتهم بالحصول على السلع المنتجة في الدول الأخرى. [1]

- تفاوت التكاليف، و أسعار عوامل الإنتاج و الأسعار المحلية لكل دولة، مما يؤدي إلى انخفاض تكاليف الإنتاج للسلعة في دول ما و ذلك من خلال تحقيق وفورات الحجم، مقارنة بارتفاع هذه التكاليف لإنتاج نفس السلعة في دولة أخرى. [2]

كما أن التخصص يعتبر كأساس لقيام التبادل الدولي حيث أنه "أيا كانت طبيعة الأنظمة السياسية و الاقتصادية للدول، فإن هذه الأخيرة لا تستطيع إتباع سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة شاملة و لفترة طويلة من الزمن، فهناك سلع تنتجها الدولة بكميات تزيد عن استهلاكها المحلي، و هناك سلع تنتجها الدولة بكميات تقل عن حاجتها للاستهلاك المحلي، و هناك سلع لا تنتجها الدولة إطلاقا".[3]

تجدر الإشارة قبل التطرق إلى الفرق بين التجارة الداخلية و الخارجية إلى تصحيح الخطأ الذي يقع فيه الكثيرون و هو عدم التفرقة بينالتجار ة الخارجية و التجارة الدولية، " فاصطلاح التجارة الخارجية يشير إلى نظرية جزئية للعلاقات الاقتصادية بين دولة معينة و دولة أخرى أو مجموعة من الدول، بينما

(1) حسام علي داود، أيمن أبوخضيرة، أحمد الهزايمة، عبد الله صوفان، اقتصاديات التجارة الخارجية، (المسيرة، عمان، 2002)، ص16.

(2) محمد نداء الصوص، التجارة الخارجية،(المجتمع العربي، عمان ، 2008)، ص11.

(3) محمد عيسى عبد الله، العلاقات الاقتصادية الدولية،(المنهل اللبناني،بيروت، 1998)، ص32.

اصطلاح التجارة الدولية يشير إلى نظرية شمولية، أي إلى مجمل العلاقات التي تتم بين دول العالم مجتمعة".[1]

الفرع الثاني: الفرق بين التجارة الداخلية و الخارجية

كما ورد من تعريف ابن خلدون- أن التجارة تتمثل في البيع و الشراء وصولا إلى تحقيق الربح، و قد لا تحقق التجارة ربحا بل خسارة، كذلك فإن التجارة نوعين:[2]

1- التجارة الداخلية: و تكون باختزان السلع و تحين حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم الربح. أو هي البيع الفوري للسلعة مع الحصول على هامش ربح؛

2- التجارة الدولية و تكون بنقل السلعة من بلد إلى آخر أو تنفق فيه تلك السلعة وصولا إلى تحقيق الربح.

من خلال تعريف ابن خلدون نلاحظ أنه يوجد نوعين من التجارة حيث يتمثل الفرق بين التجارة الداخلية و الخارجية فيما يلي:

- التجارة الداخلية تكون داخل حدود الدولة الجغرافية أو السياسية في حين أن التجارة الخارجية تتم على مستوى العالم؛
- التجارة الخارجية تتم مع نظم اقتصادية و سياسية مختلفة في حين أن التجارة الداخلية فتتم في ظل نظام موحد؛
- اختلاف ظروف السوق و العوامل المؤثرة فيه في التجارة الخارجية عن التجارة الداخلية؛
- وجود فرصة للتكتلات و الاحتكارات التجارية في حالة قيام التجارة الخارجية.[3]
- وجود عملة واحدة تقوم على أساسها التجارة الداخلية في حين تتعدد العملات في حالة التجارة الخارجية.[4]

---

(1) يوسف مسعداوي، دراسات التجارة الدولية، (دار هومة، الجزائر، 2010)، ص12.

(2) محمد السانوسى محمد شحاتة، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي و اتفاقيات الجات دراسة مقارنة، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006)، ص33.

(3) رشاد العصار، عليان الشريف، حسام داود، مصطفى سلمان، التجارة الخارجية،(دار المسيرة، عمان، 2000)،ص ص 13-14.

(4) رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة (الجزء الأول)، (دار الرضا، دمشق، 2000)، ص55.

- سهولة انتقال عوامل الإنتاج داخل الدولة الواحدة في حين يصعب ذلك في التجارة الخارجية.[1]

الفرع الثالث: الدور الإنمائي للتجارة الخارجية

قبل التطرق إلى الدور الإنمائي للتجارة الخارجية لبد من فهم المصطلح التالي:

- **التنمية الاقتصادية:**

إن القضاء على التخلف الاقتصادي في الدول النامية لا يمكن أن يتم بطريقة عفوية بل لابد من اتخاذ بعض الإجراءات و إتباع بعض السياسات المعتمدة، و على هذا الأساس يمكن تعريف التنمية الاقتصادية على أنها " إجراءات و سياسات و تدابير معتمدة تتمثل قي تغير بنيان و هيكل الاقتصاد الوطني و تهدف إلى زيادة سريعة و دائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن و بحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد."[2]

عندما نتحدث عن الدور الإنمائي للتجارة الدولية (الخارجية)، فإننا نعني بذلك دراسة أهمية التجارة الخارجية في الاقتصاد الوطني لأي بلد من بلدان العالم سواء البلدان المتقدمة أو البلدان النامية، إذ تعتبرلتجار ة الخارجية إحدى الركائز الأساسية في التنمية الاقتصادية لهذه البلدان، فهي مع غيرها من القطاعات الاقتصادية الأخرى تساهم بفعالية في تنمية الدخل الوطني و بالتالي تساهم في رفع مستوى معيشة هذه البلدان و رفاه مجتمعاتها و هذا ما يطلق عليه اصطلاح التنمية الاقتصادية.[3]

كما يزداد أهميته في الدول النامية فتزداد أهمية التجارة الخارجية حتى تستطيع أن تحقق أهدافها في مقدرتها على الاستيراد و كذلك زيادة صادراتها و الحيلولة دون تدهور معدلات تبادلها التجاري لتبقى مقدرتها على الاستيراد مرتفعة، بمعنى أخر كلما زادت نسبة صادرات الدول النامية كانت هذه الدول أقدر على زيادة الاستثمار و زيادة معدل النمو الاقتصادي، فمن هذا يفهم أن التجارة الخارجية

تزيد من طاقة الدول الإنتاجية عن طريق الإضافة إلى رأس المال الثابث، و هذا ما يزيد من القدرة على الإنتاج في الفترات اللاحقة، و من أهمية الفوائد التي تعود على الدول من الاستيراد و التصدير (التبادل التجاري) ما يلي:[4]

(1) محمد يونس، أساسيات التجارة الدولية، (الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993)، ص 13.

(2) منصور الزين، آليات تشجيع و ترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية،(أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود و مالية-جامعة الجزائر ، 2007)، ص72.

(3) محمد جاسم ، التجارة الدولية،(زهران، عمان، 2006)، ص18.

(4) محمد سيد محمد محمد حسين، التسويق الدولي و دوره في اقتحام الأسواق الدولية، رسالة ماجستير- تخصص تسويق، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010، ص44.

1-الاستفادة من الاستيراد: الفائدة من استيراد السلع الاستهلاكية تتضمن انخفاض السعر و زيادة العرض و التنويع في السلع، و كذلك يؤدي استيراد السلع الاستهلاكية الضرورية لزيادة الإنتاج المحلي و تنويعه؛

2-الاستفادة من التصدير:يعد التصدير إحدى الطرق الرئيسية لتمويل واردات الدولة كما يعمل على تنمية الصناعات المحلية و تخفيض تكاليف الإنتاج، مما يرفع القوة الشرائية للمستهلكين.

المطلب الثاني: نظريات التجارة الخارجية

للتجارة الخارجية نظريات تسعى كل منها لتوضيح السبب الأساسي لقيام هذه الأخيرة حيث سنتناول في هذا المطلب مختلف النظريات التي تم التوصل إليها من قبل المفكرين الاقتصاديين محاولين في ذلك إعطاء صورة واضحة و ملخصة لأهم النظريات.

الفرع الأول: النظريات الكلاسيكية

1- نظرية المنفعة (الميزة) المطلقة:

"أدم سميت"، يعتبر أب الاقتصاد الكلاسيكي. و هو أول منظر الذي شرح أهمية التجارة لفائدة البلد، فبالنسبة له ثروة الأمم هي ثروة شعبها، و ليست الثروة وحدها للدولة و كبار الملاك.[1]

و يمكن تلخيص الفكرة العامة لنظرية المنفعة أو الميزة المطلقة التي أتى بها الاقتصادي الكلاسيكي "أدم سميت" محاولا تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية بأن: "ثروة الدولة تقاس بما تنتجه من السلع و الخدمات، بحيث تنتج منها أكثر مما تحتاجه لإشباع حاجاتها الداخلية، و تقوم بمبادلة الفائض مع العالم الخارجي مقابل استيراد السلع التي يكون لدولة ما ميزة مطلقة بالنسبة للدول الأخرى حين تتمتع مواردها بكفاءة عالية في إنتاج سلعة أو خدمة معينة.[2]

2- نظرية الميزة النسبية:

لقد أسس ديفيد ريكاردو (David Ricardo) في عام 1817 نظرية الميزة النسبية، إذ بقيت تلك النظرية تشكل جوهر الحجة لصالح حرية التجارة الخارجية، و هذا ما تضمنته معظم كتب علم الاقتصاد المنهجية. [3] ففي القرن التاسع عشر قام الاقتصادي الكبير (الانجليزي) ديفيد ريكاردو بنسف النظرية السابقة و ذلك في كتابه المشهور عن التجارة الخارجية عام 1817 " الاقتصاد السياسي

(1)Jean Bourdarait " Le commerce International théories et pratiques actuelles" (L'harmattan، Paris ، 2011)، P 25.

(2) محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، (المنهل اللبناني، بيروت، 2010) ، ص 93.

(3)Stephen CR. Munday، Current Developments Economics، (London، Macmillan Press، 1996) ، P139.

و الضرائب"، و قد أعلن ريكاردو في الفصل السابع من كتابه غير العادي عن قانون الميزة النسبية المشهورة و طبقا لهذه النظرية فإن ريكاردو يؤكد بأنه ليس كل الدول تستطيع أن يكون لديها ميزة مطلقة في الإنتاج ففي كثير من الدول و خاصة الدول النامية منها قد لا يتوفر لديها ميزة مطلقة في أي من سلعها و ذلك بسبب الطرق التقليدية في الإنتاج غير الكفؤة و بسبب عدم تمكنها من بناء مشاريع ضخمة للاستفادة من الوفر في التكاليف كما هو الحال في الدول المتقدمة اقتصاديا.[1]
و هذا ما يؤكد في هذه الحالة أنه لا يمكن استخدام نظرية الميزة المطلقة لتفسير التجارة الخارجية.

إذن أساسنظر ية ريكاردو هو أن التجارة الخارجية يكفي لقيامها بين دولتين أن تتمتع كل منهما إزاء الأخرى بميزة نسبية في إنتاج السلعتين موضع التبادل، فلا ضرورة لان يتمتع بلد ما بميزة مطلقة في إنتاج سلعة معينة، كما اعتقد "أدم سميث"، حتى تصبح التجارة بينه و بين بلد آخر يتمتع بميزة مطلقة في سلعة أخرى، نافعة لكليهما فاختلاف التكاليف النسبية و ليس المطلقة، هو معيار التجارة الخارجية و أساسها.[2]

3- نظرية القيم الدولية:

اكتفى ر"يكاردو" في عرضه لنظرية النفقات النسبية ببيان أن التخصص الدولي وفقا لمبدأ النفقات النسبية يعود بالفائدة على البلدين طالما أن معدل التبادل الدولي يقع بين الحد الأدنى و الحد الأقصى لثمن إحدى السلعتين بالنسبة للأخرى.[3]

ولكن جاءت نظرية "جون ستيوارت ميل" لتكون مكملة لنظرية دايفيد ريكاردو، فقد كان اهتمام جون ستيوارت ميل منصب على جانب الطلب في التجارة الدولية و هو ما أهمله تحليل" ريكاردو" و بصفة خاصة عن نسبة التبادل التي بمقتضاها يتم تبادل السلع دوليا، و حسب رأي " جون ستيوارت ميل" فإن نسبة التبادل ستقع داخل الحدود التي تقررها التكاليف النسبية في الدولتين، بمعنى آخر ستقع بين نسبتي التبادل الداخليتين في كلتا الدولتين، كما أوضح أن القيمة الدولية للسلعة تتحدد عند المستوى الذي يحقق التعادل في الطلب المتبادل.[4]

---

(1) جمال جويدان الجمل، التجارة الدولية، (مركز الكتاب الأكاديمي، عمان ، 2010) ص26،

(2) محمد دياب، مرجع سبق ذكره، ص98.

(3) أشرف أحمد العدلي، التجارة الدولية، (مؤسسة رؤية، الإسكندرية، 2006)، ص17.

(4) سعيد النجار،تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى التقليديين،(دار النهضة العربية، بيروت،1973)، ص147.

الفرع الثاني: النظريات النيوكلاسيكية للتجارة الخارجية

1- نظرية هكشير -أولين(نظرية التوافر النسبي لعوامل الإنتاج):

طور الاقتصاديون فكرة التجارة القائمة على أساس اختلاف الإنتاجية بين الدول بالاعتماد على وفرة الموارد الطبيعية و اعتبارها عنصرا من عناصر الإنتاج و سمي هذا النموذج بعدة مسميات كنموذج هكشير -أولين ونموذج هكشير -أولين -ساموبلسون أو نموذج وفرة عناصر الإنتاج.[1]

حيث جاءت نظرية هكشير -أولين، للاقتصادي السويدي هكشير و تلميذه أولين، لتفسير أسباب قيام التجارة الخارجية، حيث بدأ أولين من نقطة مفادها أن التجارة و التبادل الخارجية هي الامتداد الطبيعي للتجارة و التبادل الداخلي، و قد توصلا إلى نتيجة أساسها أن اختلاف التكاليف النسبية بين الدول يرجع إلى اختلاف وفرة الموارد الاقتصادية بين الدول.[2]

كما بين هكشير -أولين في عام 1933 أن تكلفة الفرصة البديلة بين البلدان المختلفة هي نتيجة الاختلاف في معطيات العنصر بصورة عامة (وليس فقط العمل)، و على هذا الأساس عندما يكون هناك بلد لديه الكثير من معطيات عنصر العمل غير الماهر، و بلد آخر لديه الكثير من رصيد رأس المال المنتج، فإن البلد الأول تكون لديه ميزة نسبية في إنتاج السلع أو المنتجات الكثيفة رأس المال، و هذا سوف يفرض التخصص في عالم الاقتصاد و اتجاه التجارة في السلع أو المنتجات المختلفة.[3]

الشكل رقم (1): التجارة الخارجية حسب نظرية هكشير -أولين

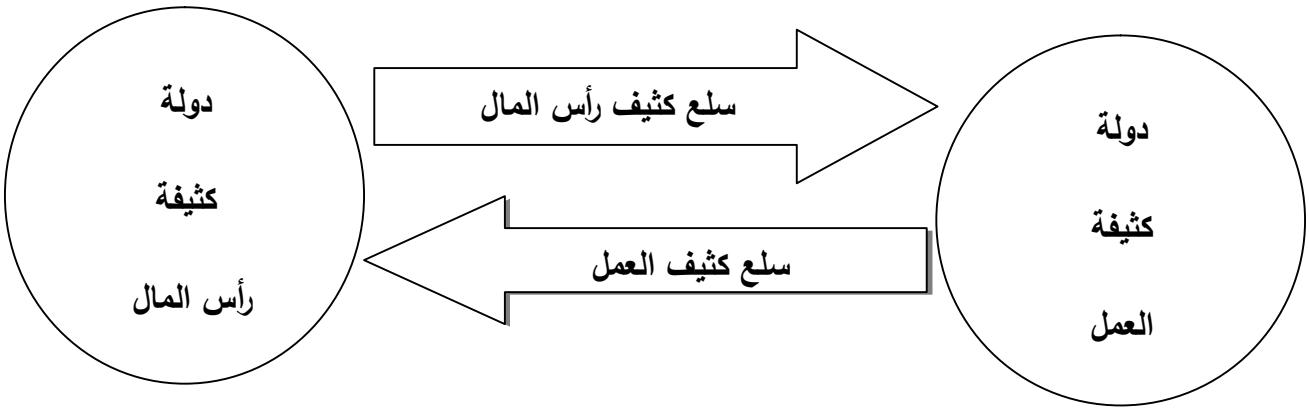

المصدر: بلقاسم زايري ، اقتصاديات التجارة الدولية، (دار الأديب، الجزائر، 2006)، ص160.

(1) خالد محمد السواعي، التجارة الدولية، (عالم الكتب الحديث، عمان، 2010) ص 181.

(2) حسام علي داود، مرجع سبق ذكره، ص44.

(3) طه يونس حمادي، نظريات التجارة الدولية التقليدية (الكلاسيكية) و الحديثة و التكتلات الاقتصادية، جامعة الموصل -العراق، بحوث اقتصادية عربية، العدد 39 (صيف 2007)، ص12.

2- نظرية تعادل أسعار عوامل الإنتاج:

في عام 1948، طور العالم الاقتصادي الأمريكي "بول ساموبلسون" نظرية هكشير -أولين، حيث تؤكد فرضيته على أنه في حال تجانس عناصر الإنتاج و تشابه التقنية و المنافسة الكاملة و الحركة المطلقة للسلع يؤدي التبادل الدولي إلى تعادل أسعار عناصر الإنتاج بين الدول.[1]

الفرع الثالث: النظريات الحديثة في التجارة الخارجية

من بين الأساليب الحديثة لتفسير التجارة الخارجية ما يلي:

1- أسلوب دورة الإنتاج:

لقد استطاع فرنون"Vernon" أن يجيب على هذا الإشكال السابق من خلال مقال له نشر سنة 1966، و استرشد في سبيل ذلك بسلع الاستهلاك التي يطلبها ذو الدخول المرتفعة أو بالسلع التي تسمح بإحلال رأس المال محل العمل،[2]

بحيث قام الاقتصادي فرنون بتطوير نموذج تحليل ديناميكي للميزة النسبية، و يرى فرنون أن التقدم التكنولوجي يبدأ دائما في أمريكا، فالتفوق التكنولوجي فيها يعطيه دور ريادي في إنتاج السلع الجديدة، و بعد رواج هذه السلع في أمريكا تبدأ بتصديرها إلى الخارج، و مع زيادة تصديرها و تحقيق الربح من ذلك تتحفز دول أخرى لإنتاج هذه السلع إذا استطاعت نقل التكنولوجيا، ثم تبدأ الدولة الجديدة بإنتاج المزيد من هذه السلع و تصدير الفائض من إنتاجها إلى الدول الأخرى مما يضيق من سوق الولايات المتحدة فيقل إنتاجها من هذه السلع في حين يتزايد إنتاج الدولة الأخرى منها و هكذا إلى الحد الذي تبدأ بعده الولايات المتحدة باستيراد هذه السلع من الدولة ناقلة التكنولوجيا.[3]

الشكل رقم (2): توضيح أسلوب دورة الإنتاج

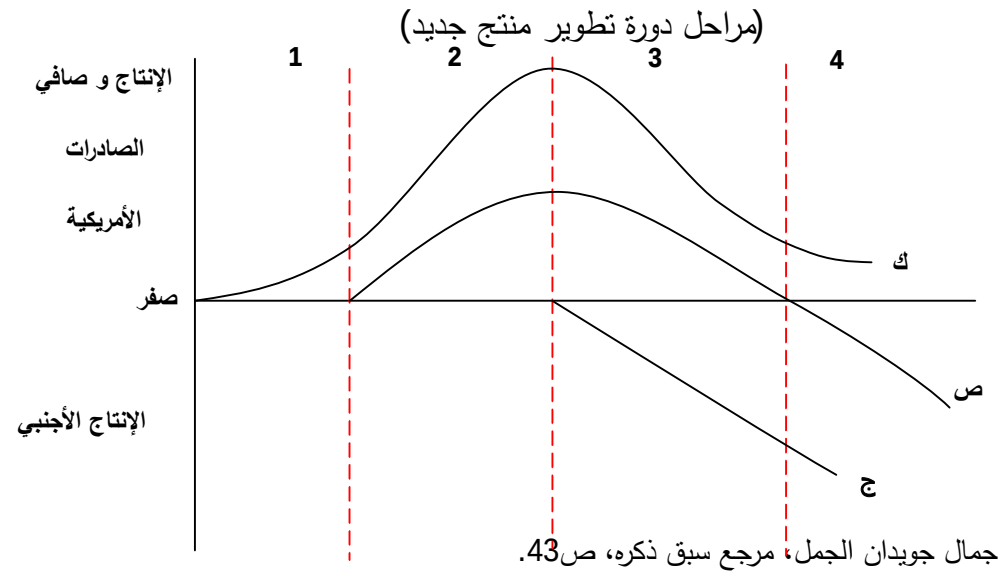

المصدر: جمال جويدان الجمل، مرجع سبق ذكره، ص43.

(1) محمد دياب، مرجع سبق ذكره، ص120.

(2) مختار رنان ، التجارة الدولية و دورها في النمو الاقتصادي. (منشورات الحياة، الجزائر، 2009)، ص 32.

(3) محمد نداء الصوص، مرجع سبق ذكره، ص41.

حيث أن: ك: تشير إلى كميات الإنتاج الأمريكي.

ج: تشير إلى كميات الإنتاج الأجنبي.

ص: تشير إلى صافي الصادرات الأمريكية من المنتج الجديد.

نلاحظ وجود أربعة مراحل:[1]

1- مرحلة تطوير الإنتاج و تسويقه في السوق الأمريكي(تزايد ك)؛

2- نجاح المنتج و بداية تصديره إلى الخارج و هي مرحلة (تزايد ص)؛

3- مرحلة اكتساب الدولة الأخرى التكنولوجيا و إنتاج السلعة و تصديرها إلى دول أخرى و هي مرحلة (تناقص ص)؛

4- مرحلة تحول الولايات المتحدة لمستورد في الجزء السالب.

2- نظرية تشابه الأذواق (ستافن ليندر):

يفترض ليندر أن الدولة ستقوم بتصدير السلعة التي تملك لها أسواقا كبيرة، و ذلك لأن الإنتاج الكبير الحجم سيحقق وفرات للمؤسسات ما يؤدي إلى تخفيض كلفتها و بالتالي أسعارها لتغزو السوق الأجنبي. كما اعتقد أن الدول متشابهة الدخل تكون متشابهة الأذواق، و هذا بالنسبة للسلع المتنوعة و المتمايزة،أما السلع الأساسية فتخضع لنظر ية هيكشر -أولين. [2]

3- نظرية التبادل اللامتكافئ:

من الاقتصاديين الذين ساهمو في ظهور هذه النظرية هم ميردال و بريبيش و سنجر حيث شكلت أفكارهم في مجموعها نظرية التبادل اللامتكافئ، "و محورها أن الدولة المتخلفة تمثل دائما الطرف الأضعف في عملية التبادل، بمعنى أن التبادل بين مجموعة الدول المتقدمة و مجموعة الدول النامية هو تبادل لا متكافئ."[3]

المطلب الثالث: سياسات التجارة الخارجية

تخضع نشاطات التجارة الخارجية في مختلف البلدان إلى مجموعة من التشريعات و اللوائح التي تصدر من قبل الجهات المختصة بالدولة ، و التي تعمل على تنظيم حركة التجارة الخارجية على المستوى الدول و حتى المستوى الإقليمي، حيث توضع هذه التشريعات و اللوائح لتنظيم حركة التبادل التجاري قصد تحقيق أهداف معينة و يمكن تسميتها "بالسياسة التجارية" و على ضوء هذا سنتناول تعريف سياسات التجارة الخارجية وأهدافها و أدواتها، على التوالي.

(1) حسام علي داود، أحمد الهزايمة، أيمن أبو خضيرة، عبد الله صوفان، مرجع سبق ذكره، ص 55.

(2) محمد نداء الصوص، مرجع سبق ذكره، ص45.

(3) محمد دياب، مرجع سبق ذكره، ص 133.

الفرع الأول: تعريف سياسات التجارة الخارجية

هناك مجموعة من التعاريف يمكن التطرق إلى البعض منها على النحو التالي:

❖ **التعريف الأول:**

" تعرف السياسة التجارية بأنها مجموعة الأساليب و الإجراءات التي تضعها الدولة في مجال علاقاتها الاقتصادية الدولية لتحقيق أغراض و أهداف عديدة تختلف من دولة لأخرى و لكنها تدور حول علاج الخلل في الميزان التجاري أو المدفوعات، و رفع معدلات النمو الاقتصادي، و استقرار قيمة عملتها الوطنية، كما يقصد بالسياسة التجارية لحكومة بلد ما، تلك الإجراءات التي تتخذها أو القوانين التي تسنها هذه الحكومة بغرض التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على حجم التبادل التجاري بينها و بين غيرها من البلدان أو التأثير على نوعية التبادل أو اتجاهاته."[1]

❖ **التعريف الثاني:**

" السياسة التجارية هي مجموعة التشريعات و اللوائح الرسمية التي تستخدمها الدولة للتحكم و السيطرة على نشاط التجارة الخارجية في مختلف دول العالم المتقدم و النامية، و التي تعمل على تحرير أو تقييد النشاط التجاري الخارجي من العقبات المختلفة التي تواجهه على المستوى الدولي بين مجموعة من الدول."[2]

من خلال التعريفين السابقين يمكن أن نستخلص بأن الدولة هي التي تتحكم في حركة التبادل التجاري من خلال سن قوانين و لوائح و ذلك بإتباعها سياسة تجارية تمكنها من تحقيق أهدافها المرجوة، و ذلك بالتحرير أو التقييد لتجارتها سواء الداخلية أو الخارجية.

الفرع الثاني: أهداف سياسات التجارة الخارجية

تعمل السياسة التجارية على تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و حتى سياسية و إستراتيجية و ذلك على النحو التالي:

أولا: الأهداف الاقتصادية:

و تتمثل هذه الأهداف في:[3]

1- زيادة موارد الخزينة العامة للدولة التي يتم توفيرها عن طريق مرور السلع و الخدمات عبر الحدود الوطنية للدولة؛

2- حماية الصناعة المحلية من المنافسة الأجنبية، أي تخليصها من المؤثرات الخارجية التي يمكن أن يكون لها أثار ضارة على الصناعة المحلية، لذلك تظهر الضرورة الأساسية لحماية هذه الصناعة؛

(1) يوسف مسعداوي، مرجع سبق ذكره، ص 70.

(2) محمد أحمد السريتي، اقتصاديات التجارة الخارجية، (مؤسسة رؤية، الإسكندرية، 2008)، ص 123.

(3) هناء يحيى سيد أحمد، دراسة تحليلية لحركة التجارة الخارجية في سورية قي ضوء المتغيرات الاقتصادية و السكانية، (رسالة دكتوراه، جامعة تشرين(كلية الاقتصاد)،2007/2006)،ص17.

3- حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغراق الذي يمثل التميز السعري في مجال التجارة الدولية، أي البيع بسعر أقل من تكاليف الإنتاج، و يعد ذلك وسيلة أساسية للسيطرة على الأسواق الدولية، و تضع السياسة التجارية الإجراءات الكفيلة بمواجهته؛

4- حماية الصناعة الناشئة، أي الصناعة حديثة العهد في الدولة، حيث يجب توفير الظروف الملائمة و المساندة لها، و يتم ذلك من خلال السياسات التجارية التي يتم وضعها؛

5- حماية الاقتصاد الوطني من التقلبات الخارجية التي تحدث خارج نطاق الاقتصاد الوطني، كحالات الانكماش، و التضخم، و هذا يتطلب بذل جهد كبير للتخلص من هذه التقلبات بواسطة السياسة التجارية؛

6- تشجيع التوظيف و مكافحة البطالة في قطاعات التصدير.

ثانيا: الأهداف الاجتماعية

تتمثل الأهداف الاجتماعية في الآتي:[1]

1- **حماية مصالح فئات اجتماعية معينة:** كمصالح المزارعين أو المنتجين لسلعة معينة، أو العمالة المشتغلين في صناعة معينة. و هنا تنقلب مصالح هذه الفئات، طبقا لآلية معينة تجد أصلها في هيكل توزيع القوى السياسية، في المجتمع إلى مصالح المجتمع في المجموعة؛

2- **إعادة توزيع الدخل الوطني:** قد تستهدف الدولة إعادة توزيع الدخل الوطني بين الفئات أو الطبقات المختلفة، و تلجأ من بين ما تلجأ إليه إلى أدوات السياسة التجارية لتحقيق هذا الهدف، عادة ما تستخدم أكثر من أداة من أدوات السياسة التجارية في هذا السبيل، ففرض رسوم جمركية أو تطبيق نظام الحصص على واردات معينة، مع ثبات العوامل الأخرى، يقلل من الدخل الحقيقي لمستهلكي هذه السلعة و يزيد الدخل الحقيقي لمنتجيها في الداخل، و نادرا ما يعلن إعادة توزيع للدخل الوطني كهدف من أهداف السياسة التجارية، و لكن هذه السياسة بالتضافر مع غيرها من السياسات الاقتصادية، و بالذات السياسة المالية، تعتبر من السياسات الحيوية لتحقيق هذا الهدف.

ثالثا: الأهداف السياسية و الإستراتيجية

و تتمثل فيما يلي:[2]

1- توفير أكبر قدر من الاستقلال، و توفير الأمن في الدولة من الناحية الاقتصادية و العسكرية؛

2- تأمين الاكتفاء الذاتي و خصوصا الأمن الغذائي؛

3- العمل على توفير احتياجات الدولة من مصادر الطاقة و غيرها من السلع الإستراتيجية، خصوصا في فترات الأزمات والحروب.

(1) محمود مجدي شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر،(دار جامعة الجديدة، الإسكندرية،2007)، ص ص 122-123.

(2) محمد دياب، مرجع سبق ذكره، ص 300.

الفرع الثالث: أدوات السياسة التجارية

تتمثل أدوات السياسة التجارية في كل الوسائل التي يمكن بها التأثير على التجارة الخارجية للبلد، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و أهم أدوات السياسة التجارية هي:

-نظام الحظر أو المنع؛ - نظام الرسوم الجمركية؛

-نظام حصص الاستيراد؛ - نظام تشجيع الصادرات.

1) الحظر أو المنع:

المقصود بالحظر أو المنع أن الدولة تحظر التعامل التجاري مع الخارج، و من هنا نتبين أن الحظر قد يقع على الواردات فقط أو على الصادرات فقط أو على الصادرات و الواردات معا، و عندئذ قد يكون الحظر على جميع السلع و على جميع البلاد،و قد يكون جزئيا على بعض السلع أو بعض البلاد، و في جميع الحالات لا يعتبر الحظر نظاما للحماية بقدر ما يعتبر نظاما لإلغاء التبادل الدولي، و لهذا فهو خطر على التجارة الدولية. [1]

أولا: الحظر الكلي

الحظر الكلي هو أن تمنع الدولة كل تبادل تجاري بينها و بين الخارج، فمعناه إذن أن الدولة تريد أن تكفى نفسها بنفسها، و لذلك يعرف الحظر الكلي باسم سياسة الاكتفاء الذاتي، فالدولة المعنية تحاول أن تعيش بما لديها من موارد إنتاجية، و تعزل نفسها عن بقية دول العالم، و هدفها من وراء ذلك ما تسميه الاستقلال الاقتصادي عن العالم. [1]

ثانيا: الحظر الجزئي

أما الحظر الجزئي فمعناه أن الدولة تمنع التبادل التجاري بالنسبة لبعض الدول أو بعض السلع، كثيرا ما تتبع هذه السياسة في أوقات الحروب، و فيما عدا حالة الحروب نصادف الحظر الجزئي عادة في حالتين أخريين هما حالتا الحظر لأسباب صحية و الحظر لأسباب مالية. [1]

2) الرسوم الجمركية (التعريفة الجمركية) Tariff:

و تتمثل في أنها ضريبة تفرض على السلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات و تتباين الأهمية النسبية لكل من الرسوم الجمركية على الواردات و الصادرات من دولة إلى أخرى، ففي الدول النامية تعتمد على حصيلة الرسوم الجمركية على الواردات كمصدر من مصادر إيرادات الدولة، و بعض الدول الأخرى تعتمد على الرسوم الجمركية على الصادرات من المواد الأولية كمصدر هام للدخل، و كذلك هناك بعض الدول تحرم قانونا فرض الرسوم الجمركية على الصادرات. [2]

---

(1) عادل أحمد حشيش، محمود مجدي شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003)، ص ص 243- 244.

(2) محمد أحمد السريتي، مرجع سبق ذكره، ص ص 151- 152.

و تنقسم الرسوم الجمركية إلى ثلاثة أنواع:

1- **الرسوم الجمركية القيمية:** و هي ضريبة تفرض بنسبة معينة من قيمة السلع المستوردة أو المصدرة.[1]

2- **الرسوم النوعية:** يفرض الرسم النوعي بفرض مبلغ محدد على كل وحدة من وحدات السلعة، و عندئذ يكفي إطلاع موظف الجمارك على نوع السلعة أو حجمها أو وزنها، بغض النظر عن قيمتها حتى يحدد مبلغ الرسم المطلوب، و يتحدد الرسم بمبلغ على السلعة بحسب نوعها، كالرسم على السيارات الذي يختلف بحسب قوة محركاتها، و هذه الطريقة تتكفل بمنع المنازعات الجمركية حول قيمة السلعة، و إن كانت لا تمنعها حول نوعها.[2]

3- **الرسوم الجمركية:** وتتكون هذه الرسوم المركبة من الرسوم الجمركية النوعية بالإضافة إلى الرسوم الجمركية القيمية.[1]

❖ **الإعفاء من الرسوم الجمركية:**

تفرض الرسوم الجمركية على الواردات أو الصادرات، أي تلك السلع التي تدخل أو تخرج نهائيا، و الفكرة في ذلك هي تحقيق الحماية المطلوبة للمنتجات المحلية، أما إذا كانت السلعة تمر بالبلد مرورا (التجارة العابرة) أو مستوردة لإعادة تصديرها (تجارة إعادة التصدير)، فلا يعقل أن تحصل الدولة الرسوم عليها، فهي لا تنافس بحال المنتجات المحلية و لا تعرض تموين البلد للنفاذ، و لهذا تتمتع هذه السلع بالإعفاء الجمركي، الإعفاء الجمركي مقرر إذن لسلع مفروض عليها في الأصل رسوم جمركية، و لكنها لا تعتبر هنا واردات أو صادرات.[2]

3) نظام حصص الاستيراد:

يمثل نظام الحصص الاستيراد أحد أدوات السياسة التجارية الكمية المباشر ة و التي تؤثر على حجم التبادل التجاري أو اتجاهاته أو مكوناته.[3]

كما يمثل نظام الحصص في قيام الحكومة بوضع حد أقصى لما يصرح باستيراده من سلعة ما خلال فترة زمنية معينة، و تعد الحصص قيدا كميا على انسياب السلع إلى دولة معينة خلال فترة زمنية معينة بدلا من التأثير السعري الذي تحدثه الرسوم الجمركية، و تتميز الرسوم الجمركية على نظام الحصص باتسامها بالشفافية من حيث مقدار الحماية أما في ظل نظام الحصص تظل الكمية المسموح باستيرادها ثابتة مهما تغيرت أسعار السلعة في الخارج أو زاد الطلب عليها في داخل الدولة التي قامت بفرض الحصة.[4]

(1) محمد سيد عابد، التجارة الدولية، الطبعة الأولى (مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1999)، ص 209.

(2) عادل أحمد حشيش، محمود مجدي شهاب، مرجع سبق ذكره، ص 246،ص 252.

(3) محمد خليل برعي، الاقتصاد الدولي، (مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، 1990)، ص 171.

(4) محمد أحمد السريتي، مرجع سبق ذكره، ص 152.

4) نظام دعم الصادرات:

سياسات دعم الصادرات هي تهدف إلى تحسين الميزان التجاري للاقتصاد، و ذلك بمنح دعم للمصدرين، و يمكن أن يكون الهدف من هذه السياسة مساعدة صناعة ذات نفوذ سياسي، أو لتنشيط منطقة تعاني من الكساد الاقتصادي، و تتركز فيها الكثير من الصناعات التصديرية، لتمكن المنتج المحلي من دخول أسواق التصدير، أما شكل الدعم للصادرات، فيكون بتقديم معونات نقدية مباشرة للمصدرين، أو تقديم دعم غير مباشر، كتقديم منح البحث و التطوير أو تخفيض الضرائب أو تقديم مزايا و مكاسب حكومية متنوعة لتشجيع المصدرين.[1]

ويمكن الإشارة إلى أن لتشجيع التصدير تتخذ الحكومات إجراءان لذلك و المتمثلين في التالي:[2]

1- نظام الإعانات: نظام الإعانات أو المنح يتمثل في تقديم الدولة مزايا نقدية أو عينية للمصدرين حتى يتمكنوا من تصدير سلع معينة، فهذا النظام محاولة لكسب الأسواق في الخارج، عن طريق تمكين المنتجين أو المصدرين المحليين من البيع في الخارج بثمن لا يحقق لهم الربح، على أن تقدم الدولة لهم من جانبها منحا أو إعانات تعوضهم عن هذا الربح المفقود، و بهذا تحاول الدولة أن تحمل المنتجين أو المصدرين على التخلي عن الربح السوقي، و الحصول على ربح حكومي في صورة الإعانة؛

2- نظام الإغراق: يتمثل نظام الإغراق في بيع السلع المنتجة محليا في الأسواق الخارجية بثمن يقل عن نفقة إنتاجها أو يقل عن أثمان السلع المماثلة أو البديلة في تلك الأسواق، أو يقل عن الثمن الذي تباع به في السوق الداخلي، و الغرض من الإغراق هو كسب الأسواق الخارجية بالقضاء على كل منافسة محتملة.

وينقسم الإغراق إلى العديد من الأنواع هي:[3]

1] الإغراق المستمر: أو ما يسمى بالتمييز السعري على المستوى الدولي، و يتحقق ذلك من خلال قيام المنتج المحتكر بتميز سعر البيع سلعته في الأسواق المختلفة حسب درجة مرونة الطلب عليها، بحيث يقوم بفرض سعر مرتفع محليا و سعرا أخر منخفض دوليا؛

2] الإغراق المؤقت: يعرف هذا النوع من الإغراق بأنه يعمد المنتج الأجنبي البيع بسعر يقل عن التكاليف، و ذلك بغرض استبعاد المنتجين المحليين من السوق، و بعد أن يتأكد من وضعه الاقتصادي، يتجه المنتج الأجنبي إلى رفع أسعار منتجاته لتعويض ما تحمله من تكلفة؛

---

(1) حسام علي داود، أحمد الهزايمة، أيمن أبو خضيرة، عبد الله صوفان، مرجع سبق ذكره، ص 82.

(2) عادل أحمد حشيش، محمود مجدي شهاب، مرجع سبق ذكره، ص 265.

(3) محمد سيد عابد، ، مرجع سبق ذكره، ص 248.

3] الإغراق الدوري: هو الإغراق الذي يحدث عندما يتم بيع السلعة بسعر منخفض على المستوى الدولي عن المستوى المحلي، و ذلك بغرض التخلص من الفائض المؤقت في أحد السلع خاصة الزراعية و يلجأ المنتج إلى هذا الأسلوب حتى يتفادى تخفيض سعر بيع المنتج محليا.

و يمكن تقسيم السياسة التجارية إلى نوعين من السياسات:

1- مفهوم سياسة الحرية التجارية:

وتتمثل هذه السياسة في إزالة كافة القيود و العقبات المفروضة على حركة السلع و الخدمات من دولة لأخرىو لكن هذا لا يعني أنه بمجرد فتح باب التجار ة بين الدول المختلفة فإن كل السلع و الخدمات التي تنتج في دولة ما سوف تتدفق خارجها إلى الدول الأخرى، و إنما يتوقف ذلك على نوعية السلع، هل هي بطبيعتها سلع تجارية أم سلع غير تجارية، حيث السلع التجارية هي تلك السلع التي يمكن الاتجار فيها أي مبادلتها في السوق الدولية إما استيرادا أو تصديرا بغض النظر عما إذا كانت السلعة تصدر أو تستورد فعلا في الوقت الحاضر، أما السلع غير التجارية فهي تلك السلع غير القابلة للاتجار دوليا أي لا يمكن مبادلتها في السوق الدولية.[1]

2- مفهوم الحماية التجارية:

تتمثل سياسة الحماية في القيام بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى بإتباع بعض الأساليب كفرض رسوم جمركية على الواردات، أو وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة، مما يوفر نوعا من الحماية للأنشطة المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية.[1]

و لقد تطرقنا إلى بعض الأساليب التي تستخدمها الدول لحماية تجارتها الخارجية من خلال ذكرنا لأدوات السياسة التجارية،

❖ أسباب فرض القيود على التجارة الخارجية:

من أهم الأسباب التي تقدم عادة لحماية التجارة و فرض القيود عليها ما يلي:

أ- حماية الصناعة الناشئة:

تبرر الحماية للصناعة الناشئة على أساس أنها لن تستطيع منافسة الصناعات الأجنبية التي تنتج سلعا مماثلة، بسبب ظروف نشأتها و نموها في المرحلة الأولى، و يكون ذلك عن طريق حمايتها جمركيا خاصة للصناعات التي تتو افر لقيامها عوامل النجاح.[2]

ب- تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

سياسة الحماية تمكن الدولة من إنتاج عدد من السلع الصناعية و لو لم تكن لها فيها ميزة نسبية، أي أنها تمكن الدولة من تنويع هيكل الإنتاج، و يؤدي مثل هذا التنويع إلى تقليل الأهمية النسبية لكل سلعة في تأثيرها على الناتج القومي أو الصادرات أو العمالة، و من ثم فإذا حدث تقلب سلبي في أحد

(1) محمد أحمد السريتي، مرجع سبق ذكره، ص 126،128، 149، لكن بتصرف.

(2) محمد خالد الحريري، الاقتصاد الدولي،(المطبعة الجديدة، دمشق، 1977)، ص 202.

المنتجات فإن تأثيره يكون قليل على كل المتغيرات السابقة، كما قد يقابله تقلب ايجابي في أحد المنتجات الأخرى فيتحقق هناك نوع من الاستقرار على المستوى الوطني.[1]

ت- رفع مستوى التوظيف:

يؤدي إتباع سياسة الحماية بأساليبها المختلفة إلى تشجيع الصناعات المحلية على التوسع في الإنتاج بعيدا عن المنافسة الأجنبية، مما يساعد على خلق فرص توظيف جديدة تستوعب الأيدي العاملة العاطلة بالدول النامية، كما تحفز هذه السياسة الشركات الأجنبية على الاستثمار في الدول النامية نفسها لتستفيد من الأسواق التي تعودت البيع فيها قبل الحماية و حرمت منها بعدها، و هذا من شأنه أن يزيد من مستوى التشغيل في الدول النامية.[1]

ث- مواجهة سياسة الإغراق الأجنبي:

تعمد بعض المؤسسات الأجنبية المحتكرة على بيع منتجاتها في الأسواق الأجنبية بأسعار أقل من الأسعار التي تبيع بها في سوق الدولة الأم، و ذلك بغرض القضاء على الصناعات المحلية المنافسة لها بالدول الأجنبية أو بغرض الربح، و في هذه الحالة يمكن للدول النامية أن تواجه سياسة الإغراق المفتعلة بفرض رسم جمركي على الواردات من المؤسسة الأجنبية التي تتبع هذه السياسة يساوي الفرق بين سعر البيع في السوق المحلي و سعر البيع في السوق الأم.[1]

ج- علاج ميزان المدفوعات:

يوضح الميزان التجاري للدولة حصيلة الصادرات و المدفوعات عن الواردات السلعة، فإذا كانت الدولة تعاني من عجز في ميزانها التجاري بمعنى أن مدفوعات الواردات بالعملة الأجنبية تفوق حصيلة الصادرات تلجأ الدولة إلى فرض القيود على الواردات ، و يساعد ذلك على تخفيض الطلب على الواردات و بافتراض أن حصيلة الصادرات لا تتأثر فإن وضع الميزان التجاري سوف يبدأ في التحسن و يختفي العجز منه تدريجيا.[2]

المبحث الثاني: التجارة الخارجية في ظل التحول إلى اقتصاد السوق

في ظل هذه الظروف و المتمثلة في انخفاض معدلات التنمية الاقتصادية و تزايد عجز موازين المدفوعات و تدهور أسعار صرف العملات الوطنية، و تزايد الديون الخارجية تجاه العالم المتقدم، و كذا في ظل التحول إلى اقتصاد السوق و السعي للاندماج في الاقتصاد العالمي، و تزايد ضغط مجموعة من الدول المتقدمة على الدول النامية عن طريق المؤسسات الدولية التي تقع تحت سيطرتها من الناحية الفعلية، مثل صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير ، و ذلك لقبول

(1) محمد أحمد السريتي، مرجع سبق ذكره، ص ص 186-187.

(2) إيمان عطية ناصف، هشام محمد عمارة، مبادئ الاقتصاد الدولي ، (المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007)، ص 195.

سياسات اقتصادية إصلاحية تستهدف تحرير التجارة الخارجية من القيود، وجب التطرق في هذا المبحث إلى معرفة التغيرات في الاقتصاد العالمي، و التوجه بذلك إلى تحرير التجارة الخارجية في ظل التحول إلى اقتصاد السوق في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه المؤسسات الداعمة لتحرير التجارة الخارجية، و أما بالنسبة للمطلب الثالث فتطرقنا إلى مساهمة الغرفة التجارية الدولية في تعديل و إجراء بعض الإضافات اللازمة على المصطلحات التجارية الدولية 2000 بهدف تسهيل التجارة الخارجية في إطار التكيف مع التغيرات الاقتصادية العالمية، كما تهدف للقضاء على بعض النزاعات التي تواجه المتعاملين الاقتصاديين لعدم فهمهم لحقوقهم و التزاماتهم في عقود التجارة الدولية.

المطلب الأول: تحرير التجارة الخارجية من خلال التحول لاقتصاد السوق

قبل عرض أهم التغيرات في الاقتصاد العالمي لبد من التطرق إلى مفهوم العولمة

❖ **تعريف العولمة:**

تعريف أول:

"العولمة هي تلك الحالة أو الظاهرة التي تسود في العالم حاليا و تتميز بمجموعة من العلاقات و العوامل و القوى، تتحرك بسهولة على المستوى الكوني متجاوزة الحدود الجغرافية للدول و يصعب السيطرة عليها، تساندها التزامات دولية أو دعم قانوني، مستخدمة لآليات متعددة، و منتجة لأثار و نتائج تتعدى نطاق الدولة الوطنية إلى المستوى العالمي، لتربط العالم في شكل كيان متشابك الأطراف يطلق عليه القرية الكونية"Global Village"." [1]

تعريف ثاني:

وهناك من الباحثين من نظر إلى العولمة من الزاوية الاقتصادية فوصفها بأنها: "اندماج أسواق العالم في حقول التجارة و الاستثمارات المباشرة و انتقال الأموال و القوى العاملة ضمن إطار من حرية الأسواق، و خضوع العالم لقوى السوق العالمية و الشركات الرأسمالية الضخمة."[2]

❖ **مظاهر العولمة:** من جهة أخرى يمكننا الوقوف على حقيقة العولمة من خلال مظاهرها و التي نوردها إجمالا كالتالي:[3]

- تحرير التجارة و أسواق رأس المال (تدفقات رؤوس الأموال)، و اتساع عمليات الشركات المتعددة الجنسيات؛

(1) منير نوري ، معوقات مسايرة العولمة الاقتصادية للدول العربية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا-العدد الأول، ص 88.

(2) إبراهيم السعدي، دور المحاسبة الدولية و التجارة الالكترونية في العولمة المعاصرة، جامعة فيلادلفيا، كلية العلوم الإدارية و المالية، الأردن، المؤتمر العلمي الرابع 2005/03/16، ص 25.

(3) عبد الله بلوناس، عولمة الاقتصاد-الفرص و التحديات، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية-المجلد 24-العدد الأول، 2008 ،ص 183.

- تنامي الاندماج الدولي لأسواق السلع و الخدمات و رؤوس الأموال، و ديناميكية المبادلات و حيويتها، حيث من بين سبع معاملات في تجارة الأسهم في عالم اليوم، هناك معاملة تضم شريكا أجنبيا كطرف مقابل؛
- استراتجيات التوزيعو التغير التكنولوجي الذي يزيل بسرعة الحو اجز التي تعترض إمكانيات التجارة الدولية في السلع و الخدمات و حركة رؤوس الأموال؛
- تطور الاستثمارات المباشرة، أو ما يسمى عولمة الاستثمارات المباشرة .

الفرع الأول: أهم التغيرات في الاقتصاد العالمي

يشهد الاقتصاد المعاصر اتجاها متزايدا نحو ما يسمى بالعولمة، و تعد التجارة الخارجية من أكثر المجالات تأثرا بهذه السياسة، نظرا لأنها كانت من أكثر المجالات التي تشهد تدخلا من جانب الدولة سواء عن طريق فرض الرسوم الجمركية ، أو وضع القيود الكمية أو النوعية أمام دخول السلع الأجنبية، و من أهم التغيرات في الاقتصاد العالمي و التي أدت إلى زخم أكبر لتحرير التجارة من خلال التحول لاقتصاديات السوق:[1]

السيطرة المتزايدة للشركات متعددة الجنسيات على التجارة؛

- الثورة العلمية و التكنولوجيا الحديثة؛
- الاتجاه إلى إعادة تقسيم العمل الدولي؛
- انهيار النظام الاشتراكي؛
- فشل تجارب التنمية، و تراجع دور الدولة في النشاط الاقتصادي؛
- العولمة الاقتصادية.

الفرع الثاني: مفهوم تحرير التجارة الخارجية

التعريف الأول:

" تحرير التجارة الخارجية هو إلغاء القيود على الواردات و الصادرات و تخفيض معدلات التعريفة الجمركية على الواردات و التخلص من السبل الأخرى لتقييد الواردات كالقيود غير التعريفية، الفنية أو الصحية و ما إليها، و عدم إلزام المنتجين المحليين أو المستثمرين الأجانب بشراء نسبة معينة من مدخلات الإنتاج من المصادر المحلية أو عدم إلزامهم الشركات الأجنبية أيضا بتصدير نسبة معينة من إنتاجها."[2]

من هذا التعريف نستنتج أن تحرير التجارة الهدف منه هو إلغاء القيود سواء القيود التعريفية أو غير تعريفية التي تقيد التجارة.

(1) محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية و تحرير التجارة الدولية، (الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009/2008)، ص 22.

(2)منير الحمش، هل حقا أن تحرير التجارة الخار جية قاطرة للنمو، ندوة الثلاثاء الاقتصادية الثالثة و العشرون، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، عرضت بتاريخ 2010/03/23، ص 3.

❖ من بين القيود الغير تعريفية الفنية نذكر على سبيل المثال اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة (TBT) التي تختص بتوحيد القواعد الفنية و المواصفات على المستوى الدولي، حيث كان الهدف من إبرام هذه الاتفاقية هو تعدد القواعد الفنية الإجبارية و المواصفات الاختيارية التي تتبناها كل دولة فيما يتعلق بمنتجاتها.[1]

حيث تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات TBT و إن كانت تقرر عوائق فنية أمام التجارة الخارجية إلا أنها عوائق ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها يقصد منها ضمان الإنتاج بأعلى جودة و أعلى درجات الأمان للمستهلك و المنتج على حد سواء.[1]

إذن يمكن الوصول إلى أنه بالرغم من أن جميع الدول تسعى إلى تحرير تجارتها إلا أن في بعض الأحيان توجد شروط لبد التقيد بها و عدم إهمالها كونها تكون مقيدة للتجارة، فالهدف من هذه الشروط الواجب توافرها في المنتجات هو سلامة المستهلك (المواطن)، بالرغم من كونها تعيق تحرير التجارة الخارجية.

التعريف الثاني:

يمكن تعريف عملية تحرير التجارة الخارجية على أنها:

" جملة الإجراءات و التدابير الهادفة إلى تحويل نظام التجارة الخارجية تجاه الحياد، بمعنى عدم تدخل الدولة التفضيلي اتجاه الواردات أو الصادرات، و هي عملية تستغرق وقتا طويلا."[2]

نستنتج من هذا التعريف أن عملية تحرير التجارة الخارجية تحد من تدخل الدولة في هذه الأخيرة.

الفرع الثالث: أشكال تحرير التجارة الخارجية

هناك أربعة أشكال لتحرير التجارة و تتمثل فيما يلي:[3]

1- **التحرير من جانب واحد**: و فيه تقوم الدولة بمفردها بإزالة الحواجز الحمائية، حيث ترى الدولة أنها تصبح أكثر استفادة من التجارة الدولية من خلال خفض القيود أمام باقي الدول؛

2- **التحرير الثنائي:** حيث تتفاوض دولتين على تخفيض الحماية بالنسبة لتجارتهما معا؛

3- **التحرير الإقليمي:** و تقوم فيه مجموعة من الدول بتطوير ترتيبات التجارة الإقليمية فيما بينهم، بحيث تحصل الدول أعضاء التكتل على مزايا متبادلة في التبادل التجاري، و غالبا ما تكون هذه الترتيبات تشمل إقامة منطقة تجارة حرة فيما بينهم؛

(1) سوزي عدلي ناشد، اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة TBT تقييد أم تحرير للتجارة الدولية، (الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2010)، ص 26،28 ، لكن بتصرف.

(2) عبد المجيد قدي ، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، (الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006)، ص 249.

(3) محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية و تحرير التجارة الدولية، (الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009/2008)، ص ص 16-17.

4- **التحرير متعدد الأطراف:** و فيه يتم التحرير على مستوى العالم من خلال اتفاقيات مفتوحة لانضمام الدول إليها.

و يمكن ذكر ما قامت به الجزائر لتحرير تجارتها الخارجية كما يلي:

قامت الحكومة بتحرير التجارة الخارجية بشكل كبير على الرغم من بقاء كثير من العوائق التعريفية مع ارتفاع القيود الجمركية على كثير من الواردات، و برنامج تحرير التجارة الخارجية بدأ بشكل تدريجي حيث جسده أولا قانون 88-29 الذي أعطى مرونة أكثر في مجال التجارة مع الخارج، و قد تدعم اتجاه إعادة تنظيم التجارة الخارجية بواسطة قانون المالية التكميلي لسنة 1990 الذي سمح باللجوء إلى الوسطاء من أجل انجاز المعاملات مع الخارج و رفع القيود المتعلقة بدخول العملات الأجنبية و تجارة الاستيراد، حيث أقر بنك الجزائر لكل شخص مادي أو معنوي له صفة التاجر أن يقوم بالاستيراد في كل السلع دون اتفاق أو تصريح مسبق ما عدا القيام بتوطين العملة لدى بنك وسيط معتمد.[1]

الفرع الرابع: التحول إلى اقتصاد السوق

❖ **مفهوم اقتصاد السوق:**

حسب بعض التعاريف المستمدة من أطروحة الدكتور اه فإن:[2]

- **أول تعريف لجون رفوار "Jean Rivoire":**

عرف اقتصاد السوق على "أنه تنظيم اجتماعي، يعطي دور أساسي لقوانين السوق ليتأقلم معها بأفضل ما يمكن عندما يكون السوق جيدا و لتصحيحها عندما تكون سيئة."

- **ثاني تعريف لهنري قيته "Henri Guitta":**

يقول في تعريفه لاقتصاد السوق " يمكن اعتبار العالم سوق كبير و شامل مكون من عدة أسواق متخصصة، حيث يتم شراء و بيع الثروات الاجتماعية و المنتظر منها هو الاعتراف بالقوانين التي تم الشراء و البيع بصفة تلقائية من أجل هذا نقترض دائما سوق جد منتظمة تحت علامة المنافسة."

- **ثالث تعريف لجمال لعمارة:**

"هو الاقتصاد الذي يعتمد على قوى السوق كأسلوب لتنسيق النشاط الاقتصادي للمجتمع فهو نظام اجتماعي يتم من خلاله تنظيم و رقابة النشاط الاقتصادي من خلال الأسواق المتميزة بالمنافسة عند تحديد الثمن."

---

(1) علي بطاهر ، سياسات التحرير و الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا - العدد الأول - ص 196.

(2) مراد زايد دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر سابقا، 2005-2006، ص 14.

- **رابع تعريف لفرنسوا بيرو "François Perraux":**

عرفه على أنه " نظام اقتصادي اجتماعي يهتم بالإنتاج قصد التبادل و يتم من خلال تنظيم و مراقبة النشاط الاقتصادي عن طريق المنافسة و تحديد الأسعار و أيضا يتم توزيع الموارد فيه وفقا لتفاعل القوى بين العرض و الطلب."

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص أن اقتصاد السوق هو نظام اقتصادي يقوم على فكرة عدم التدخل في السوق و البيع و الشراء خصوصا الدولة، و اقتصاد السوق يعتمد على العرض و الطلب بشكل أساسي و المنافسة الحرة و تحرير الأسعار من القيود أو التدخلات، كذلك يعتمد على الملكية الخاصة للناس و المؤسسات.

❖ **مستلزمات الانتقال إلى اقتصاد السوق:**

و لكي يتم الاندماج و التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق لبد على الدول أن تتخذ بعض الإجراءات و المتمثلة في:[1]

- الحرية الاقتصادية و تراجع دور الدولة؛
- الإصلاحات المؤسساتية؛
- استقرار الاقتصاد الكلي؛
- الانفتاح على العالم الخارجي؛
- إعادة هيكلة القطاع العمومي و الخوصصة؛
- إصلاح النظام المالي و النقدي؛
- ترقية و تشجيع القطاع الخاص.

الفرع الخامس: الفرق بين التحرير السطحي و التحرير العميق للتجارة الخارجية

يفرق الاقتصاديون بين التحرير "السطحي" و التحرير "العميق" للتجارة، حيث أن التحرير السطحي يركز على إزالة الحواجز التقليدية كالتعريفة الجمركية و هذا الأسلوب لتحرير التجارة أصبح غير كاف للتمتع بمزايا تحرير التجارة، أما بالنسبة لمصطلح التحرير العميق فإننا نعني امتداد مفهومنا لتحرير التجارة ليشمل أمور أخرى بجانب إزالة القيود الجمركية، التحرير العميق يشمل السماح بحرية انتقال الأشخاص و يشمل تقريب أو توحيد القوانين ذات الصلة بالتجارة، و يشمل إزالة العوائق البيروقراطية المتعلقة بإجراءات الجمارك.[2]

المطلب الثاني: المؤسسات الدولية دعائم و ركائز التوجه إلى اقتصاد السوق

قبل نهاية الحرب العالمية الثانية بدأ الحلفاء التفكير في وضع أسس لنظام دولي جديد يتفق مع

(1) مراد زايد، مرجع سبق ذكره، ص 31.

(2) أحمد فاروق غنيم، حول تحرير التجارة، (منشورات مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، بدون سنة النشر)،ص 12.

تصوراتهم لعالم ما بعد الحرب و قد تضمن هذا الإعداد للنظام الدولي الجديد العمل على الجانبين السياسي و الاقتصادي، حيث العمل في الجانب الاقتصادي تمخض عنه مؤتمر "بريتون وودز" المنعقد في جويلية 1944 كما انجر عنه إنشاء مؤسستين هما البنك الدولي و صندوق النقد الدولي و هما يتعاملان مع قضايا التمويل و النقد على المستوى العالمي.[1]

و لقد أقرت اتفاقية "بريتون وودز" على وجود نظام اقتصادي عالمي يتكامل بإنشاء ثلاثة أضلاع، بحيث كل ضلع فيه يمثل ركن رئيسي من هذا النظام.

الفرع الأول: أركان النظام الاقتصادي العالمي

تتمثل أركان النظام الاقتصادي العالمي فيما يلي:[2]

1- النظام النقدي الدولي: و الذي يتولى إدارته و تدبير شؤونه صندوق النقد الدولي الذي يقوم بتشجيع الوصول إلى أسعار صرف مستقرة، و تحديد صرف العملة و تحويلها أي التخلص من عوائق تبادل العملة بين الدول الأعضاء، كذلك فهو وسيلة لتبادل عملة الدول التي تعاني من عجز مؤقت في ميزان مدفوعاتها؛

2- النظام المالي الدولي: و الذي يتولى إدارته و تدبير شؤونه البنك الدولي حيث يقوم هذا البنك بتقديم القروض طويلة الأجل من مصادر غير حكومية، و بما أن هذا البنك يعاني دائما من شح في الموارد، لذلك فإنه يقوم بخلق مصادر للقروض و إعطاء الضمانات لمانحيها بدلا من منحها مباشرة؛

3- النظام التجاري الدولي: سوف نتطرق إليه في المطلب الثاني من المبحث الرابع لهذا الفصل.

الفرع الثاني: صندوق النقد الدولي

1- تعريف صندوق النقد الدولي"FMI":

"مؤسسة نقدية دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة للمساعدة في حل المشاكل المالية للدول الأعضاء المشتركة فيه، و بذلك فهو يمثل البنك المركزي للبنوك المركزية لهذه الدول الأعضاء."[3]

2- الوظائف الأساسية للصندوق:

بصفة عامة يمكن القول إن صندوق النقد الدولي يتمتع بوظيفتين رئيسيتين هما:

أ- الوظيفة التمويلية؛ ب- الوظيفة الرقابية.

---

(1) حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر من نهاية الحرب العالمة الثانية إلى الحرب الباردة،(عالم المعرفة، الكويت، 1978)، ص38.

(2) حسام علي داود، أحمد الهزايمة، أيمن أبو خضيرة، عبد الله صوفان، مرجع سبق ذكره، ص 143.

(3) رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة"مدخل تنظيمي تكاملي تحليلي"،(دار الرضا، دمشق، 2001)، الجزء الثاني، ص 112.

3- أهداف صندوق النقد الدولي:

تتمثل أهدافه فيما يلي:[1]

1- القابلية للتحويل أو حرية التحويل لجميع العملات للدول الأعضاء؛

2- تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف؛

3- توفير درجة من المرونة في أسعار الصرف؛

4- توفير الثقة للدول الأعضاء.

و يمكن الإشارة إلى أن "صندوق النقد الدولي يسعى باعتباره مؤسسة نقدية دولية إلى استقرار النظام النقدي و المالي العالمي، من خلال مجموعة من الأهداف و الإجراءات، و لكن في ظل تفاقم المشاكل و العقبات التي باتت تهدد الاستقرار المالي و النقدي العالمي، تحول دور الصندوق من التركيز على استقرار أسعار الصرف و علاج العجز المؤقت في ميزان المدفوعات إلى التركيز على السياسات الموجهة لمساعدة الدول النامية في إنجاز عملية الإصلاح الاقتصادي، و ذلك في إطار ما يطلق عليه القاعدة الشرطية بمعنى التزام الدولة العضو التي تلجأ إلى طلب تسهيلاته و مساعدته، بمجموعة من الإجراءات التي تضمن تحسين معدلات الأداء الاقتصادي الكلي."[2]

4- حجم الصندوق و مصادر التمويل:

يعد صندوق النقد الدولي صغيرا نسبيا، يضم 2300 موظف، و على العكس من البنك الدولي فإن الصندوق ليس لديه فروع في دول العالم حيث يعمل أعضاءه في المركز الرئيسي في واشنطن إلى جانب ثلاث مكاتب صغيرة في كل من باريس و جنيف و مكتب الأمم المتحدة في نيويورك و العاملين في الصندوق هم إما اقتصاديين أو خبراء ماليين، الصندوق لا يقوم بدور الوساطة بين المستثمرين و المقترضين كما يفعل البنك، و إنما لديه قدر هام من الموارد المالية حوالي 215 مليار دولار في عام 1995، و تتكون هذه الموارد من حصة الأعضاء و مصاريف العضوية ل 170 دولة عضو في الصندوق، و تنص اتفاقية الصندوق على أن كل عضو من الأعضاء يساهم بحصة تتناسب مع حجمه الاقتصادي (حصة الدول الغنية أكبر من حصة الدول الفقيرة) و يشبه الصندوق بذلك الإتحاد الائتماني حيث يحق لكل عضو الاستفادة من الموارد المالية للصندوق في حدود حصته، و في بعض الظروف الخاصة و المقيدة جدا يقترض الصندوق من الحكومات و ليس الأفراد أو الأسواق الدولية حيث يختلف في ذلك عن البنك الدولي الذي يلجأ إلى الأسواق الدولية للحصول على التمويل اللازم لعملياته الإقراضية.[3]

(1) مصطفى محمد عز العرب، سياسات و تخطيط،(دار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1988)، ص ص 323-324.

(2) سميرة إبراهيم أيوب، صندوق النقد الدولي و قضية الإصلاح الاقتصادي و المالي،(مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006)، ص 16.

(3) ميراندا زغلول رزق، التجارة الدولية، (مركز التعليم المفتوح، جامعة بنها، 2010)، ص ص 177-178.

الفرع الثالث: البنك الدولي

1- تعريف البنك الدولي:

"عبارة عن منظمة مالية دولية متخصصة بين الدول تابع للأمم المتحدة، مركزه واشنطن تأسس في عام 1945."[1]

و قد امتد نشاط البنك الدولي ليشمل فرعين جديدين هما مؤسسة المعونة الدولية و مؤسسة التمويل الدولي.[2]

2- مصادر تمويل البنك:

يمكن النظر إلى البنك الدولي على أنه بنك استثماري يقوم بدور الوسيط بين المستثمرين و المودعين، و يقترض من طرف و يقرض لطرف أخر، و المساهمين في البنك الدولي هم 179 دولة، حيث تحتفظ كل دولة بنصيبها في رأس مال البنك الذي يبلغ 176 مليار دولار في جوان 1995، و تختلف مصادر التمويل لهيئات البنك الدولي حسب طبيعة نشاط كل مؤسسة.[3]

كما سبق و أن أشرنا إلى أن البنك الدولي يحصل على موارده عن طريق الاقتراض من الأسواق المالية عكس صندوق النقد الدولي، أي أنه يقوم بالاقتراض من البنوك الدولية و المؤسسات المالية الأخرى ليتمكن من القيام بدوره المتمثل في تقديم القروض للدول الأعضاء.

3- شروط منح القروض:

تتمثل شروط منح القروض في البنك الدولي للإنشاء و التعمير كما يلي:[1]

أ- يعطى القرض لقاء فائدة معينة؛

ب-إن الدول التي تحصل على القرض يجب أن تتقيد بالتالي:

1- أن تمده بتقارير عن استعمال القروض، و أن تقدم له الأخبار الاقتصادية أو أية معلومات أخرى يطلبها؛

2- أن تنفذ توجيهات البنك الدولي.

و تمتد أسبقية الصندوق عن البنك الدولي في أسبقية العضوية، إذ أن الحصول على عضوية الصندوق هو مدخل الحصول على عضوية البنك الدولي، كما تعد شهادة الصندوق عن صلاحية اقتصاد دولة ما و نجاح سياساتها المالية و النقدية هي المدخل الرئيسي (مع شروط أخرى) للحصول على قرض البنك الدولي.[2]

---

(1) رعد حسن الصرن، مرجع سبق ذكره، الجزء الثاني، ص 147.

(2) سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 و منظمة التجارة العالمية، (الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001)، ص ص 21-22.

(3) محمد سيد عابد، التجارة الدولية ، الطبعة الثانية ، (مكتبة الإشعاع ، الإسكندرية ، 2001)، ص 411.

و يمكن الإشارة أن هناك العديد من المؤسسات الدولية التي تدعم تنمية التجارة الدولية أو التبادل الدولي و من أهمها:[1]

1- منظمة الأمم المتحدة التي يرمز لها ب L'ONU: التي في كل مرة إن كان بإمكانها التدخل، تتدخل لتخفيض الحواجز أمام التبادل"Organisation des Nations Unies"؛

2- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية و يرمز لها ب La CNUCED: الذي جعل من التجارة الحرة أداة ظاهرة لتعزيز التنمية الاقتصادية في الجنوب و تسمى باللغة الفرنسية ب "Conférence des Nations Unies pour le Commerce et le Développement."

3- المنظمة العالمية للملكية الفكرية: يرمز لها ب L'OMPI أي " Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle" و التي تسمح بحماية العلامات التجارية و براءات الاختراع في مختلف بلدان أنحاء العالم، و كذا تساهم في رفع غير مباشر لعقبات مهمة أمام التبادل التجاري.

المطلب الثالث: المصطلحات التجارية الدولية للعبور: (Incoterms)

مصطلحات التجارة الدولية هي عبارة عن مجموعة من المصطلحات و القوانين التجارية، أصدرتها الغرفة التجارية الدولية في باريس، و تهدف إلى تسهيل التجارة العالمية عبر توضيح التزامات كافة الأطراف المعنية بعملية التجارة، إضافة إلى تنظيم جميع العمليات المتعلقة بالعقود التجارية كعمليات التغليف، النقل، التخليص، التسليم، و تسديد قيمة البضائع.

كما كانت تقوم الغرفة التجارية الدولية بإصدارها مصطلحات جديدة كل 10 سنوات تقريبا حيث تمثلت الثلاث تطبيقات الأخيرة من الإصدارات في إصدار سنة 1980، 1990، و أخيرا إصدار 2000 و كلها كانت تقابل محاولة التكيف مع العمليات و الطرق التقنية الجديدة للنقل، و هذا من أجل مصطلحات تجارية دولية أوضح و ذات تغطية أكبر تسمح بإنهاء العمليات التجارية، كما تمت مراجعة الإصدار الأخير لسنة 2000 للتكيف مع الواقع الجديد للتجارة الدولية و ذلك لدمج متطلبات معيارية جديدة مثل حالة المتعامل الاقتصادي المعتمد الذي يتطلب أن تكون المصطلحات التجارية الدولية متماشية معه.[2]

و بهدف تعريف المؤسسات العاملة في مجال الاستير اد و التصدير بالإصدار الجديد و الحديث لقواعد و شروط التجارة الدولية، و من أجل فهم دقيق و واضح للقواعد التي تنظم التجارة الدولية و توضيح العلاقة بين المصدر و المستورد فيما يتعلق بانتقال المخاطر و الالتزامات و التكاليف، و كذا لتفادي

(1) Eric weiss , Commerce International Cours et études de cas corrigées, (Ellipses, Paris, 2008) , P 4.

(2) Bettina Descours Pascale di Felice, "Incoterms 2010 and enjeux commerciaux internationaux", (Fleur de ville, Paris, Dècembre 2010), P 25.

المشاكل الناتجة عن سوء الفهم، و جب التطرق إلى شرح هذه المصطلحات بالتدقيق، الأمر الذي من شأنه أن يساعد الشاحن على إدارة هذه العمليات التجارية بالطريقة السليمة و الناجحة، و تخفيض المخاطر و التعقيدات التجارية المرتبطة بعمليات التجارة الدولية.

الفرع الأول: الغرفة التجارية الدولية " Chambre de commerce internationale "

تعتبر الغرفة التجارية الدولية إحدى الاتحادات الدولية بين الغرف التجارية الوطنية للدول الأعضاء فيما يهدف تقديم عدد من الخدمات التي تيسر على المتعاملين في حقل التجارة الدولية، و تهدف في التحليل النهائي إلى تنمية التجارة الخارجية بين دول العالم المختلفة، فهي بهذا المفهوم تعتبر أحد الأجهزة الخدمية التي تقدم المعلومات عن فرض التبادل الدولي و تضع القواعد و الأصول ما يتفق مع العرف التجاري السائد بين المتعاملين في حقل التجارة الدولية و التأمين الدولي و تسعى إلى تقنين هذا العرف التجاري بشكل يستوعب الأحداث و التطورات العالمية في كل من قطاع النقل الدولي و قطاع التأمين الدولي، و تأسست الغرفة التجارية سنة 1919، و هي تسعى إلى تنشيط التبادل التجاري بين دول العالم المختلفة من خلال توحيد الأساس التفسيري للقواعد و المصطلحات التجارية الدولية التي تشمل عليها عقود التجارة الدولية و التأمين.[1]

الفرع الثاني: تذكير بالمصطلحات التجارية الدولية 2000 (Incoterms 2000)

قبل القيام بشرح تفصيلي لمصطلحات التجارة الدولية 2000، لبد من تعريف بعض المفاهيم و المصطلحات المتعلقة بها و المتمثلة في الأتي:

1- بعض التعاريف لمصطلح النقل:

- التعريف الأول: يعرف النقل على أنه " عملية تحريك السلع من أماكن إنتاجها أو بيعها إلى أماكن استهلاكها بالكميات المطلوبة أو المرغوبة في الوقت المحدد، و بالوسيلة المناسبة و التكلفة المناسبة."[2]
- التعريف الثاني: " النقل هو أحد العناصر الذي يحدد الحضارة بعد سعر الإنتاج"[2]
- التعريف الثالث: "يقول كيبلنج Kipling أن " النقل هو الحضارة"[3]

من خلال التعريف الأول نستخلص أن النقل عملية حمل المنتجات من مصدر إنتاجها أي (المصنع أو المؤسسة) و المتمثل في المنتجين إلى تجارة الجملة أو من متاجر الجملة أي أماكن بيعها إلى تجار التجزئة و بالكميات المطلوبة من قبل كل طالب و هذا ما يوفر الجهد و الوقت على كل من المنتجين و تجار التجزئة.

(1) سامي عفيف حاتم، التأمين الدولي، (المصرية اللبنانية، القاهرة، 1988)، ص ص 110- 111.

(2) إبراهيم بلحيمر، أسس التسويق، (الخلدونية، الجزائر، 2010)، ص 229.

(3) حمادة فريد منصور، مقدمة في اقتصاديات النقل، (مركز الإسكندرية، الإسكندرية، 2000)، ص 12.

كما أجمع التعريف الثاني و الثالث على أن النقل هو معيار تقاس عليه مدى تطور الحضارة.
و لا يخفى عنا أنه توجد مجموعة مختلفة و متنوعة من وسائل النقل حيث أنها تختلف باختلاف طبيعة السلعة، الأماكن المادية للمؤسسة، بالإضافة إلى اختيارات الزبون حيث أن الزبون قادر على تحديد وسيلة النقل مهما كان نوع الزبون (رئيس مؤسسة أعمال أو المستهلك العادي).

2- أنواع وسائل النقل:

تتنوع أساليب و وسائل تقديم خدمات النقل بين النقل البري و النقل عبر السكك الحديدية و كذا البحري و الجوي.

3- معايير المفاضلة بين وسائل النقل:

هنا نأخذ مبدأنا في الشرح على أساس نقل البضائع و ليس بالنسبة لنقل الركاب، حيث تتمثل معايير المفاضلة بين وسائل النقل و التي يعتمد عليها المسؤول لاتخاذ قرار أي الوسائل أصلح لنقل بضائعه في:[1]

1) التكلفة: و هو أهم المعايير المستخدمة في المفاضلة بين وسائل النقل؛

2) الوقت: حيث يشمل هذا الوقت على الوقت المطلوب للتحميل و المناولة و التسليم و الحركة بين نقط الشحن و محطة الوصول؛

3) القدرة على تغطية السوق: ويقصد بها مقدرة وسيلة النقل على تحريك السلع إلى مناطق محددة بذاتها مثل المخازن أو أسواق ، وعليه فإن عدم وجود أنهار أو سكك حديدية في مناطق معينة يعني صعوبة خدمة هذه المناطق من خلال تلك الوسائل ، وهو ما يعني في ذات الوقت استبعادها كبدائل لخدمة هذه المناطق؛

4) القدرات/ التسهيلات : وتعني مدى قدرة وسيلة النقل على توفير الإمكانيات والظروف المناسبة لنقل نوعيات معنية من السلع ، فهناك بعض المنتجات التي تحتاج إلى درجات حرارة أو برودة معينة حتى تحتفظ بخواصها الأصلية ، والغازات ، فإذ لم تستطع وسيلة النقل توفير مثل هذه المتطلبات فإنها لا تعتبر مناسبة للغرض من عملية النقل؛

5) الأمان : وتتمثل في وصول البضاعة بنفس الظروف والمواصفات التي شحنت بها وهذا ما يعكس مستوى أمان وسيلة النقل؛

6) بعض العوامل الأخرى:

يتوقف اختيار وسيلة النقل، إلى جانب الاعتبارات السابقة إلى عدة عوامل أخرى تتمثل في :

- طبيعة السلعة التي يتم نقلها؛
- مدى مرونة الطلب على السلعة؛
- طبيعة المنافسة السائدة.

(1) عبد الرحمان إدريس ثابت ، مقدمة في إدارة الأعمال اللوجيستية، (الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002) ص 266، لكن بتصرف.

و قبل التطرق إلى مصطلحات التجارة الدولية 2000 لبد من معرفة كيف جاءت تسمية الأنكوترمز (Incoterms) فهي اختصار للتعبير الأنجلوساكسوني التالي:[1]

Incoterms (الأنكوترمز) أو التراميز

Terms المصطلحات Commercial التجارية Interntional الدولية(دولي)

و يبلغ عدد المصطلحات التجارية الدولية 2000 ثلاثة عشرة مصطلح و تنقسم إلى 4 مجموعات كما يلي:

أ- المجموعة (E) المغادرة:

1- تسليم البضاعة في المصنع EXW :

ويعني هذا المصطلح أن البائع يكون قد أوفى بالتزامه بتسليم البضاعة إذا وضع هذه البضاعة تحت تصرف المشتري و تسليمها إليه من مصانعه أو مخازنه هذا التعاقد لا يكون فيه البائع مسؤولا عن شحن البضاعة على وسيلة النقل التي وفرها المشتري، كما أنه لا يكون مسؤولا عن التخليص الجمركي لتصدير البضائع ما لم يكن هناك اتفاق غير ذلك، و يتحمل المشتري كافة المسؤوليات الناجمة عن المخاطر التي قد تهدد البضائع.[2]

ب- المجموعة (F) أجور النقل الرئيسي غير مدفوعة:

2- تسليم البضاعة دون التعهد بالنقل FCA :

ويعني هذا المصطلح أن البائع يكون قد أوفى بالتزامه بتسليم البضاعة جاهزة للتصدير على مسؤولية الناقل الذي عينه المشتري و في المكان الذي عينه المشتري، و إذا لم يقم المشتري بتحديد مكان معين فيكون من حق البائع اختيار المكان الذي يكون فيه التسليم، و المقصود بالناقل أنه ذلك الشخص المسؤول عن التعهد بنقل البضاعة بالسكك الحديدية أو بالشاحنات أي هنا يكون "النقل بري".[3]

3- تسليم البضاعة بجانب السفينة في ميناء الشحن FAS :

ويعني هذا المصطلح أن البائع يكون قد أوفى بالتزامه بتسليم البضاعة إذا قام بتسليمها على الرصيف بجانب السفينة التي قام بإختيارها المشتري و ذلك في ميناء الشحن المتفق عليه، و هنا المشتري يكون مسؤولا عن تحمل مصاريف أو مخاطر التلف التي قد تلحق بالبضاعة منذ تلك اللحظة، و حسب هذا المصطلح يتولى المشتري القيام بالتخليص الجمركي على البضاعة لإمكان تصديرها، و لا يستعمل

(1)Bettina Descours Pascale di Felice, op-cit, P 16.

(2) Ghislaine le grand, Hubert Martini, "Management des opérations de commerce international",6eme édition (Dunod, France (Paris), Aout 2003) P P 5-6.

(3) Ghislaine le grand et Hubert Martini, "Gestion des opèration Import-Export", (Dunod, France, 2008), P P 13-14.

هذا التعاقد إلا في عقود البيع التي تتضمن عملية نقل البضاعة بحرا أو عن طريق النقل عبر القنوات المائية، و بصفة عامة هذا المصطلح صالح إلا للنقل البحري.[1]

4- تسليم البضاعة على ظهر السفينة في ميناء الشحن FOB :

حسب هذا المصطلح فإن البائع يكون قد أوفى بالتزامه بتسليم البضاعة عندما يقوم بتسليمها فوق ظهر السفينة التي عينها له المشتري و بمجرد عبور البضاعة لحاجز السفينة (سور السفينة) في ميناء الشحن، و هذا يعني أن المشتري يصبح مسؤولا عن جميع المخاطر و المصاريف التي تتعلق بالبضاعة اعتبارا من هذه اللحظة السابقة الذكر، إذن بموجب هذا المصطلح يتعين على البائع أن يقوم بالتخليص على البضاعة و إعدادها للتصدير.[2]

ت- المجموعة (C) أجور النقل الرئيسي مدفوعة:

5- تسليم البضاعة خالصة التكاليف و أجور النقل إلى ميناء الوصول CFR :

طبقا لهذا المصطلح فإن مسؤولية البائع تتمثل في تجهيز البضاعة و تغليفها و استكمال إجراءات التصدير و التعاقد مع شركة نقل و دفع أجور الشحن الخارجي (جوي، بحري، بري) إلى غاية ميناء الوصول في بلد الاستيراد بالإضافة إلى تزويد المشتري بالوثائق الخاصة بالبضاعة، أما بالنسبة للمشتري فعليه استلام البضاعة من الناقل في ميناء الوصول و استكمال إجراءات الاستيراد و توصيل البضاعة إلى المقصد النهائي. [1]

6- تسليم البضاعة خالصة التكاليف و التأمين و النقل في ميناء الوصول CIF :

طبقا لهذا المصطلح فعلى البائع أن يقوم بتجهيز البضاعة و تغليفها و استكمال إجراءات التصدير(التخليص الجمركي) و التعاقد مع شركة نقل و دفع أجور النقل بالإضافة إلى أنه ملزمة بدفع قسط التأمين من المخاطر التي قد تصيب البضاعة عند انتقالها، أما بالنسبة للمشتري فهو ملزم بأن يستكمل إجراءات الاستيراد، و موافقة البائع على التأمين بالإضافة إلى توصيل البضاعة إلى المقصد النهائي المتفق عليه. [1]

7- تسليم البضاعة خالصة أجرة النقل الى مكان الوصول CPT :

طبقا لهذا المصطلح فإن على البائع أن يدفع أجرة نقل البضاعة حتى مكان الوصول المتفق عليه كما أن مخاطر التلف أو الفقد التي قد تلحق بالبضاعة و كذا أية مصاريف إضافية تنجم بسبب البضاعة تنتقل من عاتق البائع إلى عاتق المشتري اعتبارا من وقت قيام البائع بتسليم البضاعة إلى عهدة الناقل. إذن هنا البائع يتحمل المخاطر التي قد تلحق بالبضاعة حتى يقوم بتسليمها إلى الناقل، لكن أجرة النقل تكون على عاتقه، أما مسؤولية المشتري فتتمثل في قبول توصيل البضاعة في مكان التصدير (مكان

(1) Ghislaine le grand et Hubert Martini (2008) , op-cit, P P 13-14.

(2) Ghislaine le grand et Hubert Martini (2003) , op-cit, P P 5-6.

الوصول) و استلامها من الناقل في مكان الوصول و استكمال إجراءات الاستيراد و توصيل البضاعة إلى المقصد النهائي. [1]

8- تسليم البضاعة خالصة أجرة النقل و التأمين في مكان الوصولCIP :

طبقا لهذا المصطلح فإن البائع ملزم بجميع الالتزامات التي نص عليها المصطلح السابق الذكر "CPT" بالإضافة إلى التزامه بإجراء التأمين على البضاعة ضد المخاطر (الفقد أو التلف) التي قد تلحق بها أثناء عملية النقل، حيث هنا البائع ملزم بدفع قسط التأمين و تعاقد مع شركة للتأمين، بالإضافة يقوم بالتخليص الجمركي لإمكان تصديرها، أما بالنسبة للمشتري فتكون مسؤوليته الموافقة على تأمين البضاعة مع البائع و استلام البضاعة من الناقل و القيام بإجراءات الاستيراد و توصيل البضاعة إلى المكان النهائي. [1]

ث- مجموعة (D) الوصول:

9- تسليم البضاعة عند الحدود DAF :

يعني هذا المصطلح أن البائع يكون قد أوفى بالتزامه بتسليم البضاعة عند وضع هذه البضاعة تحت تصرف المشتري على وسيلة النقل بدون تفريغها و جاهزة للتصدير و لكن غير جاهزة للاستيراد في المكان و نقطة الحدود المعينة و لكن قبل الحدود الجمركية للبلد المجاور(المستورد)، و نعني بكلمة "الحدود" هي الحدود الفاصلة بين دولتين، و قد يقصد بها حدود الدولة التي يتم منها تصدير البضاعة، و لكن من الأفضل أن يتم تحديد نقطة الحدود بذكر اسم كل من الدولتين اللتين تفصلهما تلك الحدود. يستخدم هذا المصطلح للنقل البري فقط.

10- تسليم البضاعة على سطح السفينة في ميناء الوصول DES :

يعني هذا المصطلح أن البائع يكون قد أوفى بالتزامه بتسليم البضاعة عند تمكين المشتري من استلام البضاعة من على ظهر السفينة في ميناء الوصول المتفق عليه و ذلك دون أن يلتزم البائع بالتخليص على البضاعة لاستيرادها في دولة الوصول و يتحمل جميع المصاريف و المخاطر المتعلقة بالبضاعة حتى وصولها إلى ميناء الوصول المتفق عليه. [1]

11- تسليم البضاعة على رصيف ميناء الوصولDEQ :

يعني هذا المصطلح أن البائع يكون قد أوفى بالتزامه بتسليم البضاعة عند وضع البضاعة تحت تصرف المشتري غير جاهزة للاستيراد على رصيف التفريغ في ميناء الوجهة النهائية (ميناء الوصول) و يتحمل البائع التكاليف و المخاطر المتعلقة بإحضار البضائع إلى ميناء الوصول و تفريغ البضائع على رصيف الميناء، و يتطلب على المشتري أن يتحمل مسؤولية الإفراج عن البضائع المستوردة

(1) Ghislaine le grand et Hubert Martini (2008) , op-cit, P P 13-14.

و دفع كل التكاليف و الأجور و الضرائب عند الاستيراد.[1]

12-تسليم البضاعة غير خالصة الرسوم في مكان الوصول DDU :

يعني هذا المصطلح أن البائع يقوم بتسليم البضاعة إلى المشتري غير خالصة الرسوم و الضرائب الجمركية التي تفرض على عملية استيراد البضاعة، كما يقوم بتوصيلها إلى مكان الوصول المتفق عليه في الدولة المستوردة، و على البائع أن يتحمل جميع المخاطر و المصاريف المتعلقة بالبضاعة حتى وصولها إلى المكان المتفق عليه بالإضافة إلى تكاليف و مخاطر تخليص الإجراءات الجمركية و يتوجب على المشتري أن يدفع أي تكاليف إضافية و أن يتحمل أي مخاطر تنشأ عن عدم تمكنه من إخراج البضاعة للاستيراد في الموعد المطلوب، فإذا رغب الطرفان في أن يقوم البائع بإنهاء إجراءات التخليص الجمركي و تحمل التكاليف و المخاطر المترتبة عن ذلك وجب ذكر ذلك في عقد البيع.

هذا المصطلح يستطيع استعماله في أي وسيلة من وسائل النقل، أي صالح لجميع أنواع وسائل النقل.[1]

13- تسليم البضاعة خالصة الرسوم في مكان الوصول DDP :

يعني هذا المصطلح أن البائع يكون قد أوفى بالتزامه بتسليم البضاعة إذا قام بتوصيلها إلى المكان المتفق عليه في الدولة المستوردة و يتحمل البائع جميع مخاطر المصاريف المتعلقة بالبضاعة حتى وصولها إلى هذا المكان المتفق عليه بما في ذلك تحمل جميع الرسوم و الضرائب و أية مصاريف رسمية أخرى تكون مفروضة على عملية استيراد البضاعة.[1]

كما يمكن استعمال هذا المصطلح لجميع أنواع وسائل النقل، إذن المصطلح EXW يمثل أدنى درجات المسؤولية التي يتحملها البائع، في حين المصطلح DDP يمثل أقصى درجات المسؤولية التي يتحملها البائع.

الفرع الثالث: المصطلحات التجارية الدولية أو شروط و قواعد التجارة الدولية 2010

مند مطلع القرن الحادي و العشرين أدى تطور الاقتصاد العالمي إلى التوسع الكبير في المعاملات التجارية بين الدول، مما ترتب عليه ارتفاع معدل احتمالات حدوث النزاعات بين الأطراف المتعاقدة في عقود البيوع الدولية بسبب عدم صياغة هذه العقود بالدقة الكافية، و من تم قامت الغرفة التجارية الدولية بمراجعة المصطلحات الدولية 2000 و إجراء التعديلات و الإضافات اللازمة عليها، أخذة في الحسبان ما استجد على الساحة الدولية من تطورات في مجال المعاملات التجارية خلال العشر سنوات الماضية.

- الجوانب التي راعتها المصطلحات الجديدة هي:[2]

- الانتشار المستمر لمناطق التجارة الحرة في مختلف الدول؛

(1) Incoterms 2000 Règles officielles ICC pour l'interprétation des terms commerciaux, Manuel édité avec l'aimable autorisation d'ICC Alger-2003-Imprimé par :GAL (Grand Alger Livres) MLP (Magazines, livres, Prospectus) P 95,105,113.

(2) Bettina Descours, Pascal di Felice, op-cit, P 25.

- انتشار استخدام التجارة الالكترونية و تبادل المعلومات الكترونيا؛
- تزايد الاهتمام بتوفير مقومات الأمن و السلامة للحركة الدولية للسلع (البضائع).

- إن مختلف التعديلات و الإضافات التي طرأت على المصطلحات التجارية 2000 تمثلت في عملية تحديث و ضم القواعد المتعلقة "بالتسليم" أي مجموعة الوصول، كما تم اختصار العدد الكلي للقواعد من 13 قاعدة في ظل قواعد سنة 2000 إلى 11 مصطلح فقط في ظل قواعد 2010، كما حرص على أن تكون هذه المصطلحات أكثر وضوحا.
- المصطلحات التجارية الدولية 2010 تختلف حسب نوع وسيلة النقل، إلى مجموعتين كما هو مبين في الجدول الأتيَ:

جدول رقم (1): المصطلحات التجارية الدولية للعبور 2010

الترميز	اسم المصطلح بالفرنسية	اسم المصطلح بالعربية
المصطلحات التجارية الدولية 2010 الصالحة لجميع أنواع وسائل النقل		
EXW	**A L'usine**	تسليم في المصنع
FCA	**Franco transport « FCA locaux du transporteur »**	ناقل حر
CPT	**Port payé jusqu'à**	الحمولة مدفوعة إلى
CIP	**Port payé assurance comprise jusqu'à…**	الحمولة و التأمين مدفوعة إلى
DAT	**Rendu à port de destination**	التسليم في المحطة
DAP	**Rendu au lieu de destination**	التسليم في الوجهة أو المكان
DDP	**Rendu droits acquittés (opposé de exw)**	التسليم خالص الجمارك
المصطلحات التجارية الدولية 2010 الصالحة للنقل البحري فقط		
FAS	**Franco le long du navire**	التسليم بجانب السفينة
FOB	**Franco à bord**	التسليم على ظهر السفينة
CFR	**Coût et fret**	التكاليف و أجرة الشحن
CIF	**Coût assurance et fret**	التكاليف و التأمين أجرة الشحن

Source : Francois Duphil, Muriel Paveau," Gestion des opérations d'import-export", 1er édition (FOUCHER, Paris (France), 2011) P 8.

- و بالإضافة إلى هذا التقسيم الرسمي يمكن زيادة تصنيف أخر و ذلك بحسب مكان التسليم و الذي ينقسم بدوره إلى مجموعتين:

- المجموعة الأولى هي: EXW, FAS, FCA, FOB, CIF, CPT, CIP حيث في هذه المجموعة يكون البائع قد أوفى بالالتزامات عند تسليم البضاعة داخل بلاده و هذا ما يسمى بيع الذهاب (الإبتدائي) "Vente départ"؛

- أما المجموعة الثانية فتتمثل في DAT و DAP و DDP هنا على البائع أن يفي بالالتزامات التسليم عند بلد الوصول و هذه الحالة أو المجموعة تسمى بيع الوصول "Vente Arrivée".

- أهم المفاهيم المستحدثة في قواعد المصطلحات التجارية الدولية 2010 هي:[1]

- في حالة القاعدة "DAT" التسليم في المحطة: يكون البائع قد أوفى بالتزاماته بالتسليم عندما يضع البضاعة المنقولة تحت تصرف المشتري بعد تفريغها من المركبة الواصلة في المحطة المتفق عليها سواء أكانت في ميناء أو مكان الوصول المتفق عليه (و هذا كما كان عليه الحال في القاعدة الملغاة DEQ)، حيث تتمثل التزامات البائع أن يلتزم بإجراءات الجمركية عند التصدير، و كذا يتكفل بعقود النقل لتوصيل البضائع إلى غاية الميناء أو المكان المتفق عليه و دفع التكاليف بالإضافة إلى تفريغ السلع في الميناء أو المكان المتفق عليه، أما المشتري فعليه استقبال السلع في المحطة، التكفل بتكاليف نقل السلع من المحطة إلى الوجهة النهائية كما يقوم بالتخليص الجمركي للاستيراد، و يتحمل كل المخاطر التي قد تتعرض لها السلعة ابتداءا من تفريغها في المحطة.

- في حالة القاعدة "DAP" التسليم عند الوجهة: يكون البائع قد أوفى بالتزاماته بتسليم البضاعة عندما يضع هذه الأخيرة تحت تصرف المشتري في الوجهة المتفق عليها ، جاهزة للتفريغ من وسيلة النقل المعتمد عليها في التوصيل (و هذا كما كان عليه الحال مع القواعد الملغاة DES DAF ,DDU,)، و تتمثل التزامات البائع في التكفل بالإجراءات الجمركية للتصدير،كما يتكفل بعقود النقل لتوصيل البضائع إلى غاية الوجهة المتفق عليها و دفع التكاليف، و وضع السلع المتفق عليها و دفع التكاليف، و وضع السلع تحت تصرف المشتري في الوجهة المتفق عليها، أما بالنسبة للمشتري فعليه استقبال السلع عند الوجهة المتفق عليها و التكفل بالتفريغ، و كذا التخليص الجمركي للاستيراد، و تحمل المخاطر إبتداءا من الوجهة المتفق عليها.

المبحث الثالث: تحرير التجارة الخارجية في إطار إقليمي

يتميز العصر الحالي ببروز عدة ظواهر في العلاقات الاقتصادية الدولية فقد تزايد الاتجاه نحو تحرير التجارة العالمية، و لهذا فقد أصبح من المسلم به الآن أن التكامل الاقتصادي هو الأسلوب الأمثل للدول المتقدمة و النامية على حد السواء للحياة في عالم لم يعد فيه مكان للكيانات الصغيرة، لهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم و أهداف و أشكال التكامل الاقتصادي في المطلب

(1) Francois Duphil, Muriel Paveau," Op-cit, PP 11, 12.

الأول أما بالنسبة للمطلب الثاني فتناول فيه التجارة الخارجية و التكامل الاقتصادي الإقليمي و في المطلب الثالث فسيتم التعرف على أهم التكتلات الاقتصادية الإقليمية.

المطلب الأول: مفهوم و أهداف و أشكال التكامل الاقتصادي

برز مصطلح التكامل الاقتصادي في العالم خلال النصف الثاني من القرن الماضي كنتيجة لرغبة العديد من الدول في الانضمام إلى تجمعات إقليمية لتحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية، و السياسية و حتى الأمنية.

قبل التطرق إلى مفهوم التكامل الاقتصادي لبد من فهم مصطلح الإقليمية لأن التكامل الاقتصادي بطبيعته إقليمي

الفرع الأول: مفهوم الإقليمية

"الظروف هي التي تحدد المقصود بالإقليم في كل حالة على حدة، أي أنه لا يمكن وضع قواعد لتحديد الإقليم، بل يرجع ذلك إلى أن الاتفاق الإقليمي هو الذي يحدد الإقليم في ما يرسمه من قواعد و ما يتضمنه من نصوص، و بهذا لا يتقيد أصحاب هذا التعريف بالمعيار الجغرافي لمصطلح إقليم حيث نجد أن أصحاب هذا التعريف يعرفون التنظيم الإقليمي بأنه تنظيم يضم عدد من الدول تربطها مصالح معاهدة و مشتركة بقصد تأكيد هذه المصالح عن طريق معاهدة ليست لها صفة عدوانية."[1]

الفرع الثاني: مفهوم التكامل الاقتصادي

يشير اصطلاح " التكامل الاقتصادي" في الفكر الاقتصادي إلى " العملية التي يتم بمقتضاها إزالة كافة العقبات التي تعترض وجه التجارة القائمة بين مجموعة الدول الأعضاء في مشو ع التكامل الاقتصادي محل الدراسة، و التي في مقدمتها إزالة القيود الجمركية و غير الجمركية، و كذلك العقبات التي تعرقل انسياب حركات رؤوس الأموال و انتقالات العمالة بين الدول الأعضاء، مضاف إليه ما تتجه إليه هذه الدول من تنسيق و خلق التجانس بين السياسات الاقتصادية المختلفة لتصبح (أي هذه الدول) في التحليل الأخير كلا واحدا."[2]

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن التكامل الاقتصادي هو عملية تسمح بإزالة القيود الجمركية و الغير الجمركية بين الدول الأعضاء في هذا التكامل و محاولة إزالة كل القيود التي تقف في وجه التجارة الخارجية للدول الأعضاء.

و يمكن تعريف التكامل الاقتصادي الإقليمي الدولي على أنه " يعبر عن درجة معينة من التكامل الاقتصادي الذي يقوم بين مجموعة من الدول المتجانسة اقتصاديا و جغرافيا و تاريخيا و ثقافيا

(1) محسن الندّوي، تحديات التكامل الاقتصادي العربي في عصر العولمة، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2011)، ص 46.

(2) سامي عفيفي حاتم، مرجع سبق ذكره، ص 277.

و اجتماعيا و التي تجمعها مجموعة من المصالح الاقتصادية المشتركة بهدف تعظيم تلك المصالح و زيادة التجارة الدولية البينية لتحقيق أكبر عائد ممكن فيما بينها و من ثم الوصول إلى أقصى درجة من الرفاهية الاقتصادية لشعوب تلك الدول، و التكتل الاقتصادي كمفهوم يعكس الجانب التطبيقي لعملية التكامل الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء، و يعبر أيضا عن مستوى معين من مستويات التكامل الاقتصادي و هو يمثل أيضا صورة من صور هذا التكامل."[1]

الفرع الثالث: أهداف التكامل الاقتصادي

يمكن إيجاز أهم الأهداف فيما يلي:[2]

- الحصول على مزايا الإنتاج الكبير: حيث أن اتساع حجم السوق يشجع على توجيه الاستثمارات توجيها اقتصاديا سليما، و إعادة تكوين الحركة الحرة للسلع و رأس المال و العمل من دولة إلى أخرى من خلال إزالة العوائق التي تحول دون ذلك؛
- تيسير الاستفادة من مهارات الفنيين و الأيدي العاملة بصورة أفضل على نطاق واسع، حيث من المفروض أن التكتل يؤدي إلى تقسيم العمل الفني و الوظيفي؛
- تسهيل عملية التنمية الاقتصادية: حيث أن هذه العملية تصبح أسهل و أيسر بعد قيام التكتل، إذ أن الاستفادة من اتساع السوق و وفرة عنصر العمل تؤدي إلى خلق فرص جديدة تعمل على النهوض بالإنتاج و الاستثمار و الدخل و التشغيل؛
- كما أن التكتل الاقتصادي يؤدي إلى تنويع الإنتاج بطريقة اقتصادية، و هذا قد يحمي اقتصادات الدول الأعضاء من بعض الانتكاسات و التقلبات و السياسات الأجنبية؛
- رفع مستوى رفاهية المواطنين، حيث يفترض أن التكامل الاقتصادي يمكن المستهلكين من الحصول على السلع الاستهلاكية، بأقل الأسعار الممكنة نظرا إلى إزالة الرسوم الجمركية من ناحية و إلى تخفيض تكاليف الإنتاج الناتجة عن توسيع رقعة السوق من ناحية أخرى؛
- التقليل من الاعتماد على الخارج و هذا ما يؤدي إلى محدودية التأثر بالتقلبات الاقتصادية.

تعرف التكتلات الإقليمية بأنها المبادرات التي تتخذها الحكومات في منطقة ما لتحرير و تسهيل التجارة مع بعض الدول على الصعيد الإقليمي، سواء من خلال إقامة مناطق حرة للتجارة أو اتحادات جمركية أو غيرها من أشكال التنسيق و التكامل التجاري و الاقتصادي الإقليمي، حيث تستخدم كلمة التكتل للتعبير عن اتحاد مجموعة دول في إطار أو مجموعة معينة.[3]

من خلال هذا التعريف نستنتج أن هناك أشكال للتكامل الاقتصادي.

(1) عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المشاركة الدولية (من التكتلات الاقتصادية حتى الكويز) ، (الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006)، ص 21.

(2) محسن الندوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 84-85.

(3) محمود ببيلي، الاتفاقيات التجارية الإقليمية، (المركز الوطني للسياسات الزراعية، الإسكندرية، 2008)، ص 1.

الفرع الرابع: مراحل (أشكال) التكامل الاقتصادي

تتمثل صور التكامل الاقتصادي في مختلف درجات سلم التكامل طبقا للتصور الأتي:

1- اتفاقية التجارة التفاضلية: أو ما يسمى بمنطقة التفضيل الجمركي.

قبل شرح هذه الصورة من صور التكامل لبد من التطرق إلى تعريف:

الاتفاقيات التفضيلية: ونعني بها " اتفاق بين دولتين أو أكثر و إن كان بين دولتين سمي اتفاق ثنائي و إن كان بين أكثر من دولتين سمي اتفاق متعدد الأطراف و هذا الاتفاق يهدف إلى إزالة العقبات و القيود التي تعوق حركة التجارة عن طريق منح مزايا تفضيلية معينة تختص بها الدول الأطراف في الاتفاقية خلال مدة معينة و بشروط معينة."[1]

إذن من هذا نجد أن أركان الاتفاقية التفضيلية خمس هي:

1- اتفاق تجاري؛

2- بين دولتين أو أكثر؛

3- بهدف إزالة العقبات و القيود التي تعوق حركة التجارة؛

4- منح مزايا تفضيلية؛

5- خلال مدة معينة و بشروط طبقا لنصوص كل اتفاقية.

و تمثل اتفاقية التجارة التفضيلية كما أوردها أحد الكتاب حيث لخصها في النقاط التالية:[2]

- تعني هذه الصورة التكاملية بتخفيض القيود الجمركية و غيرها دون إلغاءها فهي بهذا تعد نوعا من المعاملات التفضيلية الجمركية التي ترمي إلى زيادة التبادل التجاري بين دولتين أو أكثر؛
- تنص هذه الصورة من صور التكامل على الناحية التجارية المتعلقة بتبادل السلع العينية فقط و لا تمتد لتشمل الجانب النقدي؛
- تحتفظ الدول الأعضاء في المنطقة بسياستها القطرية في المجالات الجمركية و غير الجمركية دون الدخول في ترتيبات مشتركة مع باقي الدول الأعضاء.

2- منطقة التجارة الحرة:

تتشكل هذه المنطقة عندما يتفق عدد من الدول على إسقاط التعريفة في ما بينهم مع احتفاظهم بها تجاه العالم الخارجي، و نظرا لاختلاف التعريفة الجمركية من دولة لأخرى تجاه العالم الخارجي، فإن دول منطقة التجارة الحرة تتبع " قواعد المنشأ " حيث تمنع هذه القواعد استيراد السلع إلى داخل المنطقة من قبل الدولة العضو بمنطقة التجارة الحرة ذات التعريفة الأقل ثم إعادة تصديرها لدولة ذات تعريفة جمركية أعلى.[3]

(1)أحمد مر عي، محمد مصطفى قطب، زينب جابر، الاتفاقات الدولية،(دار الوفاء، الإسكندرية، 2008)، ص 13.

(2) إيمان عطية ناصف، هشام محمد عمارة، مرجع سبق ذكره، ص ص 235-236.

(3) أحمد الكواز، التجارة الخارجية و التكامل الاقتصادي الإقليمي، (المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2009) ، ص 8.

3- الإتحاد الجمركي:

يشكل الإتحاد الجمركي الدرجة الثالثة التصاعدية في سلم التكامل الاقتصادي، و يمكن تعريفه في شكل معادلة على النحو الآتي:[1]

الإتحاد الجمركي = منطقة تجارة حرة + تعريفة جمركية موحدة في مواجهة العالم الخارجي.

4- السوق المشتركة:

بالإضافة إلى الشروط الواجب تحقيقها في كل منطقة التجارة الحرة و الإتحاد الجمركي يتطلب في ظل السوق المشتركة حرية انتقال عوامل الإنتاج، العمل و أس المال.[2]

5- الإتحاد الاقتصادي:

يمكن صياغتها في المعادلة البسيطة التالية:[1]

الوحدة الاقتصادية = السوق المشتركة + عملية تنسيق السياسات الاقتصادية بين الدول الأعضاء.

6- الإتحاد أو التكامل النقدي:

يعرف فريتز ماخلوب F.Machlip إصلاح التكامل النقدي على أنه " مجموعة من الترتيبات الهادفة إلى تسهيل المدفوعات الدولية عن طريق إحلال عملة مشتركة محل العملات الوطنية للدول الأعضاء في المنطقة التكاملية."[1]

يدل هذا التعريف على إنشاء هيئة مركزية تصدر عملة موحدة و من صلاحياتها مسؤولية السياسة النقدية للكتلة الاقتصادية و هذا مثل إصدار عملة " اليورو " الخاصة بالإتحاد الأوروبي بدءا من عام 1999.

و يمكن تلخيص مراحل التكامل الاقتصادي في الشكل التالي:

الشكل رقم (3) : مراحل التكامل الاقتصادي الإقليمي

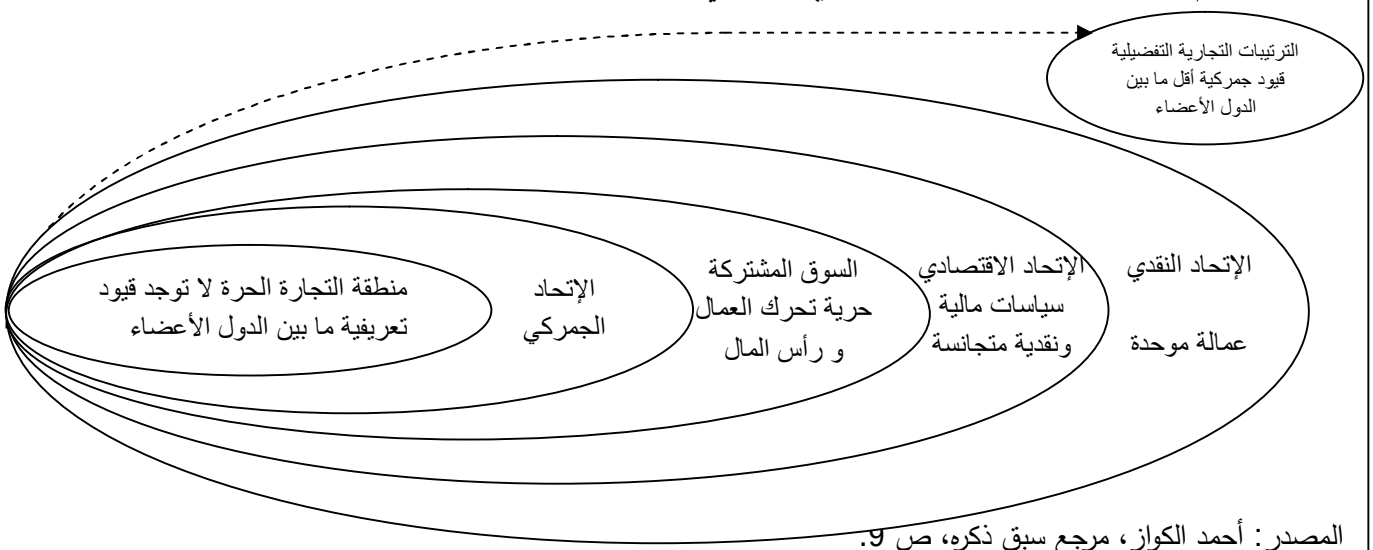

المصدر: أحمد الكواز، مرجع سبق ذكره، ص 9.

(1) سامي عفيفي حاتم، مرجع سبق ذكره، ص 291، 296،297، لكن بتصرف.

(2) أحمد الكواز ، مرجع سبق ذكره، ص 8.

الفرع الخامس: هدف الدول النامية من التوجه نحو التكامل الاقتصادي الإقليمي

إن الهدف الرئيسي للدول النامية من التوجه نحو التكامل الاقتصادي الإقليمي، بالإضافة إلى الأهداف التقليدية المتصلة باتساع السوق و توظيف المزايا النسبية المشتركة و رفع كفاءة الإنتاج، يكمن في اثنين من الملامح الأساسية هما:

- جدب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة لتعزيز عملية التنمية ككل؛
- الحصول على التكنولوجيا المتقدمة من شركاء التكامل من الدول الصناعية أو تسهيل عملية تطوير التكنولوجيا في إطار جماعي في حالة التكامل الخالص دول نامية فقط.[1]

المطلب الثاني: التجارة الخارجية و التكامل الاقتصادي الإقليمي

يعتبر الاقتصادي الأمريكي جاكوب فاينر J.Viner هو أول من وضع الأساس لتقييم جهود التكامل الاقتصادي من وجهة النظر التحليلية، و ذلك من خلال اقتراحه لمفهومين هما: خلق التجارة و تحول التجارة غرض تقييم أثار التكامل، ففي حالة إذا ما كان الأثر الصافي هو لصالح خلق التجارة يقال أن جهود التكامل هي لصالح الدولة محل التحليل، و العكس صحيح في حالة كون الأثر الصافي لصالح تحول التجارة.[2]

الفرع الأول: الآثار الناتجة عن التكامل الاقتصادي

في إطار تحليل منافع التكامل (التكتل) الاقتصادي بين دولتين أو أكثر فإن التحليل الاقتصادي يكشف عن مجموعتين من الآثار يمكن إيضاحها من خلال ما يلي:

1- الأثر الساكن للتكامل الاقتصادي:

و ينطوي هذا الأثر على معاملات مختلفة من الدول الأعضاء و الدول غير الأعضاء و يمكن أن يؤدي إلى تغير في نمط التجارة بين الدول الأعضاء و الدول غير الأعضاء، و هناك نوعان من الآثار الناتجة عن التحليل الساكن يسمى الأثر الأول بخلق التجارة و هو أثر إيجابي،أما الأثر الثاني فيسمى تحويل التجارة و هو أثر سلبي و هو ما يجعل الأثر الصافي الناتج عن كلا الأثرين غامضا بصفة عامة و يحدث الأثر الساكن بنوعيه في الأجل القصير.[3]

و يسمي الاقتصاديون حلول الواردات محل الإنتاج الوطني بخلق التجارة لأنها تنتج زيادة في صافي التجارة، أما حلول الواردات محل واردات أخرى فيسمى تحويل (تنويع) التجارة لأنها لا تزيد في حجم التجارة بل تنوع مصادرها فقط، و الفرق جلي بين الخلق و التحويل حيث أن الأول يحتمل أن تنجم عنه قيمة اقتصادية للأطراف المتعاقدة أكثر من الأثر الثاني، و رغم أن خلق التجارة قد يؤثر

(1) أحمد الكواز، مرجع سبق ذكره، ص7.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 23.

(3)علاوة محمد لحسن، الإقليمية الجديدة- المنهج المعاصر للتكامل الاقتصادي الإقليمي، مجلة الباحث- عدد 2009/07 – 2010، ص ص 117- 118.

سلبا على بعض القطاعات لكنه ذو أثر إيجابي على العموم فهو يحصل على السلعة بتكلفة أقل، أما تحويل التجارة فهو أقل احتمالا لأن يكون مفيدا رغم أن بعض القطاعات قد تستفيد منه و يعود ذلك إلى فقدان جزء من العوائد تجاه الدولة المستفيدة فقط.[1]

و يمكن توضيح آلية خلق و تحويل التجارة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (4): آلية خلق و تحويل التجارة

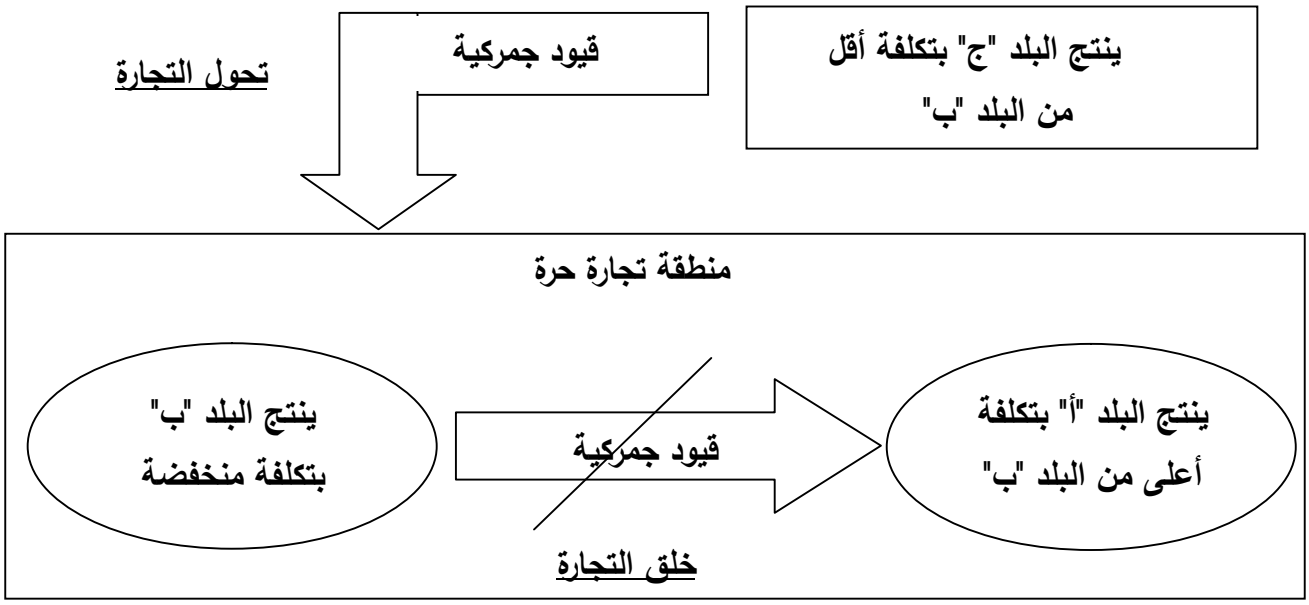

المصدر: أحمد الكواز، مرجع سبق ذكره، ص 8.

من خلال الشكل السابق يتضح أن بخلق التجارة، يتم التحول من منتجين غير أكفاء إلى منتجين أكفاء بسبب التكامل (إحلال جزء من الإنتاج المحلي للبلد العضو بالتكامل بإنتاج أقل تكلفة مستورد من الدول الأخرى الأعضاء بالتكامل)، أما تحول التجارة فيعني التحول من منتجين أكفاء (حالة البلد ج) إلى غير أكفاء (إحلال واردات مرتفعة التكلفة مستوردة من أحد الدول الأعضاء بالتكامل محل واردات كانت تستورد من بلد غير عضو).

2- الأثر الديناميكي للتكامل الاقتصادي:

و هو يشير إلى العوامل المؤدية إلى قيام التكامل الاقتصادي، سواء العوامل الخاصة بمؤثرات أو المتعلقة بالهياكل الاقتصادية لدول التكامل، وهذه العوامل لها أثر إيجابي مع مرور الوقت حيث تؤدي إلى تخفيض معوقات التجارة بين الدول الأعضاء، و تخفيض درجة الاحتكار و تؤدي إلى توسيع نطاق السوق، و زيادة فرص الاستثمار و زيادة التوظيف و التمتع بوفورات الإنتاج الكبير،

(1)علاو ة محمد لحسن، مرجع سبق ذكره، (مجلة)، ص ص 115-116.

و زيادة معدلات التبادل الدولي و التجارة الدولية البينية بين الدول الأعضاء و خلق مناخ أكثر ملائمة للتنمية الاقتصادية و زيادة نصيب التكامل من التجارة العالمية، و في النهاية زيادة مستوى الرفاهية الاقتصادية.[1]

الشكل رقم (5): الآثار الناتجة عن التكامل الاقتصادي

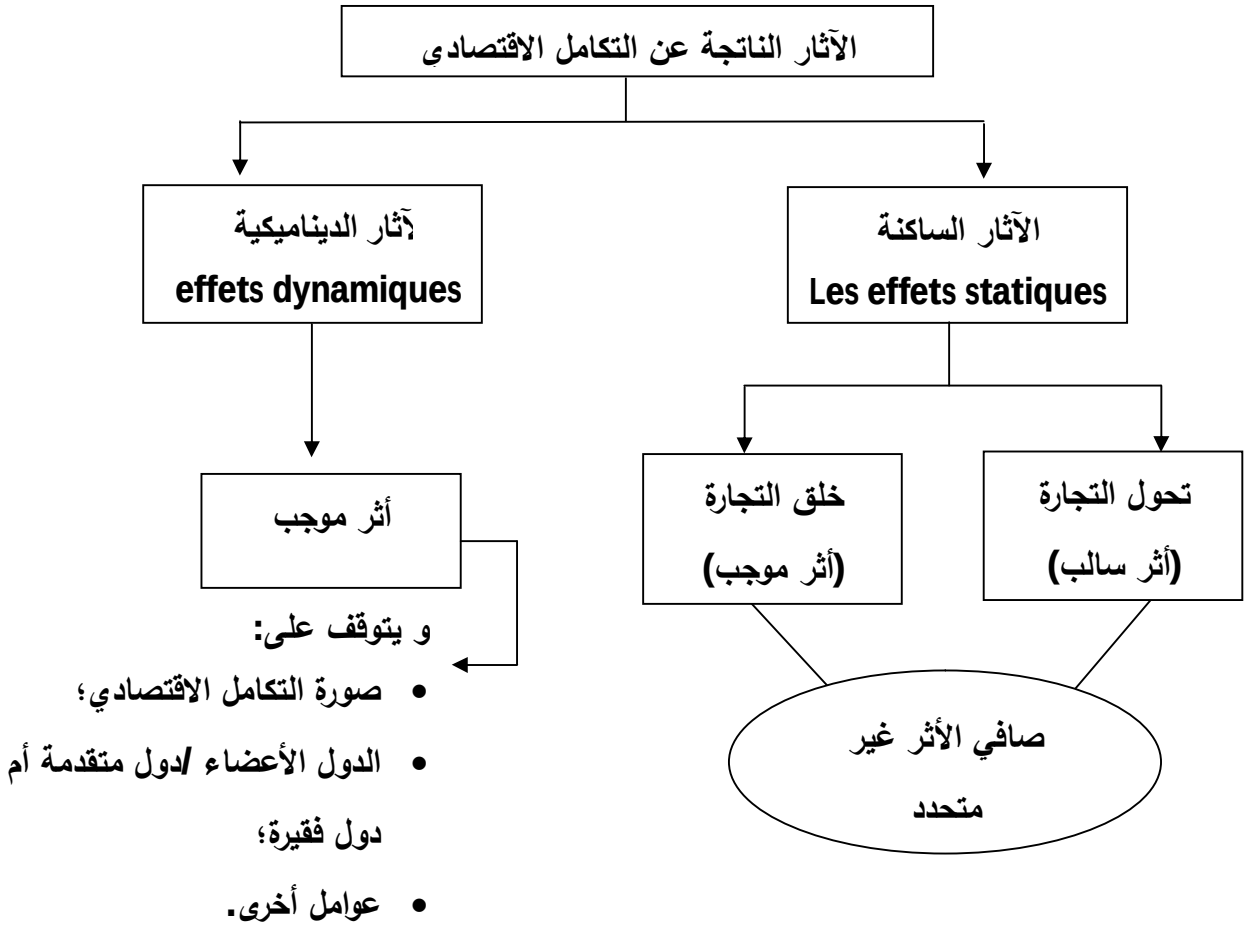

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 23.

المطلب الثالث: أهم التكتلات الاقتصادية الإقليمية

لقد تزايد الاتجاه نحو التكتلات الاقتصادية حتى أصبح 85% من العالم في حالة تكتل اقتصادي و هذا ليزداد تعميق الاعتماد الاقتصادي المتبادل على المستوى الإقليمي، حيث تعتبر المجموعة الاقتصادية الأوروبية و رابطة دول جنوب شرق أسيا (الآسيان) و تكتل النافتا لكل من أمريكا و كندا و المكسيك من أهم التطبيقات المعاصرة لظاهرة التكامل الاقتصادي الإقليمي.

الفرع الأول: الاتحاد الأوروبي

تشمل عناصر الاندماج الاقتصادي في تجربة الاتحاد الأوروبي على عناصر الوحدة التامة مثل تحرير التبادل التجاري داخل الاتحاد و تنقل عوامل الإنتاج و توحيد السياسات الاقتصادية و النقدية

(1) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 25.

و الضريبة بين الدول الأعضاء، و مند عقد التسعينات و مع تزايد عدد الدول المنتمية إلى الاتحاد و اكتمال مؤسساته يمكن القول إن تكتل الاتحاد الأوروبي أصبح كيانا متكاملا قويا على جميع الأصعدة و يلعب دورا حيويا فاعلا في منظومة الاقتصاد العالمي.[1]

الفرع الثاني: تكتل رابطة جنوب شرق آسيا (الآسيان)

يهدف تكتل رابطة جنوب شرق آسيا إلى بناء اقتصاد متكامل قوي يرتكز أساسا على تشجيع الصادرات و زيادة التبادل التجاري بين دول المنطقة و قد نجح هذا التكتل في الرقي باقتصادات المنطقة إلى صفوف الدول المصنعة حديثا أو الناشئة، و يعود ذلك إلى سياسة هذا التجمع الموجهة إلى الخارج و الجاذبة لرأس المال الأجنبي، مما جعله نموذجا يحتذى في التكامل الإقليمي.[1]

الفرع الثالث: تكتل النافتا (اتفاقية المنطقة الحرة لشمال أمريكا)

وقعت تلك الاتفاقية في أوت 1992 وتضم ثلاث دول فقط هيالو لايات المتحدة الأمريكية – كندا – المكسيك، و سبقتها مفاوضات لمدة 14 شهرا كما سبقها التمهيد بإنشاء منطقة تجارة حرة بين أمريكا و كندا عام 1989. و ترجع أهمية هذا التكتل الاقتصادي إلى ما تتمتع به دولة من كثافة بشرية و قوة شرائية استهلاكية و حجم ناتج محلي، رغم التباين الشديد بين قدرات دول مجموعة نافتا، و ترجح مبررات التحالف بين العملاق الاقتصادي المتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية و كل من كندا والمكسيك إلى المصالح الاقتصادية، فالولايات المتحدة الأمريكية و كندا تعملان على تأمين وارداتهما من خام النفط بالتحالف مع المكسيك التي تتمتع باحتياطي بترولي يصل إلى 48 عاما و احتياطي غاز طبيعي يصل 72عاما مما يعني تراجع اعتماد دول النافتا على واردات البترول من دول الشرق الأوسط.[2]

المبحث الرابع: تحرير التجارة الخارجية في ظل الأطر المتعددة الأطراف

على مدى أكثر من نصف قرن حدثت تطور ات جذرية في النظام التجاري الدولي مند توقيع الاتفاق العام للتعريفة الجمركية و التجارة، مرورا بالعديد من الجولات التفاوضية حول تحرير التجارة في السلع و وصولا إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية كمنهج لإقامة تجارة دولية متعددة الأطراف، لهذا سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة، و في المطلب الثاني إلى النظام التجاري الدولي و المنظمة العالمية للتجارة، أما بالنسبة للمطلب الثالث فسنناقش إشكالية انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الأول: الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة

جاءت اتفاقية الجات "GATT": **L'Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce**

لتحل محل منظمة التجارة الدولية باعتبارها تعاقدا متعدد الأطراف ينشئ قواعد للسلوك في مجال

(1) عثمان أبو حرب، مرجع سبق ذكره، ص ص171-173.

(2) سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص ص 28-29.

التجارة الدولية، و على ذلك قامت الاتفاقية لوضع أسس لنظام التجارة الدولية، الذي تميز آنذاك بالميول الشديد للحماية، و ذلك بوضع أسس جديدة حيث ركزت الاتفاقية على أن تحرير التجارة الدولية من القيود يتعين أن يتم خلال المفاوضات و التشاور بين الأطراف المعنية، و على ضوء ما تقدم سوف يتم التعرف على أهداف الاتفاقية ودورها في تحرير التجارة الخارجية.

الفرع الأول: أهدف الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة GATT

بالرغم من أن الاتفاقية ليست منظمة عالمية إلا أنها كانت تسعى لبلوغ مجموعة من الأهداف على النحو التالي:

1. تحرير التجارة الدولية و توطيد دعائم نظام تجاري عالمي يقوم على اقتصاد السوق الحر ة، بإزالة كافة العراقيل و الصعوبات التي من شأنها أن تحد من حرية المبادلات التجارية.[1]
2. البحث عن مصادر الثروة في العالم و تنميتها، و ذلك من خلال حرية تنقل المشاريع الاستثمارية بين مختلف الدول، و ما يصاحبه من نقل التكنولوجيا و بالتالي تنمية الثروة.[1]
3. تمكين الدول المتعاقدة من النفاذ لأسواق بعضها البعض، و هذا ما يحقق توسيع التجارة العالمية و استقرارها.[1]
4. إقرار المفاوضات كأساس لحل المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.[2]
5. رفع مستوى المعيشة و السعي نحو تحقيق مستويات التوظيف الكامل للدول الأعضاء.[2]

من خلال النظر إلى هذه الأهداف يمكن أن نرى بأنها تخدم مصالح الدول المهيمنة التي تسعى لتصريف فائض إنتاجها.

الفرع الثاني: دور الجات في تحرير التجارة الخارجية

نجحت الجات في تحرير التجارة الخارجية بطريقتين:[3]

أ- الاتفاقات متعددة الأطراف لتخفيض القيود على التجارة الخارجية؛

ب- الاعتماد على سياسات تجارية تستند إلى قواعد محددة تقبل بها كل دولة عندما تقوم بتنظيم تجارتها و توافق عليها جميع الأطراف.

المطلب الثاني: النظام التجاري الدولي و المنظمة العالمية للتجارة

إن أهم إنجاز لجولة الأوروجواي هو تحويل "الجات" إلى منظمة دولية حيث استطاعت مفاوضات هذه الجولة أن تحي الجزء الثاني من ميثاق هافانا و المتعلق بإنشاء منظمة التجارة العالمية.

(1) ناصر دادي عدون، محمد متناوي ، "انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة الأهداف و العراقيل"، مجلة الباحث/ عدد 03/ 2004، ص 67.

(2) سمير عبد العزيز، "عالمية تجارة القرن الحادي و العشرين"، (المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006)، ص 19.

(3) محمد نداء الصوص، مرجع سبق ذكره، ص 95.

الفرع الأول: النظام التجاري الدولي

يمثل النظام التجاري الدولي الركن الثالث الرئيسي من أركان النظام الاقتصادي العالمي المذكور سابقا.

-تعريفه:

"هو ذلك النظام الذي ينظم شؤونه أحكام و آليات الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة (الجات GATT) و يتمثل بإنشاء منظمة التجارة العالمية (OMC) كأساس لإقامة التجارة الدولية متعددة الإطراف، بشرط أن يعمل هذا النظام التجاري الدولي تبعا لمبادئ أصول حرية التجارة العالمية."[1]

الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة

و يرمز لها ب "OMC" أي " Organisation Mondial du Commerce "

- **تعريفها:**

تعر ف منظمة التجارة العالمية على أنها: " إطار للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف لتحرير التجارة الدولية وفقا للقواعد و الأحكام المتفق عليها، و هي بمثابة محكمة دولية يتم فيها تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء، و تشكل أيضا إطار للإشراف على تجارة السلع في العالم باستثناء البترول، و بذلك تكون منظمة التجارة العالمية بمثابة الأساس القانوني و المؤسساتي لمنظمة التجارة متعددة الأطراف، و هي توفر الالتزامات التعاقدية الرئيسية التي تحدد كيفية صياغة و تطبيق الحكومات للوائح و تشريعات التجارة الداخلية."[2]

نستخلص من هذا التعريف النقاط التالية:

- المنظمة العالمية للتجارة إطار للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف؛
- تسعى لتحرير التجارة الدولية؛
- بمثابة محكمة دولية تقوم بتسوية النزاعات التجارية؛
- تشرف على تجارة السلع باستثناء البترول؛
- هي التي تحدد كيفية صياغة و تطبيق اللوائح و التشريعات الخاصة بالتجارة الداخلية للدول الأعضاء.

أهداف المنظمة:

الهدف الأول للمنظمة العالمية للتجارة كان يدور حول الحفاظ على السلام و الأمن الدوليين، و تحقيقا لهذه الغاية، اتخذت تدابير مشتركة فعالة لمنع و القضاء على التهديدات التي تعترض السلام، و قمع

(1) حسام علي داود و أخرون ، مرجع سبق ذكره، ص143.

(2) رعد حسن الصرن، مرجع سبق ذكره، الجزء الثاني، ص35.

أعمال العدوان بالوسائل السلمية و بتسوية و حل المنازعات الدولية التي قد تعكر صفو السلام.[1]

و يمكن تلخيص أهم أهداف المنظمة على النحو التالي:[2]

1- إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية، و يتم ذلك بجمع الدول الأعضاء في شبه منتدى التباحث بشأن الأمور التجارية؛

2- تحقيق التنمية؛

3- حل المنازعات بين الدول الأعضاء؛

4- البحث عن آلية تواصل بين الدول الأعضاء؛

5- تقوية الاقتصاد العالمي: و ذلك من خلال تحرير التجارة من جميع القيود و تشمل الوصول إلى الأسواق العالمية، و زيادة الطلب على الموارد الاقتصادية و الاستغلال الأمثل لها، مما يسمح برفع مستوى الدخل الوطني الحقيقي للدول الأعضاء.

- **الفرق بين المنظمة العالمية للتجارة و الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة:**

تتمثل أهم أوجه الفروق بين اتفاقية (الجات) و اتفاقيات منظمة التجارة العالمية فيما يلي:

1- كانت قواعد الاتفاقية العامة للتجارة و التعريفة الجمركية تطبق بصورة مؤقتة في حين أن قواعد المنظمة العالمية للتجارة تطبق بصورة شاملة و دائمة.[3]

2- لم يكن للاتفاقية العامة للتجارة و التعريفة الجمركية شخصية معنوية و لم يكن أطرافها دول أعضاء بل فرقاء متعاقدين على أساس أنها مجرد نص قانوني في حين أن الدول المنظمة للمنظمة العالمية للتجارة يطلق عليها أعضاء على أساس أنها منظمة متكاملة لها شخصيتها المعنوية.[3]

3- أن الاتفاقيات التي كانت تتم في إطار (الجات) لم تكن تستلزم أي إجراءات تشريعية لإقرارها، في حين أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية تم إقرارها في المجالس التشريعية للدول الأعضاء مما يعطيها أساسا قانونيا.[4]

4- أن (الجات) كانت تقتصر على التعامل مع التجارة في السلع، في حين أن منظمة التجارة العالمية تغطي السلع و الخدمات و الملكية الفكرية.[4]

---

(1)Ousseni Illey," L'OMC et le régionalisme, le règionalisme africain",(larcier ,Bruxelles [Belgique], 2012), P 40.

(2) ناصر دادي عدون، متناوي محمد، (مجلة) مرجع سبق ذكره، ص 68.

(3) سليم سعداوي، "الجزائر و منظمة التجارة العالمية معوقات الانضمام و أفاقه"، (دار الخلدونية، الجزائر، 2008)، ص ص16-17.

(4) عادل محمد خليل، "منظمة التجارة العالمية و إنشاؤها و آلية عملها"، (المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2005)، ص15.

5-نظام تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة هو جهاز دائم يعمل بشكل تلقائي و بصورة أسرع مما كان موجودا في الاتفاقية العامة للتجارة و التعريفة الجمركية، كما توفر اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة سبل التنفيذ الفوري لقرار جهاز تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء.[1]

- **العلاقة بين المنظمة العالمية للتجارة و صندوق النقد الدولي و البنك الدولي:**

تكمن العلاقة بين المنظمة العالمية للتجارة (OMC) و الصندوق و البنك الدوليين في كون أن المنظمة العالمية للتجارة لها أن تقوم بوضع محاور التعاون المختلفة بينها و بين المؤسسات الدولية (صندوق النقد و البنك الدوليين) حيث الهدف من هذا التعاون هو " الوصول إلى أكبر توافق و تنسيق في مجال رسم و إعداد السياسة الاقتصادية العالمية."[2]

إذن تقوم المنظمة العالمية للتجارة بالتعاون مع صندوق النقد الدولي و البنك الدولي برسم و متابعة السياسات الاقتصادية للعديد من الدول الأعضاء بها.

المطلب الثالث: الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة

تعتبر منظمة التجارة العالمية الحلقة الأخيرة إلى يومنا هذا في منظومة الاقتصاد العالمي المعاصر و الذي يتميز بسيطرة النظام الرأسمالي عليه بمختلف نظمه الاقتصادية و السياسية، حيث تمثل الدول النامية ثلث أرباع الدول المنظمة لها، فما هي شروط الانضمام و أهدافه و كذا مراحله؟ و هل هناك آثار مترتبة عن الانضمام؟ و ما هي دعائم الاندماج الصحيح و الايجابي في المنظمة؟

الفرع الأول: إشكاليات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بصفة عامة

تعتبر مسألة العضوية في المنظمة العالمية للتجارة من المشاكل المطروحة التي تواجهها دول عديدة، حيث ترى الدول الصناعية الكبرى المهيمنة، على أنه إذا كانت ترغب الدول الانضمام إلى المنظمة أن تستوفي جملة أو مجموعة من الشروط، و لهذا نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الشروط التالية:[3]

- إقامة نظام ديمقراطي؛
- حماية حقوق الإنسان؛
- حماية الملكية الفكرية؛

---

(1) سليم سعداوي، مرجع سبق ذكره، ص 17.

(2)Jostte peyrard, L'organisation mondiale du commerce structures juridiques et politiques de négociation, (Vuibert, Paris,1997), P157.

(3) عثمان أبو حرب، "الاقتصاد الدولي"، (دار أسامة، عمان ، 2008)، ص 174.

- عدم تشغيل الأطفال دون سن العمل؛
- إجراء إصلاحات جوهرية في أنظمتها القانونية بشكل يتطابق مع المواثيق و المعاهدات الدولية المتعددة في المجالات السابقة.

الفرع الثاني: شروط انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية

على الجزائر إذا أرادت الانضمام إلى المنظمة أن تقوم بتشريع اقتصادي يتطابق مع قوانين المنظمة و العمل على توفير مجموعة من الشروط التي يمكن تقسيمها إلى قسمين:[1]

أ- الشروط العامة:

يحق لأي دولة أو إقليم اقتصادي أو اتحاد جمركي يتمتع بحرية كاملة في إدارة علاقاته التجارية الخارجية في الانضمام للمنظمة و كافة الاتفاقيات التابعة لها وفقا للشروط المتفق عليها بين الدول الأعضاء و تتلخص هذه الشروط في قبول نتائج جولة الأوروجواي ككل، و تقديم التزامات في مجال السلع و الخدمات من ناحية و من ناحية أخرى يتولى المؤتمر الوزاري الذي يعقد كل سنتين على الأقل عملية البث في طلبات الانضمام بأغلبية "3/2" أصوات الدول الأعضاء و التي تلتزم بالتقدم بجداول التنازلات في السلع و عروض التعهدات في الخدمات و تتفاوض حولها مع مختلف الأعضاء على أن يتم التوصل حول التزامات العضو الجديد.

ب- الشروط الخاصة:

إن من أهم الشروط الخاصة التي تفرضها المنظمة العالمية للتجارة على الدول الراغبة في الانضمام إليها و التي يجب على الجزائر القيام بها حتى يتسنى لها إستوفاء الشروط هو إتباع نظام اقتصاد السوق بهدف تحقيق الانفتاح الاقتصادي و تحرير تجارتها الدولية بالإضافة إلى إزالة الرسوم الجمركية و تعديل قوانينها وفق القوانين و التشريعات الدولية.

الفرع الثالث: الأهداف المتوخاة من هذا الانضمام

بعد أن شرعت الجزائر في إصلاحات اقتصادية و الانتقال إلى اقتصاد السوق، الذي بدوره يتطلب تحرير التجارة الخارجية و هو شرط أساسي من شروط الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، ظهرت نية الجزائر في الرغبة لانضمامها للمنظمة حيث تسعى من وراء هذا الانضمام إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها:[2]

1- إنعاش الاقتصاد الوطني؛

2- تحفيز و تشجيع الاستثمارات؛

(1) سليم سعداوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 50-51.

(2) ناصر دادي عدون، متناوي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 71.

3-مسايرة التجارة الدولية: حيث يتميز الاقتصاد الجزائري بالتبعية للخارج، و ذلك بسبب اعتماده على قطاع المحروقات، الذي يمثل 95% من الصادرات الجزائرية، و هذا لعدم مسايرتها للتطورات الحديثة، كما أن الجزائر تعتبر مستورد صافي للغذاء؛

4- الاستفادة من المزايا التي تمنح للدول النامية الأعضاء بالمنظمة؛

5- البعد الشمولي للمنظمة العالمية للتجارة: إن آثار النظام الجديد للتجارة العالمية، ليست مقتصرة على الدول الأعضاء بالمنظمة فقط، بل ستشمل جميع دول العالم إيجابا و سلبا و بدرجات مختلفة.

بمعنى هذا أن النظام الجديد سوف يؤثر على تجارة الجزائر سواء كانت منظمة أو غير منتمية للمنظمة، حيث إذا كانت منتمية فإن الآثار تكون أقل حدة بسبب المزايا التي تمنحها المنظمة للدول النامية.

الفرع الرابع: مراحل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

تتمثل مراحل الانضمام في المراحل التالية:[1]

1- مرحلة تقديم الانضمام: يتلخص في إعلان الدولة للمدير العام للمنظمة برغبتها في الانضمام حيث يقوم كل بلد بتقديم مذكرة مساعدة لتدعيم طلبها و تتضمن هذه المذكرة معلومات حول النظام الاقتصادي للدولة و نظام التجارة الخارجية؛

2- مرحلة المفاوضات المتعددة الأطراف: في هذه المرحلة يتم طرح مجموعة من الأسئلة الكتابية و الشفهية على الدول الراغبة في الانضمام و تتم الإجابة بكل شفافية و تتمحور حول نظام الأسعار، ميزان المدفوعات، التعريفة الجمركية، التبادلات التجارية الخارجية، الدعم الموجه للقطاعات؛

3- مرحلة المفاوضات الثنائية الأطراف: خلال هذه المرحلة يتم التفاوض من أجل تحرير تجارة السلع و الخدمات و التفاوض في هذه المرحلة يتم على أساس كل دولة عضو على حدة.

"و من أجل وصول الجزائر الهدف المنشود ألا و هو الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و المرور بالمراحل السابقة الذكر تم إلى نهاية سنة 2008 عقد تسع جولات للمفاوضات."[1]

الفرع الخامس: الآثار المتوقعة من انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

- **الآثار السلبية:**

وتتمثل هذه الآثار فيمايلي:[2]

- ستتكبد الخزينة العمومية خسائر فادحة من جراء التفكيك الجمركي تتمثل في تراجع الإيرادات

(1) سليم سعداوي، مرجع سبق ذكره، ص53، 61.

(2) شهرزاد زغيب ، ليلى عيساوي ، "أفاق انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، مجلة العلوم الإنسانية"، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد الرابع، ماي 2003، ص 93.

نظرا لأن أكثر من 25% من المداخيل الجبائية مصدرها التحصيلات الجمركية؛

- تخفيض التعريفة الجمركية ثم إلغاؤها كليا على مدى 10 سنوات سيؤدي لا محالة إلى الرفع من الاستيراد على حساب التصدير؛
- فتح أسواقنا أمام المنتوج الأوروبي المتميز بالجودة العالمية سيكون على حساب المنتوج المحلي و هذا للمنافسة القوية، و بالتالي يدفع المؤسسات الوطنية لغلق أبوابها و تسريح عمالها؛
- باعتبار الجزائر بلد متميز بالتبعية الغذائية فإن تحرير المبادلات حسب اتفاقية الجات الجديدة مع تخفيض الإعانات الرسمية المقدمة من طرف الدول المقدمة على هذه المواد سوف يرفع من تكلفة فاتورة الواردات الغذائية.

كما لا يخفى أن عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و هي عملية اندماج للاقتصاد الجزائري في المنظومة التجارية العالمية، تتضمن جانبا من التضحية يصل إلى رهن جزء من السيادة الاقتصادية و حتى السياسية.[1]

- **الآثار الايجابية:**

من بين الآثار الايجابية على الدول النامية بصفة عامة ما يلي:[2]

- انعكاس أثر انتعاش اقتصاديات الدول الصناعية المتقدمة على الدول النامية حيث أن زيادة حجم و حركة التبادل الدولي و من ثم زيادة و انتعاش حركة و حجم الإنتاج الوطني في العالم و خاصة الدول الصناعية المتقدمة، سيؤدي إلى زيادة مستوى الطلب على صادرات الدول النامية؛
- زيادة الكفاءة الإنتاجيةفي الدول النامية حيث بوجود المنافسة يتو جب على الدول زيادة الكفاءة الإنتاجية لأداء المشروعات و تحسين جودة الإنتاج، للتمكن من المنافسة في الأسواق العالمية.

الفرع السادس: دعائم الاندماج الايجابي في المنظمة العالمية للتجارة

نظرا لإجبار الدول كرها أو طوعا للانضمام للمنظمة وجب عليها الاستناد إلى دعائم للاندماج و المتمثلة في الأتي:[3]

1- تفعيل دور الدولة: إن طبيعة و حجم الضغوطات التي تواجه اقتصاديات الدول النامية (بما فيها العربية) يتطلب إعادة الاعتبار لوظيفة الدولة كمحرك للتنمية الاقتصادية، دون عزلها عن محيطها الإقليمي و الدولي؛

(1) عياش قويدر، إبراهيم عبد الله، "أثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل و التشاؤم"، جامعة الأغواط، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، ص 66.

(2) حسام علي داود و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 159-160.

(3) محمد قويدري، "انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية"، جامعة الأغواط، مجلة الباحث، العدد 2002/01، ص ص23-24.

2- الشروع في تشكيل تحالفات سياسية و أمنية؛

3- تثمين دور التكتلات الإقليمية و القارية: إن العالم كان و سيظل تتجاذبه أقطاب متعددة، إذ إن فرضية القوة الاقتصادية الوحيدة و المهيمنة، لا تلبث و أن تتلاشى، و لذلك تعد إستراتيجية تشكيل تكتلات اقتصادية بالنسبة للدول النامية (الدول العربية)، ذات أهمية قصوى وجب تثمينها.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل يمكن القول أن للتجارة الخارجية أهمية بالغة بالنسبة لجميع دول العالم، و هذا لما توفره من أسواق خارجية يتم من خلالها تصريف الفائض من المنتجات، و لقد ظهرت نظريات توضح أسباب قيام التجارة الخارجية بين مختلف الدول فمنها النظريات الكلاسيكية و النيوكلاسيكية و حتى نظريات حديثة، حيث لكل من أصحاب هذه النظريات وجهة نظره الخاصة التي يرجح إليها أسباب قيام التجارة الخارجية، كما لا يخفى أن للتجارة الخارجية سياسات تعتمد عليها الدول لتنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية، حيث تسعى من خلالها إلى تقييد أو تحرير التجارة الخارجية بوضع مجموعة من الأساليب و الإجراءات و التشريعات و اللوائح الرسمية لتستطيع هذه الأخيرة من التحكم في النشاط التجاري الخارجي.

كما تنقسم سياسات التجارة الخارجية إلى قسمين:

- سياسة حمائية و هي تقييد للتجارة الخارجية؛
- سياسة تحرير التجارة الخارجية من كافة القيود و العوائق التي تعيق و تواجه هذه الأخيرة.

و لكي تتمكن الدول من تطبيق هذه السياسات تتبع مجموعة من الأدوات تسمى بأدوات السياسة التجارية.

إن مجموع التغيرات في الاقتصاد العالمي أدت و ساهمت إلى دفع الدول إلى القيام بمحاولات لتحرير تجارتهم الخارجية و ذلك قصد التخفيف من آثار هذه التحولات و بالتالي التحول إلى اقتصاد السوق و الاندماج في الاقتصاد العالمي.

حيث كانت محاولات هذه الدول للتحرير في السعي إلى التكامل الاقتصادي الإقليمي ، حيث هنا يتم تحرير التجارة بين مجموعة الدول، و ذلك بتطوير التجارة الإقليمية فيما بينهم، حيث يحصل أعضاء هذا التكتل على مزايا متبادلة في التبادل التجاري، أي تحرير التجارة بين دولة و دولة أخرى و هذا ما يسمى بالتجارة البينية، و لقد تطرقنا إلى أهم التكتلات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي وتكتل رابطة دول جنوب شرق آسيا (الآسيان)، و تكتل النافتا بين الولايات المتحدة الأمريكية و كندا و المكسيك.

وكانت تدعم هذا التحرير المؤسسات و المنظمات الدولية لصندوق النقد و البنك الدوليين، و منظمة التجارة العالمية (OMC).

و كذا من مظاهر التحرير هو اللجوء إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف و التي تكون مفتوحة لانضمام الدول إليها مثل المنظمة العالمية للتجارة التي أفرزتها أخر جولة من جولات الجات (الأوروجواي)،

و التي تعرف على أنها إطار للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف لتحرير التجارة الدولية، وفقا للقواعد و الأحكام المتفق عليها، و هي تقوم بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، و تشرف على تجارة السلع ما عدا البترول، و كذا تساعد في تحديد كيفية صياغة و تطبيق اللوائح و التشريعات بالنسبة للتجارة الداخلية.

كما ما يميز المنظمة العالمية للتجارة عن اتفاقية الجات هو وجودها في هيكل تنظيمي يسهل لها وظائفها، و تعتبر الجزائر إحدى الدول التي تسعى إلى الانضمام لهذه المنظمة (OMC)، و نظرا للشروط التي تضعها هذه الأخيرة للانضمام وجب على الجزائر القيام بإصلاحات كخطوة أولى لتحرير تجارتها و التحول إلى اقتصاد السوق و بالتالي الاندماج في الاقتصاد العالمي.

الفصل الثاني

الإصلاحات الجمركية الجزائرية

تمهيد الفصل:

في إطار سياسات تحرير التجارة الخارجية التي شرعت فيها العديد من الدول و من ضمنها الدول العربية، وما ترتب عن ذلك من زيادة في حجم التجارة، و كذا تزايد المنافسة في صناعات كثيرة على المستوى العالمي، و ظهور مفاهيم جديدة متعلقة بالنقل و التخزين و التوزيع، و الضغوط التي تمارسها بعض الدول للإفراج الجمركي عن بضائعها في أدنى وقت محدد، و بالإضافة إلى ظهور مهام جديدة للإدارة الجمركية و المتمثلة في الوظيفة الحمائية و المساعدة على اتخاذ القرار، فقد أصبحت هناك حتمية في تطوير العمل الجمركي، ليتماشى مع كل هذه المتطلبات و التغيرات، وبالتالي فإن الإدارات الجمركية تواجه تحدي في الوقت الراهن يتمثل في القضاء على التعارض في الأهداف في مجال تنفيذ التطبيقات و التعليمات القائمة، و جعل المعوقات و الصعوبات أمام التجارة في أدنى حد لها، و هذا لكي لا تحد الجمارك من التدفقات الدولية للتجارة الخارجية، و لهذا أصبح عليها الأخذ بمفاهيم حديثة خاصة تلك المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات و إدارة المخاطر، و ذلك في إطار تشريعي حديث، و موارد بشرية مدربة بكفاءة، و كذا السعي إلى توقيع اتفاقيات الشراكة و التبادل الحر مع أهم الشركاء، أي القيام بإصلاحات جمركية.

و سنتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: لمحة عن الإدارة الجمركية الجزائرية؛

المبحث الثاني: تنظيم و سير إدارة الجمارك وفق الإصلاحات الجديدة؛

المبحث الثالث: عصرنة و إصلاح إدارة الجمارك؛

المبحث الرابع: الإصلاحات الجمركية الجزائرية المحققة.

المبحث الأول: لمحة عن إدارة الجمارك الجزائرية

"تعرف الجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية و استيفاء الشروط و القيود الاستيرادية المقرر عليها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة، و إن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية و الذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها و أهمها، و لضمان فاعلية القوانين الجمركية و سرعتها و انضباط تنفيذ أحكامها أصبغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ و في حدود الاختصاص."[1]

من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أن للإدارة الجمركية حقوق و رسوم يمكن أن تحصلها، و كذا لها مهام تقوم بها، و أنظمة جمركية تسهر على مراقبة تطبيقها.

المطلب الأول: مهام إدارة الجمارك الجزائرية و العناصر الأساسية للتشريع الجمركي

الفرع الأول: مهام إدارة الجمارك الجزائرية

باعتبار إدارة الجمارك نقطة عبور إجباري للبضائع، رؤوس الأموال و الأشخاص، تعد الجمارك القائد الأول للاقتصاد الوطني، و بالتالي فإنها تتولى عدة مهام:

أ) المهام الكلاسيكية:

وتتمثل في:

1- المهمة الجبائية:

بما أنها تساهم بقسط وفير في إيرادات الدولة[2] ، فهي تتميز بمهمة جبائية تتمثل بدورها فيما يلي: [3]

- تحصيل الحقوق الجمركية ؛
- تحصيل الإتاوات الجمركية؛
- التحصيل لصالح الإدارة الجبائية الحقوق و الأتعاب الداخلية التي تطبق على المواد المستوردة؛
- متابعة و مراقبة الامتيازات الجبائية المقدمة سواء بقوانين المالية أو القوانين الخاصة (قطاع البترول، "ANDI " الامتيازات الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،قطاع المناجم ، الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب) وذلك لاجتناب الاختلاس أو للتأكد من توفر الشروط القانونية للاستفادة من الامتيازات؛
- تحصيل الغرامات الجمركية الناجمة أو المترتبة عن المخالفات للتشريعات و التنظيمات (الأنظمة الجمركية) و كل النصوص التي لها علاقة بالإدارة الجمركية.

(1) مراد زايد ، مرجع سبق ذكره، ص228.

(2) الجمارك في كلمات، مديرية العلاقات العامة و الإعلام، المديرية العامة للجمارك،2012 ،ص4.

(3) وفق وثائق مقدمة من طرف مديرية الدراسات المكلفة بتنظيم المصالح و عصرنتها، المديرية العامة للجمارك.

2- المهمة الاقتصادية:

على أساس القواعد الثابتة للتجارة العالمية، تراقب التدفقات التجارية من خلال ثلاث أهداف هي: سهولة العبور، الحماية، النوعية.[1]

و تتمثل المهمة الاقتصادية في:[2]

-تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتنقل البضائع و رؤوس الأموال العابرة للحدود؛

- تعزيز المنافسة و التجارة العادلة عن طريق الوقاية و البحث و قمع المعاملات الغير قانونية و الغش؛

- تشجيع الاستثمار الوطني و الخارجي بواسطة ميكانيزمات جمركية و ضريبية مؤسسة لهذا الغرض و ذلك من خلال التسهيلات الجمركية و الأنظمة الجمركية الاقتصادية؛

- المشاركة في تطوير الصادرات خارج المحروقات عن طريق تشجيع و تسهيل إجراءات المراقبة؛

- تقديم إحصائيات خاصة بالتجارة الخارجية و التي تمثل أداة هامة للمساعدة على اتخاذ القرارات.

إن مهام الجمارك في غالبية الأحيان مهام كلاسيكية، في حين أن تطور التجارة الخارجية، و انفتاح الحدود و رغبة الدول في حماية منتوجها الوطني و المواطنين من جهة، و ظهور العولمة من جهة أخرى و التي تتزايد مظاهرها يوما بعد يوم، أدى إلى ولادة مهام جديدة تتبنها الإدارة الجمركية و هي ملزمة بتأمينها.

ب) المهام المعاصرة:

1- مهمة حمائية(الحماية): و تتمثل في: [2]

- مكافحة التهريب، تبيض الأموال،الاتجار بالمخدرات و بصفة عامة الجريمة المنظمة و العابرة للحدود؛

- المشاركة مع مختلف الأسلاك الأمنية في الحفاظ على النظام و الأمن العمومي (الأسلحة، المتفجرات، المواد الكيميائية..إلخ)؛

- المشاركة في الحفاظ على الصحة العمومية بمراقبة السلع الغذائية؛

- المشاركة في الحفاظ على الأخلاق العمومية بمراقبة و منع أي استيراد ينافي أخلاق المجتمع؛

- حماية المستهلك بمراقبة النوعية و معايير الإنتاج؛

- حماية البيئة و الثروة النباتية و الحيوانية المهددة بالانقراض؛

- حماية التراث الثقافي و الفني؛

- حماية الملكية الفكرية و كذا حماية حقوق المؤلف بمكافحة القرصنة الفنية و الأدبية.

(1) الجمارك في كلمات، مرجع سبق ذكره، ص4.

(2) وفق وثائق مقدمة من طرف مديرية الدراسات المكلفة بتنظيم المصالح و عصرنتها، المديرية العامة للجمارك.

2- مهمة المساعدة في اتخاذ القرار:

و تتمثل في:[1]

- إعداد و تحليل الإحصائيات المتعلقة بالتجارة الخارجية، و ذلك من أجل تسهيل اتخاذ القرار من طرف السلطات العمومية؛

- إعداد الدراسات المتعلقة بتطور التجارة الخارجية، توقعات تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية، و ذلك بطلب من السلطات.

الفرع الثاني: العناصر الأساسية للتشريع الجمركي

تتكون العناصر الأساسية للتشريع الجمركي من قانون الجمارك و النصوص التطبيقية و التعريفة الجمركية، و التي تتمثل كالتالي:[2]

1- قانون الجمارك و النصوص التطبيقية: إن قانون الجمارك متضمن في القانون رقم 79/07 بتاريخ 1979/07/21 والقانون رقم 10/ 89 بتاريخ 1998/08/22 المعدل و المكمل للقانون المذكور سابقا.

يشكل قانون الجمارك النظام القانوني الذي تمارس فيه إدارة الجمارك مختلف صلاحيتها و مختلف الإجراءات التي تطبقها الإدارة على المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية، يحدد قانون الجمارك مجال تطبيق القانون، تعريف الإقليم الجمركي، البضائع، الأشياء و الأمتعة الشخصية، وسائل النقل، المسافرين، تنظيم الإدارة و سيرها، إحضار البضائع لدى الجمارك، المخازن و مساحات الإيداع المؤقت، النظم الجمركية الاقتصادية، الحقوق و الرسوم الجمركية و أخيرا المنازعات الجمركية...إلخ.

2- التعريفة الجمركية: تنص المادة السادسة من قانون الجمارك على ما يلي:

تشمل التعريفة الجمركية على ما يأتي:

1- بنود المدونة و بنودها الفرعية الخاصة بالنظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع قصد تصنيف البضائع في التعريفات الجمركية و كذا البنود الفرعية الوطنية المعدة حسب المقاييس المحددة في هذه المدونة؛

2- نسب الحقوق المطبقة على البنود الفرعية.

تطبق التعريفة الجمركية سواء على السلع المستوردة أو المصدرة ما عدا حالات الإعفاء من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية، وغالبا ما تطبق الحقوق و الرسوم الجمركية على السلع المستوردة فقط، أما فيما يخص التصدير، فالمبدأ العام هو إعفاء الصادرات من دفع كل الحقوق و الرسوم الجمركية من أجل تشجيع بيع السلع الوطنية على مستوى الأسواق العالمية.

(1) وفق وثائق مقدمة من طرف مديرية الدراسات المكلفة بتنظيم المصالح و عصرنتها، المديرية العامة للجمارك.

(2) www.cci-jijel.com, jeudi 14 mars 2013 .

cci : la chambre de commerce et d'industrie Jijel année 2013.

المطلب الثاني: أهم الحقوق و الرسوم المحصلة

يتمثل النظام الجبائي الجمركي من خلال مجموعة القوانين و الأنظمة المتضمنة مختلف الحقوق و الرسوم التي تكلف إدارة الجمارك بتحصيلها سواء عند عملية الاستيراد أو عند التصدير و هذا عند اجتياز البضائع للإقليم الجمركي، و يستند في تحصيل الحقوق و الرسوم على التعريفة الجمركية المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل.

كما تعتبر الحقوق و الرسوم الجمركية موردا جبائيا هاما للدولة و كذلك تلعب دورا اقتصاديا هاما في حماية الصناعات و المنتجات الوطنية.

و يقصد بالإقليم الجمركي على أنه " عبارة عن الأراضي الخاضعة لدولة معينة و المياه الإقليمية التابعة لها أي مساحة الدولة بالإضافة لمياهها الإقليمية." [1]

الفرع الأول: شكل و بيانات التصريح المفصل

يمثل التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في قانون الجمارك و التي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع و كذا تصفية الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة، وحسب المادة الخامسة و السبعون من قانون الجمارك فإن كل البضائع المستوردة أو المصدرة تكون دائما محل تصريح مفصل، و أن الإعفاء من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية لا يعني الإعفاء من تقديم التصريح المفصل للبضائع.[2]

أ- شكل التصريح المفصل:

-إن التصريحات المفصلة كتابية و تمضى من طرف المصرح (صاحب أو مالك البضاعة، الوكيل المعتمد لدى الجمارك، ناقل البضاعة في بعض الأحيان)، كما يجب أن يحتوي على كل المعلومات الضرورية لتطبيق الإجراءات الجمركية.

- بالنسبة للمسافرين فالتصريح يكون شفوي.
- ابتداء من سنة 1985، قامت إدارة الجمارك بتعويض كل نماذج التصريح المفصل الموجودة بنموذج موحد صالح لكل الأنظمة الجمركية، حيث يمكن استعمال نفس التصريح لكل أنواع البضائع بغض النظر عن النظام الجمركي الذي يختاره المصرح.

و تتمثل الشروط المحددة للتصريح المفصل في:

1) طباعة التصريح المفصل مخصصة لإدارة الجمارك التي تقوم بتموين المتعاملين بمقابل لدى مكاتب الجمارك؛

2) يقدم التصريح المفصل بأربعة نسخ: - النسخة الأولى أو الأصلية تحفظ في الملف الموجود لدى الجمارك؛

(1) محمود عبد الرزاق، "اقتصاديات الجمارك (النظرية و الممارسة)"، (مكتب الحرية، الإسكندرية،2006)،ص28.

(2) www.cci-jijel.com, 14 mars 2013.

- النسخة الثانية مخصصة لمصلحة الإحصائيات؛
- النسخة الثالثة مخصصة للبنك الذي يتابع عملية الاستيراد أو التصدير؛
- النسخة الرابعة مخصصة للمصرح.

3) يجب أن تكون كل النسخ مقروءة و أن لا تحتوي على بيانات ما بين السطرين، كما يجب أن تكون علامات الإمضاء و التوقيع يدوية، حيث تأخذ كل النسخ نفس رقم التسجيل.

في بعض الحالات (مثلا العبور)، يقدم التصريح المفصل بخمس نسخ و تستعمل هذه النسخة الخامسة لمراقبة البضائع ووصولها إلى المكان المقصود أو استعمالها في ظروف معينة.

-يحتو ي كذلك التصريح المفصل على نسختين من رخصة رفع أو تصدير البضائع، تسلم نسخة واحدة إلى المصرح و تبقى النسخة الأخرى مع الملف الذي يحفظ على مستوى مكتب الجمارك.

- وحسب المادة السادسة و السبعون من قانون الجمارك فإنه " يجب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤ هل لذلك في اجل أقصاه واحد و عشرون(21) يوما كاملا ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع أو نقلها."

- يعتبر التصريح المفصل من الإجراءات الأساسية لأنه يشكل ضمان تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية.

ب- بيانات التصريح المفصل: يملأو يمضى التصر يح المفصل من طرف المصرح، كما يحتوي التصريح المفصل على البيانات التالية:

النظام الجمركي للبضائع، اسم و عنوان المصرح، المرسل، المرسل إليه؛

تحديد وسيلة النقل؛

تعيين الطرود؛

طبيعة البضائع؛

تحديد نوعية البضائع من خلال معرفة التعريفة الجمركية، القيمة و المنشأ؛

نسب الرسوم و الحقوق الجمركية؛

الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل؛

مكان و تاريخ التصريح المفصل؛

العدد الإجمالي للطرود؛

رمز المتعامل الاقتصادي؛

عناصر القيمة لدى الجمارك؛

بلد الشراء، البيع، المنشأ؛

الوزن الخام، الوزن الصافي؛

حساب الحقوق و الرسوم الجمركية، طرق الدفع، طبيعة التعهدات.

يعتبر الحق الجمركي و الرسم على القيمة المضافة من أهم الحقوق و الرسوم التي تحصلها إدارة الجمارك نظرا لنسبتها الهامة في ميزانية الدولة، حيث سوف يتم التطرق لكل منهما من خلال الفروع المتبقية.

الفرع الثاني: الحق الجمركي DD (le droit de douane)

الحق الجمركي عنصر أساسي في التجارة الخارجية للدولة، حيث أنه يلعب دور في حماية المنتجات الوطنية من المنافسة الدولية و هذا من أجل تفضيل و تشجيع المنتجات الوطنية، و قد يستعمل كوسيلة للتحكم في الواردات و ذلك بتدخل الدولة بصفة خاصة في التجارة الخارجية، كما أن للحق الجمركي دور في مجال الجباية كونه يعتبر موردا هاما لميزانية الدولة.

يفرض الحق الجمركي على قيمة البضاعة المستوردة، و يفرض بصفة استثنائية على قيمة البضائع عند التصدير، و يسمى الحق الجمركي حق نوعي عندما نأخذ بعين الاعتبار الخصائص المادية للبضاعة (الوزن، الحجم،...)، و يسمى الحق الجمركي حق قيمي عندما نطبق نسبة على قيمة البضائع لدى الجمارك.

الحق الجمركي النوعي:Droit Spécifique

الحق الجمركي القيمي:Droit ad-valorem

وعاء و نسب الحق الجمركي:

إن الحق الجمركي مسجل في التعريفة الجمركية الجزائرية[1] ويتم حسابه على أساس القيمة لدى الجمارك للبضائع، حاليا وحسب الأمر رقم 01- 02 المتعلق بالتعريفة الجمركية الجديدة فإن معدلات الحق الجمركي هي:0٪،5٪،15٪،30٪ .

مثال: ليكن لدينا منتج قيمته لدى الجمارك هي:200000دج، و معدل الحق الجمركي هو15٪ .

المبلغ = 200000دج * 15٪ = 30000دج

إذن الحق الجمركي الذي يدفعه المتعامل الاقتصادي لمصلحة الجمارك قيمته:30000دج.

الفرع الثالث: الرسم على القيمة المضافة « la taxe sur la valeur ajoutée »

يرمز للرسم على القيمة المضافة ب: TVA

و حسب المادة 238 من قانون الجمارك فإنه تكلف إدارة الجمارك بتحصيل الرسم على القيمة المضافة المستحق عند الاستيراد أو التصدير أو بالعمل على ضمان تحصيله ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال الرسم على القيمة المضافة.

- TVA " الرسم على القيمة المضافة " : أدرج في قانون الرسوم على رقم الأعمال و المنشأ بقانون المالية لسنة 1991 في المادة 65 منه، حيث أن الرسم على القيمة المضافة عوضت الرسمين : TUGPS, TUGP.

(1)حسب المادة السادسة من قانون الجمارك: حيث تشمل التعريفة الجمركية بنود المدونة و بنودها الفرعية، و نسب الحقوق المطبقة على البنود الفرعية كما ذكرت سابقا.

و قد حددت المادة 01 في الفقرة 02 من قانون الرسوم على رقم الأعمال العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة. بالنسبة للحدث المنشئ للرسم فحسب المادة 14 من قانون الرسوم على رقم الأعمال "CTCA " فإن:

- ❖ عند الاستيراد (à l'importation): ينشئ الرسم على القيمة المضافة على القيمة لدى الجمارك و كل الحقوق و الرسوم المحتواة فيها باستثناء الرسم على القيمة المضافة نفسها، أي على القيمة الكلية للبضائع المصرح بها؛
- ❖ عند التصدير(à l'exportation) : تفرض في هذه الحالة الرسم على القيمة المضافة بصفة استثنائية عند تصدير المنتجات الخاضعة.

و في كل الحالات يكون الحدث المنشئ هو عرض المنتجات لدى الجمارك و هذا حسب المادة 01 من الفقرة الثالثة من قانون الرسوم على رقم الأعمال، و يكون في هذه الحالة المدين هو المصرح لدى الجمارك.

- معدلات الرسم على القيمة المضافة: حسب التشريع المعمول به حاليا فإن هناك معدلين:[1] معدل عادي 17٪ و المعدل المخفض 7٪، حيث يطبق المعدل العادي (17٪) على المنتجات المستوردة باستثناء المنتجات المعفاة أو التي تخضع إلى معدل مخفض (7٪)، و قائمة المنتجات المستوردة الخاضعة إلى المعدل المخفض (7٪) محددة بالمادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال " CTCA"، و تضمنته التعريفة الجمركية الصادرة بواسطة الأمر 02/01 بتاريخ 20 أوت 2001 و المواد 41 و 42 من قانون المالية لسنة 2003، و حاليا هذه القائمة تضم 197 وضعية فرعية تعريفية، و تجدر الإشارة إلى أن المبلغ المحصل من الرسم على القيمة المضافة من قبل إدارة الجمارك يقسم كالتالي:
  - ✓ 85٪ من المبلغ يسجل في حساب ميزانية الدولة؛
  - ✓ و 15٪ من المبلغ يسجل في ميزانية الجماعات المحلية.
- استرداد الرسم على القيمة المضافة " remboursement": حسب المادة 106 مكرر من قانون الجمارك فإنه يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم باسترداد الحقوق و الرسوم في اجل أقصاه سنة واحدة عندما يثبت قانونا إحدى الحالات التالية:

- أنها قد دفعت خطأ؛

- أن البضائع المستوردة أو المصدرة بمقتضى عقد نهائي لا تتطابق مع شروط هذا العقد أو أنها كانت متضررة عند استيرادها أو عند تصديرها أو عند وصولها إلى مكان إرسالها بالنسبة للبضائع المصدرة. وفي هذه الحالة يتوقف استرداد الحقوق و الرسوم كليا أو جزئيا، إما على إعادة هذه البضائع

(1) حسب قانون الرسوم على رقم الأعمال، و كانت نسب الرسم على القيمة المضافة سابقا مقدرة بالمعدلات التالية:7٪،14٪،21٪.

إلى المورد الأجنبي أو الجزائري و إما على إتلاف البضائع تحت مراقبة السلطات الجزائرية أو الأجنبية المختصة، مع دفع الحقوق و الرسوم على بقايا هذا الإتلاف التي لا ترد إلى مرسلها.

- إجراءات الاسترداد: في حالة التفاوض من أجل إرجاع مبلغ ال TVA المدفوعة عند الاستيراد و المحصلة من قبل إدارة الجمارك و من أجل ازدواجية الإرجاع مع إدارة الضرائب يجب مراعاة النقاط التالية:[1]

الحالة الأولى: عندما تكون البضاعة المستوردة محصل منها مبلغ" TVA" و بيع هذه البضاعة في الداخل غير خاضع للرسم على القيمة المضافة، في هذه الحالة تكون إدارة الجمارك مكلفة بإرجاع مبلغ "TVA "؛

الحالة الثانية: عندما يكون المنتج الخاضع لل TVA عند الاستيراد و المفروض أنه معفى من دفع هذا الرسم، في هذه الحالة تكون إدارة الجمارك مكلفة بإرجاع المبلغ؛

الحالة الثالثة: إذا كان خطأ في تحصيل ال TVA، و المتعامل هو شخص خاضع للرسم على القيمة المضافة في الداخل(داخل الإقليم الوطني)، فإن الإرجاع يكون من صلاحيات إدارة الضرائب.

المطلب الثالث: الأنظمة الجمركية الاقتصادية

" النظام الجمركي هو النظام المصرح به للبضائع المستوردة أو المصدرة حسب الاستعمال المخصص لها." [2]

و لقد نصت المادة 115 من قانون الجمارك على أن الأنظمة الاقتصادية الجمركية تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: العبور

تعرف المادة 125 من قانون الجمارك نظام العبور كما يلي: " العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية و المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي أخر برا أو جوا مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي."

"للاستفادة من هذا النظام يجب على المصرح تقديم كفالة لدى مكتب الدخول لتفادي كل عملية تهدف إلى التملص من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية." [2]

الفرع الثاني: نظام المستودع

المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يسمح بتخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك و ذلك مع وقف الحقوق و الرسوم الجمركية و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، و توجد ثلاثة أصناف من المستودعات الجمركية هي: المستودع العمومي، المستودع الخاص، المستودع الصناعي. كما أن البضائع المحظورة لا تدخل تحت هذا النظام.[2]

(1) وفقا لوثائق مقدمة من طرف مدرية المنازعات، التابعة للمديرية العامة للجمارك.

(2) www.cci-jijel.com, le 14 mars 2013.

الفرع الثالث: القبول المؤقت

حسب المادة 174 من قانون الجمارك فإنه يقصد بالقبول المؤقت: " النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي، البضائع المستوردة لغرض معين و المعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق و الرسوم و دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي:

أ- إما على حالتها، دون أن تطرأ عليها تغيرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها؛

ب- و إما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع."

الفرع الرابع: إعادة التموين بالإعفاء

تعرف المادة 186 من قانون الجمارك نظام إعادة التموين بالإعفاء كما يلي: " النظام الجمركي الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق و الرسوم عند الاستيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها، جودتها و خصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت من السوق الداخلية و استعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي."

الفرع الخامس: المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية

يخصص هذا النظام الجمركي للمصانع و المنشآت التي تقوم بمختلف العمليات الخاصة بالموارد البترولية، استخراج و تجميع و نقل زيوت خام من البترول أو المعادن الزفتية و غازات البترول و المحروقات السائلة أو الغازية، معالجة و تصفية زيوت خام البترول. [1]

و حسب المادة 165 من ق ج فإنه " يتم قبول البضائع الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية عند دخولها إلى هذه المصانع بوقف الحقوق و الرسوم و القيود ذات الطابع الاقتصادي و الإجراءات الإدارية الأخرى. "

الفرع السادس: التصدير المؤقت

يقصد بالتصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين و في اجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.[1]

المبحث الثاني: تنظيم و تسيير إدارة الجمارك و فق الإصلاحات الجديدة

لقد قامت إدارة الجمارك بإعادة تهيئة مخططها الهيكلي و التنظيمي و هذا تحت إطار الإصلاح الجمركي، حيث شرعت في إعادة تنظيم الإدارة المركزية، بما في ذلك المفتشية العامة، كما يهدف هذا التنظيم إلى تحقيق المرونة و النجاعة في تنظيم المصالح، و لقد تضمن تنظيم و سير الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و المفتشية العامة ما يلي:

(1) www.cci-jijel.com

المطلب الأول: تنظيم المديرية العامة للجمارك

الفرع الأول: ديوان المدير العام للجمارك (مديريات الدراسات)

تطبيقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 08-63 فإن ديوان المدير العام للجمارك يتكون من خمسة مديري دراسات و سبعة رؤساء دراسات، حيث كل مدير لهذه المديريات مكلف بوظيفة معينة، و تتمثل هذه المديريات حسب ما تكلف به في: [1]

- ✓ مدير الدراسات حيث يكلف بالاتصال؛
- ✓ مدير الدراسات مكلف بالملفات الخاصة؛
- ✓ مدير الدراسات مكلف بالتعاون و العلاقات الدولية؛
- ✓ مدير الدراسات مكلف بتنظيم المصالح و عصرنتها؛
- ✓ مدير الدراسات مكلف بالوقاية و الأمن.

الفرع الثاني: المفتشية العامة للجمارك

أ- صلاحيات المفتشية العامة للجمارك: تكلف المفتشية العامة للجمارك حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-64: [2]

بالقيام دوريا برقابة مصالح الجمارك و تفتيشها، و تتضمن مهام الرقابة و التفتيش ما يلي:

- شروط تطبيق الأحكام القانونية و التنظيمية و التي يقع تطبيقها على عاتق إدارة الجمارك؛
- تسيير الإعتمادات التي توضع تحت تصرف مصالح الجمارك و مطابقة العمليات التي تتم مراقبتها للتقديرات و البرامج المقررة فيما يخص ميزانيتي التجهيز و التسيير؛
- التسيير المحاسبي لقابضي الجمارك؛
- شروط تسيير و بيع البضائع التي تملكها نهائيا الخزينة العمومية أو الموضوعة في الإيداع؛
- نوعية أداء موظفي الجمارك للخدمة و تصرفاتهم أثناء تأديتهم لوظائفهم؛
- شروط تنظيم مصالح الجمارك و سيرها.

بالإضافة إلى هذه الوظائف التي تقوم بها المفتشية العامة للجمارك، فإنها تجري تحقيقات فجائية بناءا على تعليمة من المدير العام للجمارك.

ب- تنظيم المفتشية العامة للجمارك:

بناءا على المواد الثالثة و الرابعة و الخامسة و السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 08-64 فإن : [2]

- يدير المفتشية العامة للجمارك مفتش عام يساعده خمسة مفتشين و يساعد كل مفتش مكلفان بالتفتيش؛

(1) المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2008، الجريدة الرسمية لسنة 2008، العدد 11، ص 17.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 08-64 المؤرخ في 24 فيفري 2008، الجريدة الرسمية ل 2 مارس 2008، العدد 11، ص ص 25-26.

و يقوم المفتش العام للجمارك بتنشيط و تنسيق و مراقبة أعمال المفتشين كما يكلف بالوظائف التالية:

- إعداد البرنامج السنوي لمهام الر قابة؛
- تحديد الأهداف التي يكلف بها المكلفون بالتفتيش؛
- استغلال تقارير المهام و اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين تنظيم المصالح و الهيئات موضوع الرقابة و تسييرها، على المدير العام للجمارك؛
- التقرير المنتظم للمدير العام للجمارك حول مهام الرقابة و التفتيش و التحقيق التي تم القيام بها.

- كما يكون تحت إشراف المفتشية العامة للجمارك أربع مفتشيات جهوية للجمارك حيث يديرها مفتشون جهويون، و يوضع المفتشون الجهويون تحت السلطة السلمية للمفتش العام للجمارك، و يساعد كل مفتش من المفتشين الجهويين للجمارك ثلاثة رؤساء فرق الرقابة و من ستة إلى إثنى عشر فاحص تسيير.

الفرع الثالث: المديريات المركزية

تنقسم المديريات المركزية إلى قسمين:

القسم الأول: المديريات المكلفة بالتسيير الإداري

و التي تنقسم بدورها إلى:

1 – مديرية التكوين: حسب المادة الثانية عشر من المرسوم التنفيذي رقم 08 -63 فإن مديرية التكوين تكلف بالمهمات التالية: [1]

- ❖ اقتراح سياسة التكوين لإدارة الجمارك و السهر على تنفيذ مخططات التكوين بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- ❖ إعداد المخططات السنوية و المتعددة السنوات للتكوين ؛
- ❖ إعداد و تحيين برامج التكوين الأولي المتخصص و محتواها و كذا وحدات تجديد معلومات و تحسين مستوى موظفي الجمارك بالتعاون مع مدارس الجمارك و المؤسسات المتخصصة في التكوين الجمركي و في البيداغوجية؛
- ❖ التقييم السنوي لناتج التكوين الأولي و تحسين مستوى موظفي الجمارك و تجديد معلوماتهم.

و تشمل مديرية التكوين على مديريتين فرعيتين هما:

- ✓ المديرية الفرعية للتكوين الأولي؛
- ✓ المديرية الفرعية لتجديد المعلومات و تحسين المستوى.

2- مديرية الوسائل المالية: وفقا للمادة الثالثة عشر من المرسوم التنفيذي رقم 08-63 فإن مديرية الوسائل المالية تكلف بالمهام التالية: [1]

- ❖ السهر على تطبيق القواعد التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتسيير الوسائل المالية المخصصة لإدارة الجمارك؛

(1) المرسوم التنفيذي 08-63، مرجع سبق ذكره، ص ص 23- 24.

❖ الإعداد و السهر على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتنفيذ نفقات التسيير و التجهيز لإدارة الجمارك؛

وتنقسم مديرية الوسائل المالية إلى ثلاثة مديريات فرعية تتمثل فيما يلي:

✓ المديرية الفرعية للمحاسبة؛

✓ المديرية الفرعية للصفقات؛

✓ المديرية الفرعية لمتابعة البرامج و توقع الميزانية.

3- مديرية الإدارة العامة: تكلف مديرية الإدارة العامة وفقا للمادة الحادية عشر من المرسوم التنفيذي رقم 08-63: [1]

❖ اقتراح سياسة المديرية العامة للجمارك فيما يخص تسيير الموارد البشرية بالتنسيق مع المديريات الأخرى و وضعها حيز التنفيذ و السهر على تقييمها الدوري؛

❖ السهر على وضع حيز التنفيذ الأحكام القانونية الأساسية المطبقة على موظفي إدارة الجمارك؛

❖ السهر على عصرنة تسيير الموارد البشرية بإعداد معايير التسيير و إدخال الإعلام الآلي.

كما تشمل مديرية الإدارة العامة على ثلاث مديريات فرعية هي:

✓ المديرية الفرعية لتسيير المستخدمين؛

✓ المديرية الفرعية لتنظيم و تسيير الكفاءات؛

✓ المديرية الفرعية للفرق.

4- مديرية الهياكل القاعدية و التجهيزات: وفقا للمادة الرابعة عشر من المرسوم التنفيذي رقم 08-63 فإن مديرية الهياكل القاعدية و التجهيزات تكلف بالأتي: [1]

❖ السهر على تطبيق القواعد التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتسيير الأملاك المنقولة و العقارية المخصصة لإدارة الجمارك؛

❖ القيام بالتعاون مع جميع المصالح لإدارة الجمارك، بالدراسة و البرمجة السنوية و المتعددة السنوات لاحتياجاتها فيما يخص إنجاز أو اقتناء الهياكل القاعدية الإدارية و السكنات الإلزامية و الوظيفية و التجهيزات الاجتماعية المهنية و تزويدها بالتجهيزات و وسائل العمل بكل أنواعها؛

❖ تسيير برامج إنجاز الهياكل القاعدية و اقتناء التجهيزات؛

❖ ضمان تزويد مصالح إدارة الجمارك بالوسائل المادية و التحقق من استخدامها الجيد و صيانتها؛

❖ متابعة تسيير الوسائل من طرف المصالح الخارجية غير الممركزة لإدارة الجمارك.

وتتفرع مديرية الهياكل القاعدية و التجهيزات إلى ثلاث مدير يات فرعية تتمثل فيما يلي:

✓ المديرية الفرعية لتسيير و صيانة الهياكل القاعدية؛

(1) المرسوم التنفيذي 08-63، مرجع سبق ذكره، ص ص 23- 24.

- ✓ المديرية الفرعية للتجهيزات الخاصة؛
- ✓ المديرية الفرعية للوسائل المادية.

5- مديرية العلاقات العامة و الإعلام: تكلف مديرية العلاقات العامة و الإعلام حسب المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم08-63 بما يلي: [1]

- ❖ إعلام مستعملي إدارة الجمارك بالنصوص التشريعية و التنظيمية ذات الطابع الجمركي أو التي لها علاقة بإدارة الجمارك؛
- ❖ تزويد موقع الإنترنت و نظام المعلومات لإدارة الجمارك بكل المعلومات التي من شأنها أن تهم المستعملين؛
- ❖ تصميم و إعداد و نشر كل وثيقة ذات طابع عام تخص النشاط الجمركي؛
- ❖ توجيه و مساعدة المصالح الخارجية فيما يخص استقبال مستعملي المرفق العام الجمركي و معالجة شكاويهم.

و تنقسم مديرية العلاقات العامة و الإعلام إلى ثلاث مديريات فر عية:

- ✓ المديرية الفرعية للعلاقات العامة؛
- ✓ المديرية الفرعية للإعلام؛
- ✓ المديرية الفرعية للتوثيق و الأرشيف.

القسم الثاني: المديريات المكلفة بالتسيير التقني

حيث تتمثل المديريات المكلفة بالتسيير التقني في الأتي:

1- مديرية الرقابة اللاحقة: حسب المادة السابعة من المر سوم التنفيذي رقم08-63 فإن مديرية الرقابة اللاحقة تكلف بمهمة توجيه نشاط مصالح فيما يخص تقنيات مكافحة الغش كما تشمل هذه المديرية على ثلاث مديريات فرعية: تسيير المخاطر، التحقيقات، و متابعة الرقابة.[1]

2- مديرية المنازعات: تكلف مديرية المنازعات وفقا للمادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم08-63 بضمان تسيير قضايا المنازعات و إعداد النصوص التطبيقية و الإجراءات لتسيير المنازعات كما تنقسم إلى المديرية الفرعية لقضايا المنازعات، ومنازعات التحصيل، و دراسة الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية.[1]

3- مديرية التشريع و التنظيم و المبادلات التجارية: تكلف مديرية التشريع و التنظيم و المبادلات التجارية وفقا للمادة الرابعة بإقتراح أحكام تشريعية في المجال الجمركي و إعداد الإجراءات المتعلقة بالمبادلات التجارية، و تشمل على المديرية الفرعية للتسهيلات و المعاهدات الدولية و التشريع.[1]

4- مديرية الأنظمة الجمركية: و تكلف بتنفيذ النصوص التنظيمية المتعلقة بالأنظمة و تنقسم إلى المديريات الفرعية التالية: الإجراءات الجمركية ، المحروقات ، الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 08-63، مرجع سبق ذكره، ص 24،21،18، لكن بتصرف.

5- مديرية الاستعلام الجمركي: و تكلف بالسهر على البحث و جمع واستغلال الاستعلام و المعلومة فيما يخص الغش الجمركي و الجريمة المنظمة و تبيض الأموال بالإضافة إلى إعداد الإجراءات لمكافحتها، و تنقسم إلى المديرية الفرعية لمكافحة التهريب و التقليد.[1]

6- مديرية الجباية و التحصيل: و تكلف وفقا للمادة الخامسة بالمشاركة في إعداد التشريع و التنظيم فيما يخص التعريفة الجمركية و القيمة لدى الجمارك و الامتيازات الجبائية و منشأ البضائع و تحصيل الحقوق و الرسوم، و تنقسم إلى المديريات الفرعية للتحصيل، التعريفة الجمركية ، و القيمة.[1]

لمعرفة مخطط تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك أنظر الملحق رقم01.

المطلب الثاني: تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك

الفرع الأول: المصالح الخارجية ذات الاختصاص الوطني

و تتمثل المصالح الخارجية ذات الاختصاص الوطني في المراكز الوطنية للجمارك و هي:[2]

1- المركز الوطني للتكوين الجمركي CNFD؛

2- المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات CNIS؛

3- المركز الوطني للإشارة الجمركية و يرمز له بـ CNTD.

حيث المركز الوطني للتكوين الجمركي " CNFD "يكون تحت إشرافه:

- المديرية الفرعية للدراسات؛
- المديرية الفرعية للتدريب و التمارين؛
- المركز الوطني للتكوين الجمركي.

أما المركز الوطني للإشارة الجمركية " CNTD " فيشمل ثلاث مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للدراسات التقنية و التخطيط؛
- المديرية الفرعية للتدخل و الصيانة؛
- المديرية الفرعية للشبكات و الاستغلال.

و بالنسبة للمر كز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات " CNIS " فيتكون من مديريتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية للإعلام الآلي؛
- المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل.

أولا:المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات

تأسس هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم93/334 المؤرخ في 1993/12/27، و لقد تم فتحه بتاريخ 1995/11/25، يقع هذا المركز تحت سلطة المدير العام للجمارك، و هو مسير من طرف مدير المركز.

(1) المرسوم التنفيذي رقم08-63، مرجع سبق ذكره، ص 18 ، ص20.

(2) تبعا للملحق رقم 02، المقدم من طرف مديرية الدراسات المكلفة بتنظيم المصالح و عصرنتها، المديرية العامة للجمارك،2013.

- يتولى ال" CNIS " المهام التالية: [1]

✓ إدارة الوسائل التي يتوفر عليها المركز و صيانة الأجهزة؛

✓ استغلال و تسيير شبكة إيصال المعطيات(المعلومات)؛

✓ جمع و مراقبة كافة تقارير النشاطات المتعلقة بمهامه؛

✓ تصميم الوثائق الإحصائية، و توجيه نمطها و تسييرها؛

✓ توفير المعلومات الإحصائية الخاصة بالتجارة الخارجية؛

✓ إدارة قواعد المعطيات، و ترميز الإجراءات و تطويرها.

- الوسائل التي يعتمد عليها لإنجاز مهام المركز" CNIS": [2]

أ- الوسائل البشرية: يقدر العدد الإجمالي للمستخدمين بهذا المركز ب213 عامل موزعين كما يلي:

- 137 عامل في الأسلاك المشتركة؛
- 76 عامل في الأسلاك الحيوية.

ب- الوسائل المادية: تتكون أساسا من التجهيزات التالية:

- 38 أطراف نهائية تعمل باللغتين: العربية و الفرنسية؛
- 51 حاسبات إلكترونية مصغرة؛
- 47 طابعة؛
- 09 موزعات(أجهزة تزويد بالمعطيات SERVEUR).

يضاف إلى التجهيزات السابقة مجموعة أجهزة خاصة بشبكة إيصال المعطيات، و هي:

- 10 أجهزة لإرسال المعطيات (MODEMS)؛
- 05 أجهزة متعددة الإرسال (MULTIPLEXURS)؛
- 06 مجمعات لإيصال المعطيات (UB NET WORK).

و لقد تم تزويد المركز بالمرافق التالية:

1- مركز للحسابات: يعمل بدون انقطاع لمدة 24 سا، و تتمثل مهمته في دعم كافة القواعد الإحصائية و تجديدها بحسب المستجدات، و كذا تحقيق جميع المتطلبات التي يقتضيها العمل الآلي؛

2- قاعة لتطوير العمل الجمركي: يتم في هذه القاعة تصميم كل تطبيقات المعلوماتية و تطويرها حتى تستجيب للمتطلبات التي يقتضيها نظام الإعلام و التسيير الآلي للجمارك " SIGAD "؛

3- قاعة التدريب و التكوين: مجهزة بأحدث وسائل المعلوماتية العاملة على تعليم المستعملين (من وكلاء عبور، وكلاء إيداع، عملاء اقتصاديين و أعوان الجمارك) في كيفية استخدام نظام الإعلام و التسيير الآلي؛

(1) المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات " CNIS ".

(2) إبراهيم عمر، "التأثير الاقتصادي و الاجتماعي لتكنولوجيا الإعلام و الاتصال داخل المؤسسات الاقتصادية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة مستغانم-الجزائر،ص ص 187-188.

4- قاعة الإطلاع على الوثائق الإحصائية: تهدف إلى تزويد كافة المستعملين (من إدارات، هيئات عمومية، باحثين جامعيين و متعاملين اقتصاديين) بكافة المعلومات الإحصائية الخاصة بالتجارة الخارجية؛

5- مخبر الصيانة: حيث يقوم بتصليح التعطلات التي قد تمس بعض الأجهزة؛

6- قاعة للمحاضرات: تحتوي على 120 مقعد، حيث تسمح بضمان السير الجيد لانعقاد الاجتماعات و الملتقيات، التي تنظم من قبل إدارة الجمارك؛

لمعرفة هيكل تنظيم المصالح الخارجية ذات الاختصاص الوطني، أنظر الملحق رقم 01.

ثانيا:المركز الوطني للإشارة الجمركية "CNTD " :

"يتمثل في كونه خدمة خارجية متخصصة ذات خبرات وطنية، أسس من قبل الإدارة العامة للجمارك و يسير وفق المرسوم التنفيذي رقم91-191 المؤرخ في 1 جوان 1991، التنظيم الداخلي للمركز الوطني للإشارة الجمركية حدد بقرار وزاري في 24 أكتوبر1995، و وضع تحت سلطة المدير العام للجمارك، كما أنه يسير من قبل مدير و ثلاث مديرين فرعين مكلفين بما يلي:

- الدراسة التقنية و التخطيط؛
- التدخل و الصيانة؛
- الشبكة و الاستغلال."[1]

ثالثا:المركز الوطني للتكوين الجمركي

"المركز الوطني للتكوين الجمركي أو لتدريب الجمارك و الذي يرمز له بـ " CNFD "، هو كذلك مركز يقدم خدمة خارجية ذات خبرات وطنية، أسس من قبل الإدارة العامة للجمارك، و يسير وفق المرسوم التنفيذي رقم98 -142 الصادر في 10 ماي 1998، و وضع تحت سلطة المدير العام للجمارك.

كذلك ال " CNFD " يسير من قبل مدير و ثلاث مديرين فرعين مكلفين بما يلي: الدراسة، التأطير و التدريبات، الإدارة العامة. كما أن المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ديسمبر 1998 المعدل و المتمم، أخد بتطبيق أحكام المادة الحادية عشر من المرسوم التنفيذي ل 10 ماي 1998 و الذي ينص على تشكيل ستة مرافق إقليمية (جهوية):

- مدرسة الجمارك لورقلة- عين البيضة؛
- مدرسة الجمارك لباتنة؛
- مدرسة عنابة؛
- مدرسة الجمارك ورقلة- مخادمة؛
- مدرسة الجزائر- بن عكنون؛
- مدرسة تلمسان – أولاد ميمون."[1]

(1) من إعداد الطالبة وفقا لوثائق صادرة من مديرية الدراسات المكلفة بتنظيم المصالح و عصرنتها، المديرية العامة للجمارك،2013.

" تجدر الإشارة أن المدرسة العليا للجمارك بوهران " ESD " قد تم إلغاؤها و تم استبدالها بالمدرسة الوطنية للجمارك " END " ، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12-202 الصادر في 14 جمادى الثاني 1433 الموافق لـ 6 ماي 2012 الذي ينص على الإنشاء و التنظيم و التشغيل في المدرسة الوطنية للجمارك."[1]

الفرع الثاني: المصالح الخارجية ذات الاختصاص الإقليمي(المديريات الجهوية للجمارك)

أ- مهام المديرية الجهوية للجمارك:

تطبيقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 11-421 فإن المديرية الجهوية التي يديرها مدير جهوي تكلف بالمهام التالية: [2]

- دفع عمل جميع مصالح الجمارك الواقعة في المقاطعة الجهوية و تنشيطها و تنسيقها و انسجامها؛
- السهر بناءا على مؤشرات النجاعة، على تطبيق القوانين و التنظيمات السارية و تعليمات المديرية العامة للجمارك و توجيهاتها؛
- السهر على تنفيذ الإجراءات الجمركية المعدة و استرتيجية مكافحة الغش و التهريب؛
- بحث الاستعلام الجمركي وجمعه و استغلاله؛
- معالجة طعون و شكاوي المستعملين و السهر على المحافظة على صورة المؤسسة الجمركية على مستوى المقاطعة الجهوية؛
- ممارسة الرقابة الداخلية لأنشطة مصالح الجمارك و مكاتبها و مراكزها وفرقها؛
- تسيير الإعتمادات و النفقات بكل أشكالها الموضوعة تحت تصرف المدير الجهوي بصفته الأمر بالصرف الثاني؛
- تسيير الموارد البشرية و المشاركة في أعمال تحسين مستوى المستخدمين و السهر على التحسين المتواصل لظروف معيشتهم و عملهم و ضمان السلطة التأديبية و السلمية على مجمل مستخدمي المديرية الجهوية؛
- السهر على تزويد المصالح بالهياكل القاعدية و الوسائل و تجهيزات العمل مهما كانت طبيعتها و السهر على حسن صيانتها؛
- السهر على أمن المستخدمين و المستعملين و الأملاك داخل مصالح الجمارك؛
- إعداد و توطيد إحصائيات و حصائل نشاطات مجمل المصالح و إرسالها، عند الاقتضاء إلى الإدارة المركزية؛

(1) الجريدة الرسمية رقم 28، الصادرة في سنة 2012.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 11-421، المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق ل 8 ديسمبر2011، الجريدة الرسمية رقم 68،ص 15.

" ESD" : L'Ecole Supérieure des Douane D'Oran.

" END " : L'Ecole Nationale des Douane.

- تمثيل المديرية العامة للجمارك على مستوى المقاطعة الجهوية المعنية أمام السلطات المدنية و العسكرية.

ب- تنظيم المديرية الجهوية للجمارك:

تضم المديرية الجهوية للجمارك لممارسة مهامها المديريات الفرعية التالية: [1]

- ❖ مديرية فرعية للتقنيات الجمركية؛
- ❖ مديرية فرعية للمنازعات الجمركية و التحصيل؛
- ❖ مديرية فرعية للإعلام الآلي و الاتصال؛
- ❖ مديرية فرعية لإدارة الوسائل.

كما أنه إذا كانت أهمية النشاط الجمركي في مجال الغش و التهريب و في مجال تسيير وسائل النشاط على مستوى المقاطعة الجهوية تبرر ذلك، يمكن أن تضم المديرية الجهوية بالإضافة للمديريات الفرعية السابقة الذكر، مديرية فرعية واحدة أو إثنيين حسب الحاجة و الضرورة إلى ذلك، و تتمثلان مهمتهما في:

- ❖ الحراسة الجمركية (أي المديرية الفرعية للحراسة الجمركية)؛
- ❖ الهياكل القاعدية و التجهيزات (أي المديرية الفرعية للهياكل القاعدية و التجهيزات).

كما تكون هناك مفتشية أقسام الجمارك التي هي موضوعة تحت سلطة المدير الجهوي و المسيرة من قبل رئيس مفتشية الأقسام، و التي تنقسم بدورها إلى ثلاث أو ستة مكاتب أقسام و المتمثلة في:[2]

- مكتب العلاقات العامة و نظام المعلومات؛
- مكتب المنازعات و التحصيل؛
- مكتب التقنيات الجمركية و الجباية؛
- مكتب إدارة الوسائل؛
- مكتب الأنظمة الجمركية الاقتصادية؛
- مكتب عناصر فرض الضريبة.

حيث الأربع مكاتب الأولى دائمة و المكاتب المتبقية يكون تشكيلها حسب الحاجة و الضرورة لذلك.

كما تضم مفتشية أقسام الجمارك مكتب جمارك و مصلحة للحراسة الجمركية، حيث أن مكتب الجمارك حسب المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 11-421:

هو مصلحة إدارة الجمارك التي تتم فيها، عند الاستيراد و عند التصدير، الإجراءات الجمركية و كل الإجراءات القانونية و التنظيمية الأخرى المفروضة و المطبقة على البضائع التي يعين لها نظام جمركي.

(1) الجريدة الرسمية لسنة 2011، العدد 68، مرجع سبق ذكره، ص16.

(2) تبعا للملحق رقم 03، الصادر عن مديرية الدراسات المكلفة بتنظيم المصالح و عصرنتها، المديرية العامة للجمارك.

و تتشكل مكاتب الجمارك من:

- مصلحة للوعاء منظمة في مفتشيات رئيسية ذات اختصاص عام أو وظيفي و ذلك حسب أهمية النشاطات الخاضعة للرقابة الجمركية يسيرها رؤساء مفتشية رئيسية؛
- مصلحة للتحصيل مشكلة من قباضة أو عدة قباضات للجمارك يسيرها قابضو الجمارك.

أما بالنسبة لمصلحة الحراسة الجمركية فهي تنظم في مفتشية أو عدة مفتشيات، يسيرها رئيس مصلحة الحراسة الجمركية و يساعده رؤساء مفتشيات رئيسية، كما تنضم المفتشيات الرئيسية لمصلحة الحراسة الجمركية في فرق الجمارك، و مراكز حدودية و برية، و مراكز الجمارك للحراسة.

و يمكن إلقاء نظرة على الملحق رقم 02 لرؤية الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للجمارك.

المطلب الثالث: تسيير المصالح الخارجية المكلفة بالرقابة اللاحقة

الفرع الأول:مهام المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة

طبقا للمادة الثانية و العشرون للمرسوم التنفيذي رقم 11-421 فإن مهام المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة يتمثل فيما يلي: [1]

- البحث عن الغش الجمركي و معاينته، لاسيما بواسطة أنظمة انتقاء الرقابات المعدة على أساس

معايير وطنية و محلية للاستهداف و القيام بمعاينة المخالفات المرتكبة؛

- القيام عند الاقتضاء بالرقابة المؤجلة أو الوثائقية لملفات التصريحات الجمركية المتعلقة بالبضائع قبل حفظها و التي استفادت من إجر اء الرفع السريع؛
- ضمان الرقابة اللاحقة لعمليات استيراد و تصدير البضائع بما في ذلك العمليات التي استفادت من الامتيازات الجبائية الممنوحة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و قمع المخالفات عن طريق إعداد إجراءات المنازعات؛
- تحليل و استغلال كل المعلومات المتعلقة بالشبكات المالية السرية و تبيض الأموال؛
- تحليل و استغلال الاستعلام الجمركي فيما يخص الغش الجمركي و الشبكات الجهوية و الوطنية للتهريب بكل أصنافه و الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المواد المهيجة؛
- معاينة مخالفات الصرف؛
- بحث و معاينة مخالفات التشريع و التنظيم المتعلقة بحقوق المؤلف و الملكية الفكرية و التجارية و الصناعية و ذلك في إطار الرقابة اللاحقة؛
- مراقبة نشاط الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك و مصالح المؤسسات المصرحة لحسابها الخاص؛
- تمثيل إدارة الجمارك لدى مصالح الدولة المكلفة برقابة أنشطة التجار ة و الإنتاج أو قمع الغش.

(1) المرسوم التنفيذي رقم11-421، مرجع سبق ذكره، ص19.

الفرع الثاني: تنظيم المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة

وفقا للمادة الثالثة و العشرين من المرسوم التفيذي رقم11-421 فإن: [1]

المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة تضم إليها قطاعات النشاطات للرقابة اللاحقة التي يسيرها رؤساء قطاع، و كذلك ثلاث أقسام يسيرها رؤساء أقسام و تتمثل هذه الأقسام في:

- ✓ قسم متابعة الرقابة؛
- ✓ قسم التحقيقات و التحريات و الاستعلام الجمركي؛
- ✓ قسم انتقاء الرقابة.

ويمكن مراجعة الملحق رقم02 فيما يخص تنظيم المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة.

المبحث الثالث: عصرنة و إصلاح إدارة الجمارك

إن التحولات على المستويات السياسية الاقتصادية و التكنولوجية تفرض علينا ضبط و تكييف مؤسساتنا مع ما هو جاري حولنا من تطورات، زيادة على الالتزامات المفروضة على الجزائر في إطار علاقاتها الدولية.

يعتبر إصلاح و تحديث الإدارة الجمركية من بين الإصلاحات الخاصة بإصلاح الجهاز المالي، حيث باشرت الجزائر (الإدارة الجمركية الجزائرية) سياسة تحديث و إصلاح هذه الأخيرة منذ سنة 1993، حيث برنامج العصرنة لسنة 1993 تم إعداده إثر انتقال الجزائر من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق من قبل إطارات الجمارك و ساعدهم في ذلك خبراء جزائريين و أجانب، ثم تنفيذ هذا البرنامج إبتداءا من جانفي 1994 بعد اعتماده من قبل مجلس وزاري مشترك ترأسه رئيس الحكومة بتاريخ 22 نوفمبر 1993 حيث تبنت إستراتيجية إصلاح و عصرنة الجمارك اهتمامين أساسيين متكاملين هما:

الاهتمام الأول:يهدف إلى الانفتاح الأكثر نحو العالم الخارجي وا رساء قواعد الشفافية و تبسيط الإجراءات و تعميم الإعلام الآلي.

الاهتمام الثاني: يرمي إلى وضع ديناميكية لتسيير المؤسسة لجميع هياكلها كمراجعة قانون الجمارك، الرسكلة و التكوين، الأمر الذي يمكنها من التكييف المستمر مع التحولات المرتقبة للمحيطين الدولي و الوطني، و ذلك عن طريق القيام بالإصلاحات التالية:[2]

- فتح إدارة الجمارك على العالم الخارجي خاصة الإطارات الجامعية؛
- تكوين الإطارات؛
- إصلاح قانون الجمارك و جعله يتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الجز ائر؛
- إعداد ميثاق أخلاقية المهنة تحت إشراف مجلس يسهر على تطبيقه.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 11-421، مرجع سبق ذكره، ص20.

(2) الإصلاح المالي و أثاره على العدالة، عرض السيد/ بورماد مختار، مدير المنازعات بالمديرية العامة للجمارك.

المطلب الأول: أهداف و مبادئ و وسائل و أسباب القيام بالإصلاحات الجمركية الجزائرية

قبل التطرق إلى مختلف الفروع المدرجة ضمن هذا المطلب لبد من ضبط مفهوم الإستراتيجية، حيث لها مفاهيم متعددة تناولها العديد من الباحثين و المختصين في الشؤون الإستراتيجية.

و لقد حاول بعض الباحثين تفسير هذا المفهوم بهدف إيضاح أبعاده الأساسية و التي تتمثل في:[1]

1- أن الإستراتيجية ما هي إلا وسيلة لتحقيق غاية محددة، و هي رسالة المنظمة في المجتمع، كما أنها قد تصبح غاية تستخدم في قياس الأداء للمستويات الإدارية الدنيا داخل المؤسسة، و عليه فإنه لا يمكن لأية مؤسسة أن تستخدم المفهوم الإستراتيجي، إلا في ظل امتلاكها لرسالة واضحة و محددة تحديدا دقيقا؛

2- أن الإستراتيجية تهدف إلى خلق درجة من التطابق، و التي تتسم بالكفاءة العالية بين عنصرين أساسين و هما:

أ- خلق درجة من التطابق بين أهداف المؤسسة و بين غاية المؤسسة أي غرضها، حيث لا تتمكن المؤسسة من أن تعمل في ظل وجود حالة من التناقض بين الأهداف و الغايات التي تعمل على تحقيقها؛

ب- خلق درجة من التطابق بين رسالة المؤسسة و البيئة التي تعمل فيها، و معنى ذلك أن الإستراتيجية تعمل عندما تعكس رسالة المؤسسة تلك الظروف البيئية المؤثرة فيها.

كما يعرفها "CHANDLER " بأنها:

" تحديد الأهداف الأساسية طويلة الأمد للمؤسسة، و اختيار طرق التصرف، و تخصيص الموارد الضرورية لغرض تحقيق الأهداف." [2]

نستنتج من خلال التعاريف السابقة أن الإستراتيجية خطة طويلة المدى حيث إذا عملت و سهرت المؤسسة على تنفيذها و الرقابة عليها تتمكن من الوصول إلى أهدافها المرجوة و المخططة مسبقا.

الفرع الأول: أسباب القيام بالإصلاحات الجمركية الجزائرية

إن التشخيص الذي تم على مختلف مستويات الإدارة الجمركية يسمح إلى التوصل إلى النقائص التي تعاني منها الإدارة الجمركية، و التي توجب على الإدارة الجمركية أن تأخذها بعين الاعتبار و ذلك لمعالجة هذه النقائص و محاولة الوصول إلى حلول للتخفيف أو القضاء عليها، و تتمثل هذه النقائص في مختلف المحاور الأساسية للإصلاح الجمركي حسب كل حالة في الأتي:[3]

أولا: القانون الجمركي و التنظيم

(1) فلاح حسن عداي الحسيني، "الإدارة الإستراتيجية"، (وائل للنشر، عمان ، الطبعة الثانية،2006)، ص20.

(2) وائل محمد إدريس، طاهر محسن الغالبي، الإدارة الإستراتيجية، (وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2011)، ص16.

(3) برنامج إصلاح و عصرنة الجمارك الجزائرية (2007-2010)، المديرية العامة للجمارك، لكن بتصرف.

1- بالنسبة للقانون الجمركي: فقد تم استخلاص المعاينات التالية:

- يعتبر قانون الجمارك المعمول به غير متكيف كليا مع الوضعية الجديدة للسوق الناتجة عن عدة تحولات يعرفها الاقتصاد العالمي و السوق الوطنية، بالإضافة إلى ذلك فإنه تم تعديل قانون الجمارك الذي يعود لسنة 1979 عدة مرات لكنه بقي في صورة مشروع؛
- ضعف الجهاز الجمركي القامع للتزييف و تبييض الأموال و بصفة عامة الجريمة المنظمة؛
- وجود نقائص في تسيير القضايا المنازعاتية لاسيما ما يخص الحل بالمصالحة و إجراءات التحصيل؛
- تبقى الإجراءات الجمركية مكتوبة في بعض الميادين و تمارس بكثير من التباين من مكتب جمارك إلى آخر مما يمس بالطابع الموحد لقانون الجمارك؛
- جهل المستعملين بمختلف القواعد و الإجراءات المسيرة لشؤونهم المرتبطة بالتجارة الخارجية.

2- بالنسبة لتنظيم المصالح: فقد تم استخلاص النقائص التالية فيما يخص تنظيم المصالح:

- إن التنظيم الحالي لإدارة الجمارك لم يتغيير مند سنوات التسعينات (1993-1995 و 1998) حيث يتضمن هذا التنظيم عدة فراغات مرتبطة بتشابك الاختصاصات و تركيز الصلاحيات؛
- أن الهياكل الحالية لم تعد متكيفة مع المهام الجديدة التي تتكفل الجمارك الحديثة بتطبيقها (مرافقة الاستثمار، مكافحة تبيض الأموال و التزييف و المواد الخطرة و المخدرات...)؛
- كما تم ملاحظة انعزال الجمارك عن بقية المؤسسات الاقتصادية الأخرى و محيطها (المستعملون الاقتصاديون، القطاع الخاص، البنوك، الضرائب، مصالح الأمن و التجارة).

إذن المخطط الهيكلي و الجغرافي لمصالح الجمارك يحتاج إلى إعادة تهيئته على أساس ترتيب جديد للأولويات حيث يتم فيه مراعاة تطورات حجم العمل و خاصة فيما يخص مكافحة الغش، و الاتجار بالمخدرات.

3- التسهيلات الجمركية:

- إن النتائج المحققة في ميدان التسهيلات الجمركية لم تبلغ مستوى تطلعات المتعاملين الاقتصاديين و مقتضيات أداء المرفق العام؛
- كما أن تدني استعمال الأنظمة الجمركية الاقتصادية راجع إلى عدم تعميمها و كذا جهل و تحفظ المؤسسات الاقتصادية و ضعف النسيج الصناعي، ما جعل من هذه الأداة الإستراتجية للتسهيلات الجمركية مستعملة بصفة محتشمة، و هذا ما يضعف من القدرات التنافسية التجارية للمؤسسات.

و تشمل الأنظمة الاقتصادية الجمركية حسب المادة 115 مكرر ما يلي:[1]

-العبور؛ -المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية؛

-المستودع الجمركي؛ -التصدير المؤقت؛

-إعادة التموين بالإعفاء؛

(1) المادة 115 مكرر من قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره، ص 103.

كما تمكن هذه الأنظمة الاقتصادية الجمركية من تخزين البضائع و تحويلها و استعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية و الرسوم الداخلية للاستهلاك، و كذا كل الحقوق و الرسوم الأخرى و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها.

وعلى سبيل المثال أو الذكر، في سنة 2006 لم يتم معالجة سوى 3,65 بالمائة من التصاريح على مستوى الموانئ الجافة و 5،7 بالمائة من التصاريح على مستوى المستودعات الجمركية.

ثانيا: التقنية الجمركية و الرقابة

1) التمكن من عناصر فرض الضريبة و رقابة الإمتيازات الجبائية

أ- حول عناصر فرض الضريبة:

- القيمة لدى الجمارك:

لقد تم التخلي عن نظام القيم الإدارية من طرف السلطات العمومية مند جويلية سنة 2001، حيث كان هذا النظام بمثابة وسيلة وقتية لحماية الإنتاج الوطني من المنافسة، التي غالبا ما تكون غير شريفة، و كذلك من الغش فيما يخص القيمة لدى الجمارك، و تم تعويض هذا النظام بالرسم الإضافي المؤقت الأكثر تلاؤما مع أهداف الإصلاح التعريفي لسنة 2001، ثم حذف هذا الرسم نهائيا وفقا لما كان مقررا في أول جانفي سنة 2006.

تعتبر القيمة التبادلية أساس عملية تقييم السلع و تمثل قاعدة التصريح لدى الجمارك إن قواعد اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حول القيمة لدى الجمارك تستند إلى عناصر المعاملة التجارية، خاصة السعر المدفوع فعلا، و من هذا فإن هذا الأخير هو الذي سيؤخذ أثناء الرقابة الجمركية للواردات.

و رغم إدماج القيمة لدى الجمارك في قانون الجمارك من سنة 1998 في المادة 160 و التي تعرفها على أنها :" القيمة التي تؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق التعريفة الجمركية".[1]

إلا أن الجمارك لم تتمكن من التحكم الجيد في النظام الجديد لتقييم السلع و مختلف الطرق الموصوفة فيه.

- الصنف التعريفي:

نلاحظ في هذا الميدان النقائص التالية:

- ضعف التمكن من عنصر فرض الضريبة، خاصة من طرف المصالح المركزية غير المتمركزة؛
- التعريفة الجمركية في نظام المعلومات و التسيير الآلي للجمارك (SIGAD) غير مدمجة كليا.

- منشأ البضائع

يكتسي مفهوم المنشأ أهمية بالغة في ممارسة السياسة الجمركية و التجارية لأي بلد، حيث يمكن لقواعد المنشأ أن تستخدم كأداة تحقيق اندماج جهوي (اندماج إقليمي) و لقد تم التعريف بقواعد المنشأ في المادة الرابعة عشرة من قانون الجمارك: " يعتبر منشأ بضاعة ما، البلد الذي استخرجت من باطن

(1) المادة 16 من قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره، ص 17.

أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه."[1]

إن التعريف السابق لقواعد المنشأ هو من الجانب القانوني المدرج بقانون الجمارك الجزائري، و لقد تم وضع عدة تعريفات لقواعد المنشأ نذكر من بينها تعريف الاتفاقية الدولية من أجل تسهيل و تنسيق الأنظمة الجمركية و المعروفة باتفاقية كيوتو حيث عرفتها كما يلي:[2]

"إن بلد المنشأ للبضاعة هو البلد الذي تم فيه إتمام آخر عملية تحويل أو تصنيع كافي و التي بسببها تحصلت البضاعة على الصفة المميزة لها، و هذا طبعا بالنسبة للبضائع التي يتم تصنيعها في أكثر من بلد خاصة إذا كانت عملية التصنيع مجرد عملية جمع لمجموعة من المواد الأولية و عوامل الإنتاج ذات منشأ مختلف، و إن كان المشكل لا يطرح بالنسبة للبضائع التي إنتاجها في بلد واحد أو استخراجها منه."

من خلال التعريف يتضح وجود معايير يعتمد عليها لتحديد مفهوم التحويل الكافي، و تتمثل في التالي:

1- معيار تغير الوضعية التعريفية: (Changement et position tarifaire)

حسب هذا المعيار كل بضاعة تتعرض إلى عملية تحويل أو تصنيع تتغير على إثرها وضعيتها التعريفية في إطار مدونة النظام المنسق (SH) أي La nomenclature du système harmonisé في بلد ما فإنه يعتبر هذا البلد هو منشأها، و هذا المعيار يعتبر سهلا كون النظام المنسق مطبق في 188 دولة في العالم، و للعمل بهذا المعيار يجب تحديد أن التغير في البنود الفرعية هو الذي يحدد المنشأ.

2- معيار نسبة القيمة المضافة على البضائع: (Pourcentage de la valeur ajoutée)

في هذه الحالة من أجل أن تعتبر عملية التحويل كافي يجب أن تضيف هذه العملية نسبة من القيمة المضافة على البضائع محل عملية التحويل لا تقل عن نسبة محددة و عادة ما تتراوح هذه النسبة ما بين 40% و 60%، كما تضيف اتفاقية كيوتو أنه عندما يتم العمل بهذا المعيار فإن النسب لابد أن تكون كالتالي:

بالنسبة للبضائع المستوردة يجب أن تحسب النسبة على أساس قيمة البضائع عند الجمارك و بالنسبة إلى البضائع المتحصل عليها كليا فتحسب النسبة على أساس الثمن عند الخروج من المصنع أو الثمن عند التصدير حسب ما ينص عليه التشريع الداخلي.

3- معيار العمليات المحددة: (Les operations spécifiques)

عملية التصنيع أو الإنتاج تتضمن عدة مراحل و خطوات، و حسب هذا المعيار تعتبر البضاعة ذات منشأ معين إذا تعرضت لمرحلة أو عملية معينة من عمليات الإنتاج حيث تكتسب البضاعة المنشأ بمجرد أن تتعرض لهذه الخطوة، و لكن شروط العمل بهذا المعيار يجب أن تكون مفصلة جدا و تعتمد

(1) المادة 14 من قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره، ص 16.

(2) La convention internationale de KYOTO sur la simplification et l'harmonisation des régime douanier entrée en vigueur 1974.

على نسبة عالية من الشفافية.

و تتمثل أنواع قواعد المنشأ في:

أ- قواعد المنشأ التفضيلية: هي القوانين و الأنظمة و القرارات الإدارية ذات التطبيق العام التي تطبقها الدولة لتحديد ما إذا كانت البضائع مؤهلة للحصول على المعاملة التفضيلية بموجب اتفاقية اقتصادية أو برتوكولات تجارية...الخ تؤدي إلى منح تعريفات تفضيلية مثلا (رسوم جمركية منخفضة) لبلد أو بلدان معينة؛

ب- قواعد المنشأ غير التفضيلية: و تعني القوانين و الأنظمة و القرارات الإدارية ذات التطبيق العام التي تطبقها الدول لتحديد بلد المنشأ للبضائع و تستخدم لغايات تطبيق التعريفة الجمركية، إحصائيات التجارة الخارجية، لتطبيق القيود الكمية، مكافحة الإغراق، الرسوم التعويضية، علامات المنشأ و لغايات المشتريات الحكومية.[1]

و تكمن أهمية تحديد قواعد المنشأ، في كونها "ذات طابع تقني خاص يتعلق بتجارة السلع الخارجية، و يقع على عاتقها تحديد و مطابقة المنتجات القادرة على الاستفادة من الاتفاقيات التجارية التفضيلية و البروتوكولات الملحقة بها، حيث تعد قواعد المنشأ الأساس الذي يتم على أساسه تبادل الإعفاءات و الامتيازات بين الدول المرتبطة فيما بينها باتفاقيات تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف، إلا أنه ينطوي على أبعاد و مضامين اقتصادية و سياسية تفوق أهميته التقنية بكثير، و هذا لما تمثله عمليات التجارة الخارجية من أهمية في ظل النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي يحول العالم شيئا فشيئا إلى سوق واحدة، و عدم قدرة أي بلد من البقاء منفردا خارج هذه السوق، و يصبح كل بلد مجبرا بالدخول إلى هذه السوق خطوة بخطوة، و يبقى التحدي الذي يجب عليه مواجهته هو مقدار التكيف مع هذه السوق بأقل ما يمكن من خسائر و تحقيق أعظم ما يمكن من نتائج إيجابية من هذا الدخول."[2]

و تكمن أسباب القيام بالإصلاحات فيما يخص قواعد المنشأ إلى التماس وجود:

- ✓ضعف التمكن من مفهوم منشأ البضائع؛
- ✓نقص حاد في ما يخص المشاركة الدائمة و النشطة في أشغال المنظمة العالمية للجمارك حول قواعد المنشأ؛
- ✓عدم كفاية الجهاز التنظيمي الحالي، لا سيما حول الاستعلام و الرقابة فيما يخص المنشأ.

ب- حول الامتيازات الجبائية:

من بين النقائص التي تم التوصل لها هي:

- ✓غياب تفكير حول تقييم و متابعة مجمل الامتيازات الجبائية (ANDI, ANSEJ, CNAC القطاع النفطي (المحروقات)، القطاع المنجمي...)؛

(1) وهيبة بن داودية ، "أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، جامعة الشلف-الجزائر، ص 107.

(2) سمير محمد عبد العزيز، "التجارة الدولية و الجات"، (الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1997)، ص 161.

✓غياب مجمع خصوصي يضم كل الجهاز التشريعي و التنظيمي المتعلق بالامتيازات الجبائية و يسمح بتسهيل إدارتها.

2) مكافحة الغش

لقد تم تسجيل عدة نقائص في ميدان مكافحة الغش و التي لها علاقة بما يلي:

- ❖ نقص التشاور مع السلطات الأخرى و المؤسسات المكلفة بمكافحة الغش و كذا الشركاء الآخرين (الضرائب، التجارة، البنوك، السجل التجاري، مصالح الأمن،...،الخ)؛
- ❖ نقص تأهيل المستخدمين المكلفين بالتحريات اللاحقة لمكافحة الغش؛
- ❖ غياب نظام معلومات و نظام حقيقي لاستهداف و تحليل و تسيير المخاطر؛
- ❖ عدم تلاؤم التنظيم و التسيير الحاليين للمصالح المكلفة بمكافحة الغش؛
- ❖ ضعف نسبة العمليات المقبولة في الرواق الخضر (حيث لم تتم معالجة سوى 10 بالمائة من العمليات في الرواق الأخضر سنة 2006 على المستوى الوطني).

3) مكافحة التهريب

رغم تحفز أعوان الجمارك في الجنوب الكبير في مكافحة التهريب و التجارة غير الشرعية بالمخدرات و السجائر و الوقود و المواشي و المشروبات الكحولية و المعادن النفيسة و الأسلحة و الذخيرة و المفرقعات و دعم وسائل النقل للتدخل، إلا أنه يواصل المهربون التحرك بكل راحة، إذ تمت معاينة 791 مخالفة تهريب (عند الاستيراد و التصدير) في سنة 2006، من طرف أعوان الجمارك عبر التراب الوطني.

و يرجع ذلك إلى شساعة حدودنا، خاصة الجنوبية منها، حيث مهمة الحراسة الجمركية جد صعبة فيها و خطرة على الفرق المتنقلة للجمارك المكلفة بالبحث و قمع التهريب.

بالإضافة إلى الأسباب المناخية ، هناك سبب آخر يتمثل في الطوبوغرافيا الخاصة بمناطق الهوقار و الطاسيلي، العرقين الشرقي و الغربي الكبيرين، و كذا عرق الشاش و صحراء تانزروفث، حيث في هذه الإتساعات الصحراوية يستعمل المهربون سائقون محترفون يستطيعون التحرك ليلا و الأضواء مطفأة.

4) مكافحة التزييف

عرفت ظاهرة التزييف تطورا هاما في السنوات الأخيرة، حيث يبقى النظام الجمركي لمكافحة هذه الظاهرة ناقصا.

5) التعاون الدولي و الثنائي

إن نشاط إدارة الجمارك في مجال التعاون الدولي خلال السنوات الأخيرة عرف تطورا كبيرا و ذلك لحاجيات إنماء فعالية الرقابة الجمركية و المتابعة عن قرب لتطور الأدوات الدولية، حيث دعمت و كشف الجمارك الجزائرية علاقات تعاونها من خلال إبرام معاهدات لغرض الوقاية و البحث و قمع المخالفات الجمركية و ذلك مع مصر (1997)، الأردن (1997)، سوريا (1997)، النيجر (1998)،

إفريقيا الجنوبية (1998)، تركيا (2001)، و نيجريا (2003)، حيث جاءت هذه الاتفاقيات لتضم إلى الاتفاقيات المبرمة مع اسبانيا (1970)، تونس (1981)، مالي (1981)، فرنسا (1985)، إيطاليا (1986)، ليبيا (1989)، موريتانيا (1991) و المغرب (1991).

إلى جانب أن الجمارك ممثلة في لجان التعاون: -الجزائرية -الأردنية؛

- الجزائرية -التونسية؛
- الجزائرية -الموريتانية.

إلا أن هذه التعاونات تبقى محصورة في ميدان التعاون التجاري الهادف للبحث و قمع المخالفات الجمركية فقط.

بالإضافة إلى ضعف المعاهدات و الاتفاقيات المبرمة أو المصادق عليها من طرف الجزائر في العدد و كذا القوام بالنظر لأهمية المبادلات و عدد الشركاء المهمين.

ثالثا: نظام المعلومات

1- نظام المعلومات و التسيير الآلي للجمارك (SIGAD):

تم إطلاق التصريح الموحد لدى الجمارك في أفريل 1986، و من ثم إحداث المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات (CNIS) سنة 1993 الذي تم طرحه سابقا و بعدها تم إطلاق نظام المعلومات و التسيير الآلي للجمارك (SIGAD) أواخر سنة 1995.

و كان الهدف من إحداث هذا النظام ما يلي:[1]

- ✓ التحكم في عملية الجمركة عبر مختلف مراحلها؛
- ✓ المراقبة الصارمة لتطبيق التنظيمات و الإجراءات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك بالنسبة لكافة أنحاء التراب الوطني؛
- ✓ التوفير الدائم و في الوقت المناسب للإحصائيات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

كما يتشكل نظام المعلومات و التسيير الآلي للجمارك من أربعة أنساق فرعية (أجهزة فرعية) هي كالتالي:[1]

- جهاز تسعيري يتضمن كافة التنظيمات و الإجراءات الجبائية، بالإضافة إلى تصنيف المواد و هذا ما يسمى بالتعريفة المدمجة؛
- جهاز لجمركة السلع يخص عمليات التجارة الخارجية مند بدايتها (بيان الحمولة بالنسبة للاستيراد و التصريح بالنسبة للتصدير) إلى نهايتها؛
- جهاز إحصائي، و يتضمن كافة الأدوات الضرورية لمعالجة المعلومات المتوفرة بخصوص جهاز الجمركة (تحليل المعطيات).

لكن في الوضع الحالي، لا يستجيب هذا النظام لأهداف المعالجة الآلية الكلية للإجراءات الجمركية على المستوى الوطني.

(1) إبراهيم عمر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مرجع سبق ذكره، ص190.

كما يواجه تطوير نظام المعلومات و التسيير الآلي للجمارك العراقيل التالية:

- ✓ عدم توافق الهيكل التنظيمي و العملي الحالي للمركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات (CNIS) الراجع للتطور السريع لمهام إدارة الجمارك و تحولات مناخها الوطني و الدولي؛
- ✓ عدم ثبات المكونة البشرية للمركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات و ذلك راجع لاستقالة العديد من مهندسي الإعلام الآلي و المشاكل الاجتماعية و المهنية التي لم يتم التكفل بها؛
- ✓ الاستعمال اللاعقلاني و غير الملائم لوسائل الإعلام الآلي من طرف المصالح غير المتمركزة؛
- ✓ غياب شبكة ناجعة لنقل و توصيل المعلومات.

2- الإعلام و الاتصال:

تتمثل أهمية الإعلام و الاتصال بالنسبة للإدارة الجمركية في مساهمتها في:

1)معرفة الحقوق و واجبات كل شخص؛

2)التوقع بعمليات الجمركة؛

3)المساعدة على اتخاذ القرار.

و لقد دعمت إدارة الجمارك مند سنة 1991، تاريخ إنشاء المركز الوطني للمواصلات للجمارك تجربة إنشاء و تسيير و استغلال شبكات الإشارة و الاتصال التي تغطي مجمل مصالح الجمارك؛

إلا أنه ما تزال تعاني شبكة توصيل المعلومات الموضوعة حاليا من نقص النجاعة من حيث الأمن و السعة و المرونة و المتميزة بتكرار الأعطال؛

بالإضافة إلى ضعف سياسة الاتصال الداخلية و الخارجية للإدارة الجمركية.

رابعا: الموارد

1- تسيير الطاقة البشرية: تتمثل النقائص المتوصل إليها بعد القيام بالتشخيص فيما يلي:

- نقص كمي فيما يخص أعوان الرقابة، ضباط الفرق، ضباط الرقابة، التقنيين السامين و المهندسين (في الإعلام الآلي-الإحصاء، مخبر الصيانة و الالكترونيات)؛
- غياب الإستراتجية و الوضوح فيما يخص تسيير الموارد البشرية بالإضافة إلى الثقل الذي تسببه المركزية المفرطة في تسيير المسارات المهنية؛
- تسيير تقليدي للموظفين مجرد من كل الوسائل المشجعة للعدالة و أخلاقيات المهنة؛
- غياب دليل تسيير الموارد البشرية و معايير موضوعة تتعلق بتسيير الفرق؛
- إدخال الإعلام الآلي في تسيير الموارد البشرية بصورة مجزأة بحيث لم تسمح بالارتقاء إلى ضم مجموع الانشغالات المتعلقة بتسيير الكفاءات و المسارات المهنية؛
- كما تظهر عدة إختلالات على مستوى أهرام السن و الرتب.

إلى غاية سنة 1993، لم تتعدى نسبة التأطير 3,5 بالمائة، حيث 1,5 بالمائة فقط تمثل جامعين و أغلبهم متمركزون بالجهة الشمالية.

و يمكن تبيان وضعية تعداد موظفي الجمارك لسنة 2007 وفق الجداول التالية:

الجدول رقم (2): توزيع موظفي الجمارك حسب الفئة العمرية

الفئة العمرية	30 – 20	40 - 31	50 - 41	60 – 51 فأكثر	المجموع
عدد الموظفين	2679	5690	2990	1622	12981
النسبة %	20,64	43,83	23,03	12,50	100

الجدول رقم (3): توزيع موظفي الجمارك حسب الجنس

مختلف التنظيمات / الجنس	الإدارة المركزية إضافة إلى المفتشية العامة	المراكز الوطنية	المصالح الخارجية غير المتمركزة	المجموع
ذكور	727	770	9471	10968
إناث	279	166	1568	2013
المجموع	1006	936	11039	12981

الجدول رقم (4): توزيع موظفي الجمارك حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	ما بعد التدرج و أكثر	جامعي	ثانوي	آخر	المجموع
عدد الموظفين	35	2557	7791	2598	12981
النسبة %	0,27	19,70	60,02	20,01	100

الجدول رقم (5): توزيع موظفي الجمارك حسب الرتب الوظيفية

الرتب الوظيفية	إطار	التحكم	التنفيذ	المجموع
عدد الموظفين	1248	5224	6509	12981
النسبة %	9,61	40,24	50,14	100

المصدر: من إعداد الطالبة، وفقا لإحصائيات مقدمة من طرف مديرية الدراسات المكلفة بتنظيم المصالح و عصرنتها، المديرية العامة للجمارك.

من خلال الجداول السابقة يتبين لنا وجود عدم توازن في هيكلة موظفي الجمارك، و هذا على مستوى هرم السن و الرتب، كما يلاحظ ضعف في تأهيل الموارد البشرية، وهذا الوضع يستدعي الإدار ة المركزية إلى القيام بالإصلاحات المتعلقة بالموارد البشرية.

2- التكوين في الجمارك: يسمح تشخيص التكوين في الجمارك قبل القيام بالإصلاحات بالتوصل إلى استخلاص النقائص التالية:

- نقص حاد للتأهيل المهني لمستخدمي الجمارك؛
- غياب مخطط قبلي لقيادة نشاط التكوين؛
- غياب مكونين مختصين على مستوى مدارس الجمارك؛
- عجز في تجديد المعلومات و تحسين المستوى و هذا على مستوى المصالح الخارجية، خاصة في الميادين الحساسة (تسير المخاطر، الرقابة اللاحقة، إجراءات الجمركة، تسيير القباضات الجمركية، تسيير نشاط الفرق).

- عدم توافق برامج التكوين الأولي (من سنة 1994 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2007) المقدمة من طرف مدارس الجمارك مع احتياجات الإدارة؛
- تسجل التكوينات في إطار آلية بيروقراطية التي تتمثل في منح رتب للمتعلمين دون منحهم التأهيلات و المهن.

3- الهياكل القاعدية و الوسائل المادية: و تتمثل النقائص في التالي:

- إن الهياكل القاعدية قديمة خاصة فيما يخص الشروط الصحية في بعض الأماكن؛
- هياكل و ثكنات الإيواء بدائية و غير كافية؛
- معظم تجهيزات المكاتب بسيطة خاصة بالنسبة للمصالح الخارجية غير المتمركزة؛
- عجز في ما يخص أجهزة الكشف (السكانير) و صيانتها، إذ لا تحوز إدارة الجمارك سوى على أربعين (40) جهازا موزعا على مختلف نقاط التراب الوطني حيث، تتمثل في:
  - 4 أجهزة الكشف للبضائع؛
  - 14 جهاز كشف للحاويات و المركبات؛
  - 18 جهاز كشف للأمتعة؛
  - 4 أجهزة كشف الجزيئات.

كما نجد سوى ثلاث أجهزة كشف للحاويات و المركبات عملية أما الإحدى عشر (11) الباقية فهي معطلة و هذا راجع إلى التكنولوجيا القديمة للأجهزة و ْإهتلاكها المادي بصفتها قديمة عشرة سنوات.

بالإضافة إلى أن هذه الأجهزة متموقعة بصفة ثابتة لا تسمح بالتحرك للقيام بالعمليات الموجهة إليها، الشيء الذي يحد من فعالية الرقابة. بمعنى عدم تحرك الأجهزة يحد من الرقابة لعدم وصول هذه الأخيرة لبعض الأماكن للبضائع قد تكون مصدر شك.

4- الرقابة الداخلية: يلاحظ غياب كلي للرقابة الداخلية السليمة، خاصة على مستوى المصالح الخارجية غير المتمركزة و هذا ما أدى إلى وجود نقائص و إختلالات فيما يخص التسيير، و بالتالي سوء التسيير للمصالح قد يتسبب في عرقلة سير عمليات التجارة الخارجية.

الفرع الثاني: الأدوات المنتهجة لتحقيق إستراتيجية الإصلاحات الجمركية الجزائرية

لإصلاح و عصرنة الجمارك الجزائرية تم الاعتماد على مجموعة من الأدوات و التي تتمثل فيما يلي:[1]

أولا: المناهج الحديثة للتسيير: وتتمثل هذه المناهج في :

أ- المناجمنت التعاوني (التشاركي):

حيث كانت إدارة الجمارك تطمح عند نهاية المدة المحددة للبرنامج المسطر و الذي مدته أربع سنوات (2007-2010)، إلى تحقيق فعالية الأداء في نشاطها (الفعالية و الفاعلية) و ذلك بالاعتماد على ما يسمى "المناجمنت التشاركي" أو "المناجمنت التساهمي" مع التكفل و الاهتمام بمواردها البشرية، و ذلك

(1) برنامج عصرنة إدارة الجمارك، مرجع سبق ذكره، ص ص 7،10 ،لكن بتصرف.

بالاعتماد على نظرية الشبكة الإدارية لـ" بليك و موتون" حيث تعكس هذه النظرية درجة اهتمام القادة في كل منها ببعدين أساسين هما:

درجة الإهتمام بالإنتاج (المهمة) و درجة الإهتمام بالأفراد (العلاقات)"[1]

الشكل الموالي يوضح المواقع المحتملة لتسير الشؤون الجمركية، حيث أن الهدف الأساسي هو تحقيق ميل نحو النقطة (9،9) و التي تمثل المناجمت التشاركي.

الشكل رقم(6): المواقع المحتملة لتسير الشؤون الجمركية حسب نموذج" بليك و موتون" (إدارة الجمارك)

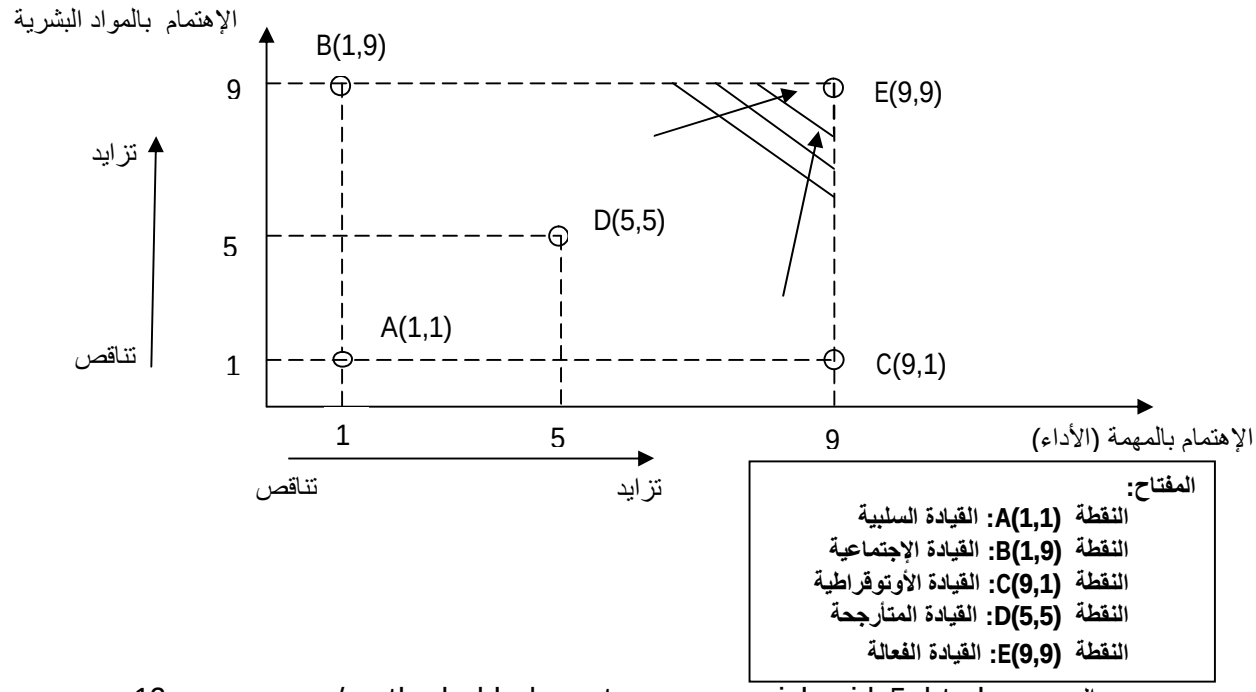

المصدر: www.12manage.com/methods_black_moton_managerial_grid_Fr.html

تم الإطلاع على الموقع يوم:2013/05/10.

تمثل كل نقطة من نقاط الشكل السابق ما يلي:[2]

- (1،1) هذه النقطة تمثل اهتمام ضعيف بالأفراد و بالأداء (بالعمل) و تسمى بالقيادة السلبية؛
- النقطة (1،9): اهتمام عالي بالعمل (الأداء) و ضعيف بالأفراد (القيادة الاجتماعية)؛
- النقطة (5،5): اهتمام معتدل بالأداء و بالأفراد (القيادة المتأرجحة)؛
- النقطة (9،1): اهتمام عالي بالأفراد و ضعيف بالعمل (الأداء) تسمى بالقيادة الأوتوقراطية؛
- النقطة (9،9): اهتمام عالي بالأفراد و العمل و هذا ما يمثل القيادة الفعالة.

(1) عبد الله عبده محمد الفهيدي،" أنماط السلوك القيادي لدى مديري إدارات التربية و التعليم"، رسالة ماجستير/ تخصص الإدارة و القيادة التربوية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم التربوية، جانفي 2009، ص 18.

(2) سعيد بن عبد الله عياش الغامدي، "أساليب القيادة الإدارية"، ماجستير في العلوم الادارية، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا،الرياض، 2006، ص 7.

يعتمد مسعى المناجمت التعاوني على إعطاء أهمية للمهمة الموكلة لكل هيكل (جهاز القرار) قصد تحقيقها في إطار احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما (الفعالية) من جهة، و إعطاء أكبر اهتمام للمورد البشري المشارك في تجسيدها من جهة أخرى.

ولتحقيق هذا المسعى، فمن الإلزامي القيام بـ:

1- من حيث المهمة:

- اتخاذ قرارات جماعية بإشراك مجمل مصالح إدارة الجمارك و المصالح الوزارية المتدخلة في التجارة الدولية و القطاع الخاص و طلب المختصين عند الحاجة؛
- ضمان النشر الواسع للنصوص التنظيمية الصادرة عن إدارة الجمارك لمستعملي المرفق العام الجمركي عبر الإعلانات، الملتقيات، الدلائل و كذا الانترنت؛
- مضاعفة اجتماعات العمل على جميع المستويات قصد ضمان أفضل تشاور ممكن؛
- الضمان الكامل لمهمة الرقابة الداخلية للمؤسسة الجمركية؛
- عقلنة استخدام الوسائل بكل أنواعها و الموضوعة تحت تصرف المصالح.

2- من حيث المورد البشري:

- مكافئة الموظفين الذين أدوا مهامهم بشكل جيد (علاوة المردودية، التشجيع عبر إجراءات ضمان تطوير المسار المهني....إلخ)؛

تنظيم دورات تجديد المعلومات و تحسين المستوى لفائدة موظفي الجمارك؛

- تأسيس نظام تقييم موضوعي دائم؛
- الاستماع لشكاوي الموظفين و إيجاد حلول ملموسة لمشاكلهم، في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول؛
- إشراك الشريك الاجتماعي (النقابة)؛
- التحسين الدائم لظروف المعيشة و العمل للموظفين (الخدمات الاجتماعية، التعاضدية)

كما تجدر الإشارة أنه لا يمكن المحافظة على وضعية واحدة (من بين الوضعيات الموضحة أعلاه) في كل الحالات، حيث تظهر الحاجة إلى تعديل الطريقة حسب الحالات (الضرورة، الأزمة،....إلخ).

ب- المسعى حسب الأهداف:

لبد لتحقيق هذا المسعى من تحديد أو الاعتماد على خطة العمل الموالية:

- تحديد الأهداف الواجب تحقيقها؛
- تحديد الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف؛
- تحديد مدونة القرارات الواجب اتخاذها لحل المشاكل الملاحظة.

و في آخر السنة، يقوم كل هيكل (على المستوى المركزي و الجهوي) بتحضير تقرير مقارن "أهداف/ نتائج" يبين و يترجم الفوارق المحتملة، فمهما يكن، لابد أن لا تقل النتائج المحققة عن 80 بالمائة من

الأهداف المحددة، و إن حدث و غاب الشرط السابق الذكر، يؤجل النشاط المحدد سابقا (الخطة) لبرنامج العمل المقبل، شريطة أن يبرر التأجيل و دون أن تتجاوز مدة انجاز النشاط المؤجل (02) شهرين.

الشكل رقم (7): المسعى حسب الأهداف

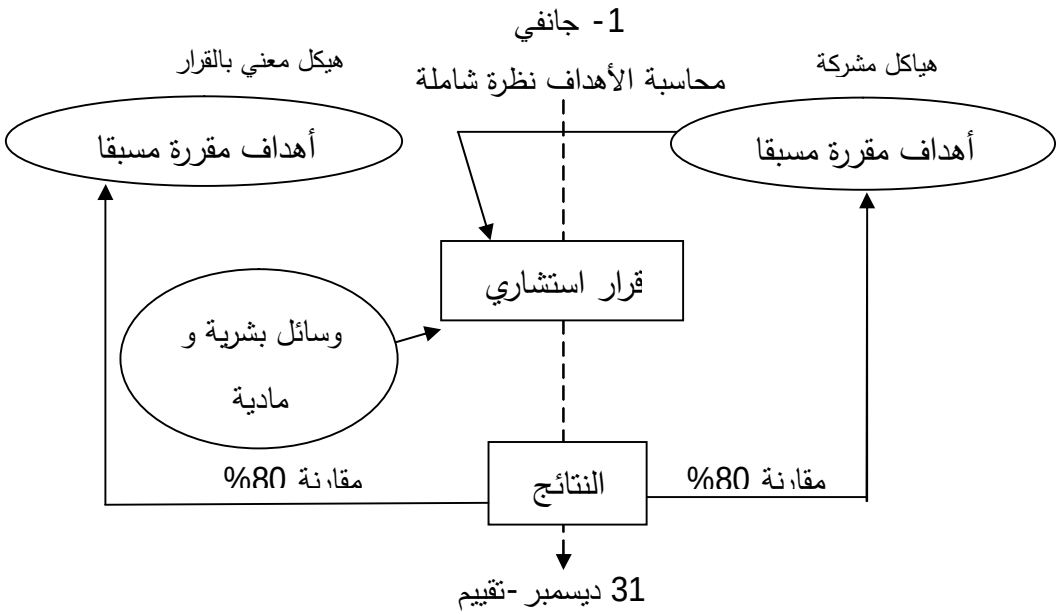

المصدر: برنامج عصرنة الجمارك الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 10.

ثانيا: ضبط الوسائل المادية و المالية

يشكل تجنيد الوسائل المالية و المادية المناسبة أولوية أساسية للتمكن من قيادة برنامج عصرنة الإدارة الجمركية، حيث يجب على هذا المستوى ضبط ما يخصص للمصالح من موارد مالية و مادية، مع الأخذ بالنقاط التالية:

- حجم عمل المصلحة و نتائج نشاطها؛
- تعداد المصلحة؛
- العقلانية في استخدام الوسائل الموضوعية تحت تصرف المصلحة.

بالإضافة إلى ذلك، لابد من تقييم الاحتياجات المالية و المادية على أساس تسيير تقديري يسمح بمتابعة فعالة و دائمة لاستعمالها.

إذن لابد أن يربط تخصيص الموارد بتحقيق نتائج مرضية بالمقارنة مع الأهداف المحددة مسبقا، و بذلك تصمم مؤشرات الأداء على أساس الطريقة التي استعملت بها الوسائل.

الفرع الثالث: المبادئ الأساسية لإستراتيجية الإصلاح الجمركي الجزائري

تتطلب عملية إصلاح و عصرنة إدارة الجمارك تغييرات معمقة، و هذا سواء على شروط العمل فيها أو على الطريقة التي تحقق بها مهمتها، إذن لابد أن تشمل التغييرات المبادئ الأساسية التالية:[1]

أولا: وضع تنظيم متوافق مع سياسة الدولة في مجال التجارة الخارجية

(1) برنامج إصلاح و عصرنة الجمارك الجزائرية 2007-2010، مرجع سبق ذكره،ص ص(7-6)، لكن بتصرف.

تعتبر إدارة الجمارك الأداة المفضلة لوضع السياسة التجارية و الجمركية قيد التنفيذ، إن وضع تنظيم متقن التصميم و بسيط، موضوع في إطار قانوني شفاف، ضروري للتكفل بالمهام الموكلة لهذه الإدارة، على عكس ذلك، فإن التنظيم السيئ التصميم و المعقد، الخالي من كل انسجام هو غالبا ما يكون مصدر قرارات تعسفية مما يجعله صعب التطبيق؛

ثانيا: تبني إجراءات حديثة، مبسطة، مكتوبة و آلية

تواجه إدارة الجمارك مجموعة من الوسائل الخصوصية يمكن للكثير منها أن توقع أضرار للخزينة العمومية و لأهداف السياسة العامة للدولة. فالبضائع المقبولة بإعفاء الرسوم أو تعليقها يمكن أن توجه بصورة غير قانونية إلى الاستهلاك الداخلي، و بذلك يمكن تحويل الإعفاءات الممنوحة على بعض البضائع تحت شروط خاصة إلى وجهات أخرى، كما يمكن التقييم الناقص للسلع قصد تخفيض الحقوق و الرسوم الواجب دفعها. و قصد الاحتياط من هذه المخاطر و ذلك دون الإضرار بالتجارة الشرعية، من المجدي تصميم إجراءات مبسطة لأن الإجراءات الثقيلة و المعقدة تفرض عادة أعباء غير مستردة على المتعاملين النزهاء؛

ثالثا: اللجوء بصورة أكبر إلى الرقابات اللاحقة مقارنة بالرقابات المتلازمة التصريح

يعتبر الانضباط الشخصي للمتعاملين الاقتصاديين مفتاح فعالية كل إدارة جمركية لدى لابد أن يبنى هذا الانضباط الشخصي على أساس التصريح التلقائي، أي على أساس نظام يفضل التصريح الصحيح للبضائع و دفع الحقوق و الرسوم من طرف مستعمل المرفق العام الجمركي، مع تقدير القيام بالرقابة اللاحقة لهذه التصاريح و هذا هو المهم، و مقرونة بعقوبات على المخالفين، حيث يستدعي هذا الإجراء القيام بتدقيق بعد رفع البضائع مع مرافقته بأصناف أخرى من الرقابة تتمحور حول المعاملات التي تشكل أخطار في التصاريح المزورة؛

رابعا: تحسين نظام التكوين و توطيد أخلاقيات المهنة الجمركية

تتلخص العوامل الرئيسية التي يمكن أن تؤدي إلى الرشوة في:

- ❖ السلطة التقديرية التعسفية التي يتمتع بها أعوان الجمارك و نقص الإشراف و التوجيه بالإضافة إلى ضعف إجبارية التقرير؛
- ❖ تعقد الأنظمة الجبائية و التجارية و تعقد الإجراءات الإدارية و ثقل الضغط الجبائي و ضعف نظم المراقبة و كذا نقص الاحترافية المهنية تعد كل هذه من العوامل المشجعة على الرشوة عند المتعاملين الاقتصاديين؛

حيث أن رد الاعتبار للمؤسسة الجمركية يحتاج إلى توطيد متواصل لأخلاقيات المهنة، إذ لا يمكن تحقيق هذه الإجراءات إلا بتحسين نظام التكوين في الجمارك و الممارسة الدائمة للرقابة الداخلية على كل مستويات السلم الإداري كإجراء وقائي و علاجي بالإضافة إلى ضمان مستوى معيشي مقبول لأعوان الجمارك؛

خامسا: تقوية قدرات نشاط و تدخل الإدارة الجمركية

تحتاج الممارسة الفعالة للمهام المنوطة بالإدارة الجمركية إلى تقوية النشاط و التدخل عبر وسائل قانونية و تنظيمية و مادية و مالية؛

سادسا: إدخال الوسائل الحديثة للتسيير و الرقابة

يحتاج التسيير و الرقابة اللذان تقوم بهما الإدارة الجمركية استعمال التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال و الكاشفات و الوسائل الجوية و للمسعى عبر الأهداف باللجوء لمؤشرات الأداء.

الفرع الرابع: أهداف الإصلاحات الجمركية الجزائرية

تم وضع برنامج لإصلاح و عصرنة إدارة الجمارك الجزائرية للفترة 2007-2010 ، حيث تتمثل أهدافه فيما يلي:[1]

- تكييف إدارة الجمارك مع مختلف التحولات الوطنية و الدولية؛
- رفع أداء المرفق العام الجمركي عبر تشريع و تنظيم جمركيين أكثر حيادية في أثارهما و أكثر مرونة و شفافية في تطبيقهما و عبر فعالية و تكيفية مسار التغيير.

من خلال الأهداف السابقة يمكن استخلاص النقاط التالية:

1- الحيادية؛

2- البساطة و الشفافية؛

3- الفعالية و التكيفية.

تسعى إدارة الجمارك من خلال تطبيق و تنفيذ برنامج الإصلاح و العصرنة إلى تحقيق الأهداف الأساسية المرتبطة و الهيكلية التالية:

- ✓ تطوير الدور الاقتصادي و الشراكة لدى الجمارك؛
- ✓ رد الاعتبار و مصداقية المؤسسة و توطيد أخلاقيات المهنة الجمركية؛
- ✓ تأمين القباضات الجمركية و فعالية مكافحة التهريب؛
- ✓ تطوير الموارد البشرية و التكوين؛
- ✓ عصرنة وسائل العمل و مناهج التسيير.

و هذه الأهداف حددت لها مدة أربع سنوات ليتم تحقيقها (مدة البرنامج للإصلاح هي من سنة2007 إلى غاية انتهاء سنة 2010).

المطلب الثاني: الاستراتجيات المتبعة للإصلاح الجمركي الجزائري

قصد معالجة مختلف النقائص التي أفرزتها عملية التشخيص، قامت إدارة الجمارك بوضع خطة طويلة الأمد تنحصر مدتها بين 2007 و 2010، حيث وضعت خطوات لبد من تتبعها للقيام بمعالجة هذه النقائص و بالتالي التمكن من إصلاح و تطوير إدارة الجمارك مما يؤدي بدوره إلى تسهيل التجارة

(1) برنامج عصرنة الجمارك الجزائرية2007-2010، مرجع سبق ذكره، ص5.

الخارجية و تحريرها من كافة القيود التي تعيق مسار العمليات التجارية الخارجية.

و لقد تم تسجيل عدة أعمال على مختلف الفروع المذكورة سابقا، حيث تتمثل هذه الأعمال في ما يلي:[1]

الفرع الأول: القانون الجمركي

1- بالنسبة لقانون الجمارك: القيام بالأعمال التالية:

- تكيف قانون الجمارك لاسيما في ميدان المنازعات و التسهيلات الجمركية للمنتجين و المستثمرين و التحصيل الجبائي و مكافحة التزييف و كذا الضبط البحري؛
- إعداد و نشر مراجع الإجراءات الجمركية؛
- مراجعة و تقوية إجراءات تحصيل المنازعات قصد تصفية حسابات القابضين و وضع أسلوب أكثر بساطة و فعالية.

2- بالنسبة لتنظيم المصالح: تم تحديد الأعمال الآتية:

- إعادة تهيئة المخطط الهيكلي و التنظيمي لإدارة الجمارك، حيث تهدف هذه العملية إلى تكييف إدارة الجمارك للإصلاحات المؤسساتية و الاقتصادية و تقوية مهمتها الاقتصادية و القضاء على خلافات الاختصاصات الموجودة و كذا تخفيف ثقل الهياكل المركزية عبر منح صلاحيات التسيير لصالح المراكز الوطنية و المصالح الإقليمية وفق نظام عدم التركيز، كما يهدف إلى تقوية عملية الرقابة الداخلية و تطوير التقنيات الحديثة للإعلام و الاتصال؛
- وضع هيكل تنظيمي جديد للمديرية العامة بتبني المبدأ العام للفصل بين المسؤوليات الوظيفية و المسؤوليات العملية غير المتمركزة؛
- تبني اقتراب في التسيير مبني على نتائج التنظيم و مصالحة من جهة، و وضع اقتراب عقد المردودية الفردية لكل إطار في الإطارات المقررة؛
- أما فيما يخص تنظيم المصالح الخارجية، فيهدف إلى تعديل التنظيم الإقليمي وفق خصوصيات المنطقة و أهمية النشاط الجمركي، بالإضافة إلى فصل وظائف الإدارة و التنسيق الموكلة للمدير الجهوي عن الوظائف العملية التي يختص بها المسؤولون المحليون؛
- كما أن التقارب بين المستعملين و المتعاملين الاقتصاديين و مراكز القرار يشكل خط الربط لمشروع إعادة تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك.

3- بالنسبة للتسهيلات الجمركية:

قصد تأمين و تسهيل سلسلة الجمركة، لبد على إدارة الجمارك إتباع الخطوات التالية:

- إجراء تقييم الاحتياجات فيما يخص تسهيل المبادلات، بالتعاون مع الهيئات التي تخصها عمليات التجارة الخارجية؛
- تعميم و عقلنة استعمال أجهزة الكشف (السكانير)؛

(1) برنامج عصرنه الجمارك الجزائرية 2007 – 2010، مرجع سبق ذكره، المديرية العامة للجمارك، لكن بتصرف.

- تقوية الرقابات البعدية و تخفيف الرقابات القبلية؛
- ترقية تنفيذ المعايير و الممارسات الموصى بها في اتفاقية كيوتو المتعلقة بتبسيط و توحيد الأنظمة الجمركية، و الموقع عليها ببرتوكول 29 جوان 1999 و التي صادقت عليها الجزائر حيث تتمثل اتفاقية كيوتو في:

"وضعت اتفاقية كيوتو من أجل التنسيق و تسهيل الإجراءات الجمركية الموقعة في 18 ماي 1973 و التي دخلت حيز التنفيذ في 25 سبتمبر 1974 من أجل تشجيع و تسهيل التبادل و فعالية التحكم و الرقابة و ذلك بفضل اعتماد إجراءات قانونية واضحة، و مفصلة و سهلة المواد للنظام الجمركي، فهي تساهم في تطوير الشفافية و القدرة على التنبؤ بالتبادل الدولي."[1]

ولقد أهملت هذه الاتفاقية نظرا لزيادة حجم التبادل الدولي و التقدم العلمي.

نظرا لتحقيق الأهداف التالية:[2]

- ✓ القضاء على الاختلاف بين الإجراءات و الممارسات الجمركية لدى الأطراف المتعاقدة الذي من شأنه عرقلة التجارة الدولية و التبادلات الدولية الأخرى؛
- ✓ الوفاء بمتطلبات التجارة الدولية و الجمارك لتسهيل و تبسيط و تنسيق الإجر اءات و الممارسات الجمركية؛
- ✓ ضمان تطبيق معايير الرقابة الجمركية المناسبة؛
- ✓ تمكين الجمارك من الاستجابة للتغيرات الرئيسية الحاصلة في الوسائل و الطرق الفنية التجارية و الإدارية؛

وجب إجراء تعديل للاتفاقية، حيث الاتفاقية المعدلة يجب أن:

- تنص على أن تكون الأسس الر ئيسية لذلك التبسيط و التنسيق ملزمة للأطراف المتعاقدة بالاتفاقية المعدلة؛
- وكذا يجب أن تقدم للجمارك إجراءات فعالة مدعمة بوسائل الرقابة المناسبة و الفعالة؛
- و كذا تمكن من تحقيق درجة عالية من تبسيط و تنسيق الإجراءات و الممارسات الجمركية و الذي هو من الأهداف الأساسية للمجلس، و بالتالي القيام بإسهام كبير في تسهيل التجارة الدولية.

" و لقد تم مراجعة هذه الاتفاقية و سميت (باتفاقية كيوتو 02)، و تم اعتمادها من طرف المنظمة العالمية للجمارك، و دخلت حيز التنفيذ في 6 فيفري 2006 بعد التصديق عليها بالهند."[3]

- ترقية صيغ الجمركة في المقر، المكيفة للمؤسسات الإنتاجية و المصدرين و المستثمرين

(1) Elisabeth Natarel, " Le rôle de la douane dans les relations commerciales internationales ", (ITCIS, Alger, 2007), P 20.

(2) الاتفاقيات الدولية لتبسيط و تنسيق الإجراءات الجمركية (إتفاقية كيوتو النص المعدل)، الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية و مصلحة الجمارك السعودية، 1425هـ – 2004م.

(3) Elisabeth Natarel, op-cit, P 20.

و ذلك عبر تبسيط و تطوير العبور الداخلي و التصاريح التخليصية؛

- تطوير الشراكة بين الجمارك و المؤسسات قصد التكفل باحتياجات هذه الأخيرة و عوائقها و ذلك عبر خلق إجراءات مبسطة؛
- إدخال نظام الدفع الالكتروني للحقوق و الرسوم مباشرة بعد التجسيد الفعلي لشبكة إعلام آلي بنكية و بين بنكية فعالة و تعميم بطاقات الدفع الالكتروني؛
- التنفيذ و التقييم الدوري لمختلف الإجراءات الإدارية الخاصة المطبقة على السلع المستوردة أو الموجهة للتصدير خاصة على مستوى المراكز الحدودية البرية؛
- التقرير الدوري للخبرة على الإجراءات، مع المساعدة الخارجية عند الاقتضاء، للخفض من زمن و تكلفة عمليات الجمركة و بذلك تحسين الخدمات المقدمة؛
- تعليق و وضع في متناول المسافرين وثائق إعلامية (مطويات) التي تسمح لهم بمعرفة حقوقهم (الإعفاءات) و واجباتهم.

الفرع الثاني: التقنية الجمركية و الرقابة

1- فرض الضريبة و الرقابة على الامتيازات الجبائية:

أ) فيما يخص عناصر فرض الضريبة: قصد دعم الأعمال المتعلقة بحسن القيام بالرقابة الجمركية لعناصر الرسم، وجب القيام بالأعمال التالية:

❖ تكليف لجنة خاصة تقوم بتحديد القيم الوسطى لبعض البضائع الحساسة للغش؛

❖ أما القسم الخاص بالقيمة لدى الجمارك فسوف يتم القيام بالأعمال التالية:

- إنشاء تصريح حول عناصر القيمة لدى الجمارك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006؛
- مراجعة المادة 16 من قانون الجمارك قصد أفضل رقابة للتصاريح الخاطئة حول القيمة، و هذا استنادا للقرار 1-6 للمنظمة العالمية للتجارة؛
- إحداث مكاتب محلية مكلفة بالقيمة لدى الجمارك و ذلك على مستوى مفتشيات الأقسام للجمارك؛
- تحليل الإحصائيات المتعلقة بالغش بخصوص القيمة لدى الجمارك و استغلالها في نظام انتقاء الرقابات و تسير المخاطر، و هذا ما يسمح ببلوغ أفضل مردود جبائي؛
- التحيين الدائم على مستوى نظام المعلومات و التسيير الآلي للجمارك (SIGAD)، للتعريفة الجمركية تناسبا مع التغيرات الداخلة في إطار قوانين المالية و مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية للمؤسسة لإجراءات إدارية خاصة؛
- تحضير مجمع القرارات المتعلقة بالتصنيف التعريفي الصادر من طرف الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و الذي من شأنه أن يشكل مذهبا إداريا في المادة التعريفية.
- تعميم و تبسيط التعريفة الجمركية الجديدة المنبثقة من تعديل مدونة النظام المنسق لسنة 2007؛

حيث يمثل " النظام المنسق (SH) و الذي يعرف بالاتفاقية الدولية لتوصيف السلع و ترميزها، و هو نظام الترميز الرقمي بحيث يسعى إلى تصنيف جميع السلع لأغراض جمركية وفقا لطبيعتها أو للمواد المكونة لها أو لمكان توجهها، أو درجة و مستوى تقنيتها (تطورها)."[1]

ب) فيما يخص رقابة الامتيازات الجبائية:

قصد التمكن الأفضل من رقابة الإعفاءات و الأنظمة الموقفة ينبغي:

- ❖ تشجيع التفكير حول تقييم و متابعة مجمل الامتيازات الجبائية على مستوى الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك؛
- ❖ تنفيذ برنامج سنوي أو نصف سنوي للتسجيلات؛
- ❖ عدم اعتبار التفضيلات التعريفية المقدمة في إطار الاتفاقيات التجارية كإعفاءات و تعريف الأصناف المفصلة للإعفاءات الجمركية.

2- وضع نظام فعال لمكافحة الغش:

تستدعي مكافحة الغش التجاري و الجمركي تجسيد الأعمال التالية:

- تكوين مستخدمي التحقيقات فيما يخص الرقابة اللاحقة؛
- إنشاء جسور معلوماتية و تنسيق أعمال المتدخلين في الحلقة الإمدادية للتجارة الدولية عبر التمكن من الدخول لقواعد معلومات البنوك، التجارة، الضرائب و مصالح الأمن؛
- إنشاء خلية حقيقية لتحليل المخاطر و التدخل للر قابات الفورية و اللاحقة؛
- تطهير سلك الوكلاء لدى الجمارك، و حسب المادة 78 مكرر: " فإنه لا يمكن لأي أحد أن يمتهن لصالح الغير القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع إذا لم يكن معتمدا كوكيل لدى الجمارك."[2]
- مراجعة و إنعاش سير الفرق المختلطة (جمارك-ضرائب-تجارة).

3- مكافحة التهريب: قبل التطرق إلى الأعمال الواجب القيام بها لبد من شرح مصطلح التهريب الجمركي و يمكن تعريفه على أنه: " إدخال المواد و السلع أو إخراجها عبر النطاق الجمركي للدولة أو محاولة ذلك، على خلاف الصورة التي وضعها القانون فهو مجمو عة من الأفعال المادية أو المحاسبية التي يقدم عليها المكلف للتخلص من دين الضريبة."[3]

إذن حسب التعريف السابق نستنتج أن التهريب الجمركي يقع في إحدى الحالتين التاليتين:

1. قيام الأشخاص بإدخال البضائع أو المواد من أي نوع إلى أراضي الدولة أو إخراجها بطريقة غير مشرو عة، و ذلك دون أداء الرسوم الجمركية المقررة عليها؛

(1) Elisabeth Natarel, op-cit, P 19.

(2) المادة 78 مكرر من قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره، ص 83.

(3) عبد الحميد الحاج صالح، "التهريب الجمركي بين النظرية و التطبيق"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية-المجلد 23، العدد الثاني 2007، ص 14.

2. امتناع المكلف عن القيام بعمل يفرضه القانون، كعدم المرور بالبضائع إلى المواقع التي حددها النظام، أو دون الحصول على الرخصة الرسمية.

و لمكافحة التهريب الجمركي تم وضع ما يلي:

أولا: وضع مصلحة جوية

حيث سوف يتم توفير كل الوسائل الجوية للحراسة من مروحيات و تدعيمها بحظائر جوية للوصول، و كذا في المستقبل ستدعم بالحراسة عبر الأقمار الصناعية للإقليم الجمركي.

ثانيا: وضع مراكز الحراسة للجمارك

حيث سيتمثل مهام مراكز الجمارك للحراسة على مستوى النطاق الجمركي (المنطقة البرية و البحرية) فيما يلي:

- ❖ الرصد و الحراسة نهارا و ليلا، لحركة البضائع و وسائل النقل و الأشخاص و إشعار فرق الجمارك المتنقلة و كذا مصالح حراسة الحدود المختصة إقليميا حول كل تحرك مشوب بالغش عند الدخول و الخروج؛
- ❖ معاينة و قمع كل مخالفة جمركية، خاصة ما يخص التهريب و تجارة المخدرات؛
- ❖ السهر على التطبيق الصارم لإلزامية إحضار البضائع أمام الجمارك المنصوص عليه في المادتين 60 و 61 من قانون الجمارك؛
- ❖ تقديم الدعم و المساعدة للفرق الأخرى؛
- ❖ تطوير و تقوية التشاور و التنسيق مع مصالح حراس الحدود.

كما تم تجسيد الأعمال التالية فيما يخص التهريب الجمركي:

- تعديل القانون المتعلق بمكافحة التهريب بموجب قانون المالية لسنة 2007 الخاص باسترجاع حق إدارة الجمارك في بيع البضائع المحجوزة للمزاد العلني؛

و تتمثل البضائع القابلة للبيع بالمزاد العلني في:

1. البضائع المتضمنة حقوق الغير: إن البضائع المتضمنة لحقوق الغير و القابلة للتنازل عن طريق البيع بالمزاد العلني تتمثل في:[1]

أ. البضائع الموضوعة قيد نظام المستودع الجمركي:

قبل انتهاء المهلة المحددة المرخص بها لمكوث البضائع في المستودع الجمركي و التي تقدر حسب المادتين 132 و 133 من قانون الجمارك بسنة (01) قابلة للتمديد، يجب أن يعطى للبضائع الموضوعة في المستودع نظام جمركي آخر، شريطة احترام الشروط و الإجراءات المطبقة على هذا النظام، و عندما لا يتم ذلك، يوجه إلى المودع إنذار بسحب بضائعه ليعين لها نظام جمركي، و إذا ظل هذا الإنذار بدون مفعول مدة 45 يوما، تقوم إدارة الجمارك ببيع البضائع ضمن نفس الشروط التي

(1) كنزة بورحلة، مذكرة تخرج حول بيع البضائع بالمزاد العلني، فرع جمارك، السنة الدراسية 2009/2008، المدرسة الوطنية للإدارة "ENA"، ص 6.

تحكم بيع البضائع رهن الإيداع و هذا طبقا للمادة 149 من قانون الجمارك.

ب.البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي:

لقد وردت أحكام نظام الإيداع الجمركي في الفصل التاسع من قانون الجمارك و بالضبط في المواد من 203 إلى 212،و قد عرفته المادة 203 على أنه "النظام الجمركي الذي يتم فيه خزن البضائع في محلات تعينها إدارة الجمارك، لمدة محددة تتصرف إدارة الجمارك بعد انتهائها في هذه البضائع ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، و حسب المادة 204 من قانون الجمارك فإن النظام ينشأ إما في مخازن تابعة لإدارة الجمارك أو في محلات معتمدة من قبلها و يمكن إنشاء هذه المحلات في المستودع العمومي أو في المخازن أو مساحات الإيداع المؤقت.

2. البضائع الأخرى (البضائع المصادرة، البضائع المحجوزة، البضائع المتخلى عنها):

بالإضافة إلى البضائع التي تتضمن حقوقا للغير، فإن إدارة الجمارك تتصرف في البضائع المصادرة، المتخلى عنها و المحجوزة وفق شروط محددة، و تتمثل هذه البضائع في:[1]

أ. البضائع المصادرة:

تعتبر المصادرة الجمركية من الجزاءات المقررة لقمع الجرائم الجمركية إلى جانب الغرامة الجمركية و العقوبات السالبة للحرية، كما تعرف بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بدون مقابل و إضافته إلى ملك الدولة سواء كان المال ملكا له أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب الجريمة الجمركية.

و لم يعرف قانون الجمارك المصادرة لكن نجد المادة 15 من قانون العقوبات تعرفها على أنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة."

إذن يترتب عن المصادرة انتقال ملكية الأشياء إلى الدولة بصفة قطعية و نهائية، بحيث يمكنها التصرف فيها عن طريق إدارة الجمارك، و بذلك تزول جميع حقوق الغير على هذه الأشياء بما في ذلك الرهن.

ب. البضائع المتخلى عنها: هي البضائع التي يمكن لإدارة الجمارك التصرف فيها بعد أن آلت ملكيتها عن طريق إجراءات إدارية ودية.

ت. البضائع المحجوزة:

إن البضائع المحجوزة القابلة للتصرف فيها هي تلك التي تم تقديم طلب ترخيص ببيعها قبل صدور الحكم النهائي و تم إصدار أمر البيع قبل صدور الحكم من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليميا، و الحصول على الترخيص يكون بطلب من إدارة الجمارك و هو لا يعني بأي حال من الأحوال انتقال ملكية البضاعة إلى خزينة الدولة.

- تنشيط الحواجز الجمركية البرية المختلفة؛
- توقيع اتفاقيات مع مالكي العلامات قصد أفضل تنسيق فيما يخص مكافحة التهريب؛
- التنسيق بين المصالح (الدرك الوطني و الشرطة)؛

(1) كنزة بورحلة، مرجع سبق ذكره، ص 11، ص 14.

- مراجعة النصوص المتعلقة بسير البضائع داخل النطاق الجمركي و المحددة له.

و تجدر الإشارة إلى إيضاح المفارقة بين التهريب و الغش الجمركي، لأن الكثير يخلط بين هذين المصطلحيين، و لقد تم تعريفها كالتالي:[1]

- ✓ " التهريب هو عمليات الاستيراد أو التصدير خارج القنوات الرسمية، دون المرور على مكاتب الجمارك، أي أنها تتم عبر قنوات دخول غير شرعية؛
- ✓ أما الغش الجمركي المكتبي تتم من خلاله عمليات الاستيراد و التصدير عبر القنوات الرسمية، لكن مع إخفاء جزء أو كل البضائع المراد استيرادها أو تصديرها عن المراقبة الجمركية، قصد التملص الجزئي أو الكلي من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية أو عدم تطبيق إجراءات الحظر المقررة قانونا."

ومنه فإن الفرق بين التهريب و الغش الجمركي يكمن في نقطتين أساسيتين هما:

- ✓ التهريب يتم عبر قنوات غير شرعية أي دون المرور على مكاتب الجمارك، بينما يتم الغش الجمركي عبر قنوات شرعية أي بالمرور على مكاتب الجمارك؛
- ✓ احتمال كشف الغش الجمركي أكبر من احتمال كشف التهريب، و هذا انطلاقا من إمكانية ممارسة المراقبة الجمركية عند مرور البضائع عبر مكاتب الجمارك.

4- الأعمال الخاصة بمكافحة التزييف: و تتمثل في :

- ❖ إحداث هيكل خصوصي (مديرية فرعية) مكلفة بمكافحة التزييف؛
- ❖ مضاعفة الاتفاقيات مع مالكي العلامات (بي سي أر، بيجو، فاليو، ...)؛
- ❖ تنظيم تكوين متخصص لفائدة بعض أعوان الجمارك.

الفرع الثالث: نظام المعلومات

1- تطوير نظام المعلومات و التسيير الآلي للجمارك (SIGAD):

توفر النظم الآلية في الجمارك إحدى أهم الأدوات لتسيير إجراءات التجارة الدولية، وكتكملة لإصلاح الجمارك، تصبح الأتمتة عاملا محفزا لتحديث الجمارك و منشطا لزيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات من جانب وكالات حكومية أخرى و أصحاب المصلحة من القطاع الخاص ممن تشمل أنشطتهم العمليات الجمركية، و هؤلاء الأطراف بما فيهم الوكالات الحكومية و المستوردون و المصدرون، و متعهد و الشحن و الناقلون، و سماسرة الجمارك، ومتعهدو المصارف و النقل البحري و وكلاء التأمين –كمستفيدين نهائيين- يجب أن يشاركوا بنشاط في مبادرة الأتمتة، حيث تقوم الأتمتة مقام التجهيز اليدوي للمستندات الجمركية لمعالجة المعلومات المنقولة إلكترونيا بمساعدة الحواسيب، ّ إن

(1) بوطالب براهمي، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و التسيير، "مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر"، السنة الجامعية: 2011-2012، ص ص 72-73.

الإصلاح و التحديث لا يشكلان فقط قوة موجهة لإدخال المعايير الدولية و أفضل الممارسات الموصى بها فيما يتصل بتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، بل يتيحان أيضا فرصة لاستعراض و مطابقة الإجراءات الجمركية مع المعايير و الاتفاقيات الدولية الأخرى، مثل اتفاقية كيوتو المعدلة بشأن تنسيق و تبسيط الإجراءات الجمركية و النظام المنسق لتوصيف السلع و ترميزها."[1]

للقضاء على العراقيل التي تواجه تطوير نظام المعلومات و التسيير الآلي للجمارك لبد من تحقيق النشاطات الإستراتيجية طوال الفترة الممتدة ما بين 2007-2010:

- ❖ إعادة تنظيم المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات؛
- ❖ وضع شبكة خاصة لتوصيل المعلومات، و بعث تفكير حول تصديق الإمضاء المغناطيسي مع الأطراف المعنية؛
- ❖ تحقيق وصلات مع المتدخلين الآخرين في الحلقة الإمدادية للتجارة الدولية و هذا لأفضل تأطير و رقابة للتجارة الخارجية (أمناء الحمولة، البنوك، الضرائب، الموانئ، السجل التجاري، الوكلاء لدى الجمارك...)؛
- ❖ التكفل عن طريق الإعلام الآلي بالإجراءات الأخرى لتسهيل و تبسيط إجراءات الجمركة عبر تسيير آلي للقبولات المؤقتة و المستودعات و العبور الوطني و الدولي، و كذا إدخال التصريح الإلكتروني؛
- ❖ توصيل الهيكل المركزي المكلف بالمنازعات و كذا القبضات المنازعاتية إلى نظام المعلومات و التسيير الآلي للجمارك و تطوير برامج حاسوب موجهة لتسيير النشاط المنازعاتي؛
- ❖ وضع برنامج تكوني حول تسيير نظام المعلومات و التسيير الآلي للجمارك سواء للجمركيين أو للوكلاء لدى الجمارك؛
- ❖ توسيع نظام المعلومات و التسيير الآلي للجمارك على المستوى الجغرافي، و يتعلق هذا الأمر بتوصيل مواقع جمركية أخرى (مثل المكاتب المينائية الثانوية، مكاتب المطارات، المكاتب الداخلية) و توصيلات ملحقي الجمارك (الوكلاء لدى الجمارك، أمناء البواخر و الشحن، مشغلو المستودعات و المخازن و مساحات الإيداع المؤقت؛
- ❖ وضع برنامج تطوير الإعلام الآلي لتنفيذ مفهوم المتعامل الاقتصادي المعتمد و بذلك ضمان معرفة مسار البضائع.

2- الإعلام و الاتصال:

و تتمثل مختلف الأعمال المبرمجة و المخططة لإزالة النقائص في:

- ❖ تكثيف اجتماعات التنسيق، خاصة مع المصالح الخارجية غير المتمركزة، لغرض تقوية التشاور لحل جماعي للمشاكل التقنية التي تثير إشكالات خصوصية؛

(1) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، "دليل تسير التجارة"، الجزء الثاني، (الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف، 2006)، ص 47، لكن بتصرف.

- ضبط معايير و تأمين المطبوعات الرسمية المستعملة من طرف إدارة الجمارك، حيث تم تكوين لجنة خاصة للتكفل بهذا الانشغال؛
- تكوين رصيد وثائقي على مستوى الإدارة المركزية عبر وضع مكتبة؛
- ضبط معايير لتسيير أرشيف الجمارك؛
- نشر مجلة دورية نصف شهرية، و نشر (Infos-douanes) من قبل المديرية العامة للجمارك و توزيعها كل شهرين على مختلف مصالح الدولة؛
- مواصلة تنصيب خلايا الاستقبال و الاستشارة، و الإعلام لدى مصالح الجمارك؛
- تنظيم حلقات و أيام دراسية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين قصد ترقية و تعميم الأنظمة الجمركية الاقتصادية، الإجراءات و التسهيلات.

الفرع الرابع: الموارد المادية و البشرية

لقد اعتمدت إدارة الجمارك لتصحيح الأخطاء و القضاء على النقائص الموجودة على مستوى الموارد بمختلف أنواعها و أقسامها على الإستراتيجية التالية:

1- فيما يخص تسيير الطاقة البشرية

فقد اعتمدت على التسيير الحديث و الديناميكي للموارد البشرية و ذلك من خلال:

- إدراج تقنيات حديثة في تسيير الموارد البشرية عن طريق تعميم الإعلام الآلي و الذي يسمح بدوره بتطوير معايير التسيير و أفضل تنظيم للعمل؛
- الاهتمام بموظفي قطاع الجمارك فيما يخص الصحة و تقديم المكافئات؛
- وضع إجراء جديد للانضباط و تسيير العطل القانونية و الترخيصات؛
- إدخال التصريح بالممتلكات داخل الإدارة الجمركية تطبيقا لأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

2- فيما يخص التكوين في الجمارك: فتمثلت في جعل المهنة الجمركية أكثر احترافية و ذلك من خلال ما يلي:

- تطوير إستراتجية التكوين التي توجه بصورة أولوية لتكوين المكونين (الدائمين و الاتفاقين) و من ثم تفضيل مراجعة و تحيين برامج التكوين كي تستطيع مرافقة التطور المرغوب؛
- إطلاق تكوينات في ما يخص الرقابة الداخلية؛
- تخصيص المدارس الجمركية في الوظائف المفتاحية للجمارك، علاوة على التعليم العام المدرس طوال فترة التكوين الأولي، تكلف المدارس بالتكوين المتخصص في المهن الجمركية:
  - مدرسة الجمارك بتلمسان: هي مدرسة تطبيقية في مجال مكافحة الغش بمفهومه الواسع؛
  - مدرسة الجمارك بورقلة-مخادمة: تختص في نشاطات الفرق؛
  - مدرسة الجمارك بعنابة: فحص البضائع؛

- مدرسة الجمارك بالجزائر: تهتم بتجديد المعلومات وتحسين المستوى؛
- مدرسة الجمارك بورقلة-عين البيضاء و باتنة: الحراسة الجمركية.

❖ ضمان التكوين عن بعد عبر شبكة "INTRA-DOUANES"؛

وقصد تحسين ناتج التكوين فيما يخص الفرق من جانب المتطلبات الأمنية، تم دعم و تقوية التكوين على مستوى مدارس الجمارك عبر دروس متعلقة بـ:

- الوسائل المادية و التنظيمية لرد الفعل في حالة هجوم مسلح؛
- الوسائل التي تسمح بعزل و وضع خارج حالة الإضرار كل شخص يمثل تهديد لأعوان الجمارك؛
- التصرف أثناء خروج الفرق في أرض مكشوفة و في التنقلات المختلفة.

3- فيما يخص الهياكل القاعدية و الوسائل المادية:

لتزويد إدارة الجمارك بهياكل قاعدية و وسائل حديثة و فعالة تم طرح الأعمال التالية:

أ. على مستوى الهياكل القاعدية:

إعداد برنامج تجسيد هياكل قاعدية جديدة على المستوى الوطني و ذلك ببناء مقرات جديدة للمديريات الجهوية و مفتشيات الأقسام و الفرق و قبضات الجمارك؛

ب. على مستوى الوسائل المادية: وذلك عن طريق التزويد الدائم لفرق الجمارك بالتجهيزات الخصوصية للأمن، و تزويد المصالح بالألبسة و اللواحق بصفة كافية؛

ج. على مستوى أجهزة السكانير و التسليح و بخصوص المتابعة: و ذلك بتزويد الموانئ الرئيسية و المركز الحدودية البرية بأجهزة سكانير تستجيب لشروط الحركية و التكنولوجيا الدقيقة و الحديثة و كذا اقتناء قطع غيار لصيانة هذه الأجهزة، و بالنسبة للتسليح فسوف يتم اقتناء سلاح متوافق و ذخيرة بكمية و نوعية كافيتين، و بخصوص المتابعة فسوف تتم المتابعة بواسطة إعداد جرد كامل للمنقولات و العقارات و بالتالي كل أصول و ممتلكات إدارة الجمارك و كذا المتابعة الدورية للنفقات و توزيعها.

4- بالنسبة للرقابة الداخلية:

فلقد تم الاعتماد خاصة على توطيد أخلاقيات المهنة الجمركية و ذلك عن طريق إحالة الموظفين الجدد إلى تحقيقات متعلقة بالأهلية و الأخلاق و كذا تطهير قطاع الجمارك بالعزل أو المتابعة القضائية للموظفين الذين ارتكبوا أخطاء مهنية جسيمة.

المطلب الثالث:اتفاقية الشراكة المبرمة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي

سعى الإتحاد الأوروبي منذ منتصف السبعينات إلى توسيع نفوذه و هيمنته في المنطقة المتوسطية و ذلك من خلال عقد اتفاقيات للتعاون بينه و بين الشركاء المتوسطين، حيث كان طابع هذه الاتفاقيات تجاري محض بالإضافة إلى الجانب المالي لها، و لقد بقيت هذه الاتفاقيات سارية المفعول إلى غاية عقد مؤتمر برشلونة أين تم الإعلان الرسمي عن ميلاد ما يسمى بمسار برشلونة للشراكة

الأورومتوسطية، حيث تجسدت في عقد اتفاقيات ثنائية بين الإتحاد الأوروبي و كل دولة متوسطية، و لقد أبدت الجزائر عن نية انضمامها المسار الشراكة، و تم التوقيع الرسمي على الاتفاق في أفريل 2002، و دخل حيز التنفيذ في 2005/09/01.

الفرع الأول: مؤتمر برشلونة و قرار إنشاء منطقة التبادل الحر

مؤتمر برشلونة الذي انعقد في الفترة ما بين 27 و 28 نوفمبر 1995 هو حجر الأساس للتعاون و الشراكة بين الإتحاد الأوروبي و دول جنوب المتوسط، و اعتبر بيان المؤتمر كميثاق للشراكة الأورومتوسطية، و لقد اهتم هذا البيان بجوانب هامة تمثلت في المجالين السياسي و الأمني، و الجانبين الاقتصادي و المالي، و كذا الاجتماعي و الثقافي، و سوف نتطرق إلى الشراكة من الجانب الاقتصادي و المالي، لأنه هو الجانب الذي يهم دراستنا.

- الشراكة في الجانب الاقتصادي و المالي: يهدف مؤتمر برشلونة في هذا الجانب إلى تحقيق النمو في أوروبا و دول جنوب المتوسط، بالإضافة إلى تحقيق التكامل و تشجيع التعاون بين هذه الدول، و لقد ركز في إقامة الشراكة الاقتصادية و المالية على ما يلي:[1]

أ. إقامة منطقة التبادل الحر: (منطقة التجارة الحرة)

ركز تصريح برشلونة على إنشاء منطقة التجارة الحرة مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين الدولية في المجال التجاري و المتعلقة بقوانين المنظمة العالمية للتجارة، و لتسهيل إقامة منطقة التجارة الحرة تقرر الإلغاء التدريجي للرسوم الجمركية على المنتجات الصناعية و التحرير التدريجي لتجارة المنتجات الزراعية و تجارة الخدمات، و إتباع سياسة مبنية على قواعد اقتصاد السوق و تكامل الاقتصاد الوطني، و كذلك تحديث و تعديل البنى الاقتصادية و الاجتماعية مع إعطاء الأولوية لتشجيع و تطوير القطاع الخاص و النهوض بقطاع الإنتاج و إقامة إطار إداري ملائم لاقتصاد السوق و تشجيع نقل التكنولوجيا؛

ب. تحديد مجالات التعاون الاقتصادي: لقد ركز المؤتمر و تماشيا مع الإتحاد الأوروبي على تحديد مجالات التعاون الممكن قيامها بين الدول حيث تم التركيز على ضرورة بناء التنمية الاقتصادية بالاعتماد على الإمكانيات المحلية و فتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة، شريطة خلق مناخ مناسب لذلك بإزالة جميع العقبات التشريعية و الاقتصادية البيئية، كما حدد الإتحاد الأوروبي مجالات أخرى لتسريع عملية التنمية تتمثل في التعاون في المجال الزراعي من أجل تحديثه و إعادة هيكلته وفق مناهج حديثة و التعاون من أجل تحسين البنية التحتية مثل شبكات الطرق و المواصلات، و كذلك التعاون من أجل تدعيم البحث العلمي و تدريب المتعاملين و تطوير الأساليب الإحصائية؛

(1) منير نوري ، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006، أثر الشراكة الأوروجزائرية على تأهيل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة"، تحت إشراف مخبر العولمة و مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف (الجزائر)، ص ص 867-868 ، بتصرف.

ت. تحديد مجالات التعاون المالي: حدد المشاركون أوجه التعاون المالي و مدى إمكانية تطويره للمساهمة بشكل فعال في بناء منطقة تجارية حرة، و هذا برفع حجم القروض التي يمكن تقديمها من طرف بنك الاستثمارات الأوروبي و المعونات التي يمكن أن تمدها دول الاتحاد للدول جنوب المتوسط و ذلك قصد تشريع عملية التنمية شريطة أن تخصص المبالغ المقدمة لإحداث التنمية في مجالات أساسية لتعميم الفائدة القصوى لهذا التعاون المالي.

الفرع الثاني: مضمون اتفاقية الشراكة

قبل التطرق إلى المضمون لبد من ذكر الأطواف المتعاقدة و التي تتمثل في الجزائر و الإتحاد الأوروبي حيث يمثل الإتحاد الأوروبي البلدان التالية:[1]

(ألمانيا، النمسا، الدّنمارك، اسبانيا، فلندّا، فرنسا، اليونان، ايرلندا، ايطاليا، ليكسمبورغ، مملكة الأراضي المنخفضة، البرتغال، المملكة المتحدة، السويد، قبرص، استونيا، المجر، ليتوانيا، مالطا، بولونيا، جمهورية التشيك، سلوفاكيا، سلوفينيا، بلغاريا، رومانيا).

"يسعى اتفاق الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي، من الناحية النظرية، إلى فتح الأسواق الجزائرية أمام المنتجات الأوروبية و الأسواق الأوروبية أمام المنتجات الجزائرية ، و ذلك بإقامة منطقة تبادل حر خلال فترة انتقالية لمدة 12 سنة كحد أقصى بداء من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، و بالتسابق مع اتفاقيات ال GATT سنة 1994 و الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول تجارة البضائع الملحقة بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، و هذا الاتفاق لا يشكل عائقا أمام الإبقاء أو إقامة أي إتحاد جمركي أو منطقة تبادل حر من قبل الطرفين مع أطراف أخرى على أن لا يؤثر ذلك على نظام المبادلات الخاص باتفاق الشراكة، و بذلك يسير هذا الاتفاق في نفس المسار الذي حددته المنظمة العالمة للتجارة التي رخصت بإقامة التكتلات الجهوية على ألا يضر ذلك بمصالح أعضائها."[2]

إذن بشكل عام فإن اتفاق الشراكة ينص على التأسيس التدريجي لمنطقة التجارة الحرة بين الطرفين في فترة انتقالية لمدة أقصاها 12 سنة على الأكثر اعتبارا من تاريخ دخولها حيز التنفيذ (2005-2017)، و تجدر الإشارة إلى أنه تم تمديد هذا التفكيك إلى غاية سنة 2020 أي لكي يصبح المعدل 0% إلى غاية هذه السنة بدلا من سنة 2017 و هذا لبعض المنتجات، و ذلك بعد عدة مفاوضات.

الفرع الثالث: التفكيك التعريفي في ظل التعاون مع الإتحاد الأوروبي

يتمثل التفكيك التعريفي في ظل التعاون مع الإتحاد الأوروبي في تقديم إعفاءات كلية أو جزئية عن طريق تخفيض المعدلات المطبقة على المنتجات المصدرة أو المستوردة لكلا من الطرفين إلى أن تصل 0% و بالتالي حلول منطقة التبادل الحر، و هذا بالنسبة للحقوق الجمركية فقط (les droits des

(1) اتفاقية الشراكة المبرمة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي، وثيقة صادرة عن المديرية العامة للجمارك.

(2) عبد الحميد زعباط، "الشراكة الأورومتوسطية و أثارها على الاقتصاد الجزائري"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا- العدد الأول، جامعة الجزائر، ص 56.

douanes) و تتمثل المنتجات الصناعية في المنتجات المصنفة في الفصول 25 إلى 97 من النظام المنسق لكلا من الطرفين، أما بالنسبة للمنتجات الأخرى و المتمثلة في المنتجات الزراعية، المنتجات الزراعية المحولة و منتجات الصيد فهي مصنفة في الفصول من 1 إلى 24 من التعريفة الجمركية المنسقة.

❖ طبيعة الفوائد (التفضيلات التعريفية الجمركية): و تتمثل فيما يلي:[1]

أولا: بالنسبة للصادرات (التصدير)

1- يتم إعفاء من الحقوق الجمركية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الجزائري و المصدرة إلى الإتحاد الأوروبي.

2- البرتوكول 1: و يخص المنتجات الزراعية، حيث بموجبه يتم منح إعفاءات و تخفيضات جمركية للمنتجات ذات الأصل أو المنشأ الجزائري و المصدرة إلى الإتحاد الأوروبي، و هذا بالنسبة لبعض المنتجات الزراعية و ذلك وفق نظام الحصص.

3- البروتوكول 3: يمثل منتجات الصيد ذات المنشأ الجزائري و المصدرة إلى الإتحاد الأوروبي، حيث تمثل هذه المنتجات الفصل الثالث من النظام المنسق، و يتم هنا منح إعفاء كامل من الحقوق الجمركية DD.

4- البروتوكول 5 (الملحق1): ويتمثل في المنتجات الزراعية المحولة و تستفيد إما من إعفاء كامل، أو إعفاء وفق نظام الحصص لبعض المنتجات و هذا للحقوق الجمركية.

ثانيا: بالنسبة للواردات (الاستيراد)

أ. التنازلات التعريفية (المواد المستفيدة من الإعفاء وفقا للحصص التعريفية الجمركية):

هذه المنتجات التي سوف يتم التطرق إليها تستفيد من إعفاءات أو تخفيضات للحقوق الجمركية وفقا لنظام الحصص المتفق عليها من قبل الطرفين.

و تدخل بروتوكولات هذه المنتجات حيز التنفيذ إبتداءا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ و المتمثل في أول سبتمبر 2005

1- البرتوكول 2: و يخص المنتجات الزراعية ذات المنشأ الإتحاد الأوروبي و المستوردة إلى الجزائر، حيث اتفق بشأن هذا البرتوكول تقديم إعفاءات أو تخفيضات حسب الحالة، حيث بعض المنتجات تخضع لنظام الحصص.

2- البرتوكول 4: و هو خاص بمنتجات الصيد المستوردة، و يتم فيها منح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق الجمركية حسب الحالة.

3- البروتوكول 5 (الملحق 2): و تمثل المنتجات الغذائية حيث تستفيد هذه القائمة من إزالة فورية و كذا تخفيضات جمركية وفق نظام الحصص.

(1) وثائق صادرة عن مديرية الجباية و التحصيل، المديرية العامة للجمارك DGD.

ب. المنتجات الصناعية:

و هنا يتم التفكيك التدريجي للحقوق الجمركية على أساس ثلاثة مراحل:[1]

1- القائمة واحد (الملحق 2): و تضم هذه القائمة 2060 منتج، و تتمثل في المواد الأولية، حيث في هذه المر حلة سيتم الإعفاء من الرسوم الجمركية حال دخول الاتفاق حيز التنفيذ للمواد الأولية (2005/09/01)، كما تمثل هذه المنتجات نسبة 25% من الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي، و هذا ما سيؤدي إلى تحسين القدرة الشرائية، هنا تكون النسبة المطبقة لتحصيل الحقوق الجمركية 0%.

2- القائمة الثانية (الملحق 3): و تضم 1096 منتج، و تتمثل في المنتجات النصف مصنعة و التجهيزات الصناعية، كما تمثل هذه القائمة المرحلة الثانية للتفكيك الخطي و المتسارع على مدى 5 سنوات (من سنة 2007 إلى 2012) بنسبة 20% كل سنة، و الذي سيشرع فيه سنتين بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ، كما تمثل هذه المنتجات نسبة 35% من الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي.

3- القائمة الثالثة (خارج الملحق 2و3): و تضم هذه القائمة 1850 منتج، و المتمثلة في المنتجات النهائية(أو التامة الصنع)، و في هذه المرحلة الثالثة سيتم تقليص الرسوم الجمركية DD بنسبة 10% سنويا و لمدة 10 سنوات، علما أن هذه المرحلة من التفكيك تبدأ سنتين بعد إمضاء الاتفاق (2007 إلى غاية 2017)، حيث في سنة 2017 تصبح نسبة الحقوق الجمركية مساوية للصفر، و نسبة هذه المنتجات هي 40% من الواردات الجزائرية من الاتحاد الأوروبي.

و الجدول الموالي يوضح المراحل السابقة الذكر

الجدول رقم (6): المنتجات الصناعية المشمولة باتفاق التفكيك الجمركي و الواردة إلى الجزائر من الإتحاد الأوروبي.

القوائم	عدد منتجات القوائم	كيفية أو طريقة التفكيك	المدة	نسبة الإلغاء	نوع المنتجات
1	2060 منتج	إلغاء فوري	-	100% أي تصبح النسبة المطبقة 0%	المواد الأولية
2	9096 منتج	تفكيك تدريجي للرسوم الجمركية بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ	5 سنوات (2007-2012)	20% سنويا	المنتجات النصف مصنعة و التجهيزات الصناعية
3	1850 منتج	تفكيك تدريجي للرسوم الجمركية سنتين بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ	10 سنوات (2007-2017)	20% سنويا	منتجات تامة الصنع

المصدر: من إعداد الطالبة وفقا لمعطيات مقدمة من طرف CNIS.

(1) يوسف مسعداوي، مرجع سبق ذكره، ص 179، لكن بتصرف.

الفرع الرابع: مراجعة رزنامة التفكيك الجمركي للمواد الصناعية و التنازلات التعريفية للمواد الزراعية و المواد الغذائية

❖ تطبيقا لأحكام المواد 11 و 16 من اتفاق الشراكة، أدرجت الجزائر طلبا رسميا من أجل مراجعة التفكيك الجمركي للمواد الصناعية و التنازلات التعريفية للمواد الزراعية و المواد الغذائية.

و الاتفاق الذي تم التوصل إليه من قبل الطرفين يتمثل فيما يلي:[1]

1) بالنسبة للمواد الزراعية و المواد الغذائية

- إلغاء 25 حصة تعريفية من المواد الزراعية الممنوحة للاتحاد الأوروبي ؛
- إلغاء حصتين تعريفيتين جمركيتين من المواد الغذائية؛
- إعادة منح 9 حصص تعريفية تفضيلية من المواد الزراعية الممنوحة للاتحاد الأوروبي؛
- تعديل حصتين تعريفيتين جمركيتين من المواد الزراعية الممنوحة للاتحاد الأوروبي.

2) بالنسبة للمواد الصناعية: إن التفكيك الجمركي الجديد يغطي 1058 سلعة (منتج)، حيث تم أخذ 267 منتج من القائمة الثانية (الملحق الثالث) و أجل التفكيك التعريفي لهما إلى غاية سنة 2016 بدلا من 2012، و تم أخذ كذلك 791 منتج من أصل 1850 منتج من القائمة الثالثة (خارج الملحق 2و3) و أجل التفكيك التعريفي لها إلى غاية سنة 2020 بدلا من سنة 2017. أي بصفة عامة تم تمديد المدة المحددة لإقامة منطقة التجارة الحرة عن المدة التي سبق و أن اتفق عليها.

و يمكن تبيان طريقة التفكيك الجمركي للمواد الصناعية وفق الجدولين المواليين:

الجدول رقم (7): التفكيك الجمركي الجديد لل267 منتج من القائمة رقم 02

عدد بنود التعريفة	رسوم جمركية قاعدية	عدد البنود التعريفية	2012	2013	2014	2015	2016
المستوى 1: 82 بند تعريفي	%30	09	%23	%18	%12	%6	0
	%15	73	%12	%10	%7	%3,5	0

عدد بنود التعريفة	رسوم جمركية قاعدية	عدد البنود التعريفية	2012	2013	2014	2015	2016
المستوى 2: 185 بند تعريفي	%5	185	%3	%3	%2	%1	0

الجدول رقم (8): التفكيك الجمركي الجديد لل 791 منتج من القائمة رقم 03

عدد بنود التعريفة	رسوم جمركية قاعدية	عدد البنود التعريفية	2012-2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
المستوى 1: 174 بند تعريفي	%30	163	%23	%21	%19,2	%14,4	%9,6	%4,8	0
	%15	11	%12	%11	%10,4	%7,8	%5,2	%2,6	0

(1) www.mincommerce.gov.dz

عدد بنود التعريفة	رسوم جمركية القاعدية	عدد البنود التعريفية	2012 -2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
المستوى 2:	%30	575	%30	%21	%16,8	%12,6	%8,4	%4,2	0
617بند	%15	21	%30	%10,5	%8,4	%6,3	%4,2	%2,1	0
تعريفي	%5	21	%30	%3,5	%2,8	%2,1	%1,4	%0,7	0

La source des tableaux: CNIS.

المبحث الرابع: الإصلاحات الجمركية الجزائرية المحققة

إن عملية إصلاح و تحديث الإدارة الجمركية تعود جذورها إلى برنامج 2007-2010 الذي تم وضعه من قبل المديرية العامة للجمارك، و لقد جسدت هذه الأخيرة كل الظروف الملائمة من خلال تعبئة الموارد و السهر على تنفيذه، و لقد تمكنت من تحقيق مجمل العمليات المخططة، و البعض الآخر لم تتمكن من تحقيقه نظرا لوجود بعض الصعوبات و لكنه طور الإنجاز، بالإضافة إلى هذا البرنامج تم وضع مخطط آخر ما بين الفترة (2011-2015) و الذي يعد البرنامج السابق بمثابة أرضية له، بحيث يتضمن عمليات إصلاحية جديدة أخرى من شأنها أن تجعل من إدارة الجمارك مواكبة لمختلف التطورات الحاصلة على المستوى العالمي بالإضافة إلى تسهيل و زيادة في تحرير التجارة الخارجية.

و تتمثل الإصلاحات الجمركية التي تم القيام بها و التي يتم استكمالها حاليا في مختلف المطالب الموالية.

المطلب الأول: الإصلاحات الجمركية المتعلقة بقانون الجمارك و التنظيم

تتمثل الإصلاحات الجمركية المتعلقة بقانون الجمارك و التنظيم في مختلف التعديلات في قانون الجمارك و تنظيم و سير المصالح، و كذا مختلف التسهيلات الجمركية المقدمة من طرف إدارة الجمارك و التي تعتبر مولدا للتنافسية بالنسبة للمؤسسات خاصة تلك الموجهة أو الناشطة نحو أو في مجال التصدير.

الفرع الأول: قانون الجمارك

نظرا للتطور السريع و الهائل في العمل الاقتصادي بات من الضروري إعادة النظر في أحكام قانون الجمارك النافذ و ذلك لمواكبة التطورات الحاصلة و بهدف تبسيط الإجراءات الجمركية و توفير الشفافية في إنجاز المعاملات الجمركية، و لقد تم تكييف قانون الجمارك بمختلف جوانبه (تسهيلات، أنظمة اقتصادية، محاربة التهريب، المنازعات...إلخ) من خلال مختلف التعديلات التي أدخلت عليه في إطار مختلف قوانين المالية المتعاقبة.

و لقد تمثلت مختلف الإصلاحات الجمركية التي قامت بها الإدارة الجمركية و المتعلقة بتعديل قانون الجمارك في:

1- القيام بعدة نشاطات تهدف إلى مزيد من التوضيح لإجراءات المنازعات و لضمان طرق الطعن

للمستعملين و التقليص إلى حد أقصى من السلطة التقديرية لأعوان الجمارك و بهذا الخصوص نذكر:

أ) تنصيب لجنة وطنية مستقلة للطعن بتاريخ 27 فيفري 2007.

ب) إعداد نصوص تنظيمية تضبط ما يلي: [1]

- الطرق العملية للتقييم و للبيع في المزاد العلني؛
- المصالحة في ميدان الصرف؛
- الدفع بالتقسيط؛
- خصم التضامن؛
- الطعن بالنقض؛
- التنازل بالتراضي و حق الشفعة.

2- مراجعة و تعزيز إجراءات تحصيل المنازعات، تخفيف الهياكل المركزية من خلال عدم مركزة اختصاصات التسيير لفائدة المصالح الإقليمية فيما يخص متابعة بعض القضايا المنازعاتية، و أخيرا وضع نظام معلوماتي خاص بمعالجة المنازعات الجمركية الذي يأخذ على عاتقه معاينة الجرائم الجمركية، المتابعات القضائية، تحصيل الغرامات و العقوبات المالية و كذلك تقييم أداء المصالح.[2]

الفرع الثاني: تنظيم المصالح

قامت المديرية العامة للجمارك أو الإدارة الجمركية بصفة عامة لتنظيم مصالحها، بإجراءات تخص إعادة تنظيم لهيكلها التنظيمي، حيث تم ذلك بواسطة ما يلي:[2]

- إعادة تنظيم الإدارة المركزية بما فيها المفتشية العامة؛
- تحديد مهام مدراء الدراسات و المصادقة على التقسيم الإقليمي للمصالح الخارجية؛
- فيما يخص إعادة تنظيم المراكز الوطنية، فلقد تم إعادة تنظيم المركز الوطني للإعلام و الإحصائيات (CNIS).

تجدر الإشارة فيما يخص تنظيم المصالح أنه تم تقديم كل الإصلاحات الجمركية المتعلقة به في المبحث الثاني من هذا الفصل، حيث تم طرح تنظيم و تسيير إدارة الجمارك وفقا للتنظيم الجديد.

الفرع الثالث: التسهيلات الجمركية

في إطار تسهيل الإجراءات الجمركية سعت الإدارة الجمركية إلى انتهاج نظام التسيير الآلي للمخاطر، حيث تم استحداث ثلاث أروقة، كما أنه طبق هذا النظام في ميناء الجزائر في 18 سبتمبر 2004، و الذي عمم على كافة المكاتب الجمركية فيما بعد و التي تحوي نظام الإعلام و التسيير الآلي للجمارك و الذي يغطي بدوره 96% من عمليات التجارة الخارجية.

(1) حصيلة عصرنه الجمارك (2007-2010)، صادرة عن مديرية العلاقات العامة و الإعلام، المديرية العامة للجمارك، الجزائر، 2012، ص 4.

(2) أخبار الجمارك، دورية تصدر عن المديرية العامةللجمارك الجزائرية كل شهرين، رقم 02 مارس-أفريل 2011، ص 4.

نظام التسيير الآلي للمخاطر ينقسم إلى ثلاثة أروقة هي:[1]

1) الرواق الأخضر: يمنح حق الرفع الفوري للسلع بمجرد دفع الحقوق و الرسوم الجمركية و ذلك بدون مراقبة السلع؛

2) الرواق البرتقالي: يسمح للمتعامل المصرح أن يرفع السلع بعد المراقبة و بعض الإجراءات الشكلية الإدارية الخاصة بدفع الحقوق و الرسوم الجمركية؛

3) الرواق الأحمر: يرفض رفع السلع بعد المراقبة الجزئية أو الكلية للسلع و دفع الحقوق و الرسوم.

إذن يتم إحالة التصريح المفصل لدى الجمارك الذي تم وضعه من قبل المتعامل الاقتصادي و المرفق ببعض الوثائق اللازمة لإجراءات الجمركة للمكاتب الجمركية حسب نظام التسيير للمخاطر في إحدى الأروقة الثلاثة.

و بالتالي نظام تسيير المخاطر وسيلة تسمح بتشخيص البضاعة و تحديد مدى خطوتها و ذلك من خلال المعطيات التي تم إدخالها في هذا النظام من قبل عون الجمارك التابع للمكتب الجمركي، و هذا ما يوفر الوقت للمتعامل (ربح الوقت) و ذلك بالإفراج عن السلع إذا كانت مثلا موضوعة في الرواق الأخضر دون إلحاق الضرر بها (و هذا بالحفاظ على سلامة البضاعة الحساسة و التي قد تتعرض للتلف إذا تمت مراقبتها و كذا ربح الوقت الذي قد تأخذه عملية الرقابة و بالتالي الإفراج السريع عن البضاعة و ذلك بعد دفع كل الحقوق و الرسوم الخاضعة لها.

و تجدر الإشارة على أنه بالرغم من أن هذا النظام ظهر في سنة 2004 إلا أنه يطبق حاليا أي في السنوات الأخيرة بفضل تعميم نظام الإعلام و التسيير الآلي للجمارك في جميع المكاتب الجمركية، و لتثمين أداة التسهيلات الجمركية تم القيام بالعمليات أو الإجراءات التسهيلية الواسعة التالية:

- ترقية و تطبيق مقاييس عملية أوصت بها اتفاقية كيوتو فيما يخص تسهيل و انسجام الأنظمة الاقتصادية و ذلك في إطار إعادة صياغة قانون الجمارك؛[1]
- التوقيع على اتفاقية شراكة لتبسيط و تسهيل الإجراءات الجمركية بالاشتراك مع المديرية العامة للجمارك و الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة و الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية في 04 مارس 2010، و هذا في إطار ترقية التجارة الخارجية حيث اتخذت إدارة الجمارك إجراءات تهدف إلى مسايرة الإنعاش الاقتصادي الوطني و تشجيع الاستثمار و تقديم الدعم للمؤسسات، و من أجل الفهم الجيد لانشغالات المتعاملين و تطلعاتهم، و لتجسيد الإجراءات الجمركية المناسبة قامت إدارة الجمارك ببعث الحوار مع المتعاملين الناشطين في مجال التصدير خارج المحروقات، حيث بتاريخ 26 سبتمبر 2011 مكن اللقاء الذي نظمته إدارة الجمارك بالتعاون مع الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة مع الجمعيات المهنية و أرباب العمل من المصادقة على جدول لقاءات تجمع مصالح الجمارك و المتعاملين الاقتصاديين حسب قطاعات

(1) www.douane.gov.dz

(2) حصيلة عصرنه إدارة الجمارك(2007-2010)، مرجع سبق ذكره، ص 6.

النشاط، و ذلك بهدف دراسة و تحليل انشغالات المتعاملين بدقة و تخصيص الحلول المناسبة لكل قطاع [1]، كما تهدف الإدارة الجمركية من هذه الخطوة إلى دعم و تطوير المؤسسات الوطنية و تشجيعها على الاستثمار و ذلك من خلال تسهيل و تبسيط الإجراءات الجمركية.

- ❖ تقييم الاحتياجات في مجال تسهيل المبادلات بالتعاون مع الهيئات المعنية بعمليات التجارة الخارجية؛
- ❖ إلصاق و تزويد المسافرين بوثائق إعلامية (مطويات) تسمح لهم بمعرفة حقوقهم و التزاماتهم؛
- ❖ مراجعة الإجراء المسير لشروط إنشاء، و اعتماد و تشغيل المستودعات العمومية و ذلك وفقا للمقرر المؤرخ في 22 سبتمبر 2009؛[1]
- ❖ فك الاختناق عن الموانئ (خاصة ميناء الجزائر) بتهيئة بنى قاعدية خارج الموانئ موجهة لاستقبال الحاويات العالقة (مستودعات سيدي موسى، وهران و عنابة).[2]
- ❖ إدماج التحصيل للقباضات الجمركية في إطار نظام كتلة الدفع لوزارة المالية SPM؛[3]

حيث تنص المادة 139 من قانون الجمارك على مايلي:[4]

يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع ماعدا تلك المستثناة تطبيقا لأحكام المادة 116 من ق ج، كما أنه يدعى المستودع العمومي مستودعا خصوصيا عندما يكون معدا لتخزين البضائع الآتية:

- البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطرا أو التي من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الأخرى؛
- البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة.

ومن شروط إنشاء المستودعات العمومية كما تطرقت إليه المادة 04 من المقرر المؤرخ في 22 سبتمبر 2009 ما يلي:[4]

يجب بناء المستودع العمومي و تهيئته بصورة توفر الشروط المناسبة للعمليات التجارية و الرقابة الجمركية و أمن البضائع، مع تضمينها:

أ)محالات إيداع مغطاة، مخصصة لشحن و تفريغ البضائع المخزنة في المستودع؛

ب) محلات مفرقة أو ملاحق مهيأة بتجهيزات و تركيبات خاصة لإيداع المنتجات القابلة للتلف أو التي من شأنها أن تفسد البضائع الأخرى؛

ت) مساحة فارغة للقيام بعمليات معالجة البضائع المرخص بها و كذا وقوف معدات النقل و المناوبة و التهيئة للإيداع؛

(1) أخبار الجمارك، دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية ، رقم 06 نوفمبر -ديسمبر 2011، ص 1.

(2) المادة 116 من قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره، ص 115.

(3) أخبار الجمارك، مرجع سبق ذكره، ص 4.

(4) الجريدة الرسمية، الموافقة ل 18 أفريل 2010، العدد 25، ص 38.

ث) محلات التسيير الإداري التي يجب استعمالها من طرف مستغل المستودع و ممثلي مصالح الجمارك؛

ج) معدات الوقاية من الحرائق و السرقة؛

ح) نظام المراقبة المرئية.

يجب كذلك أن يجهز منفذ المستودع بقفلين ذوي مفتاحين مختلفين، يبقى أحدهما في حوزة مصلحة الجمارك و الأخر لدى المستغل.

كما تنص المادة 05 و 06 من نفس المقرر الوزاري على أن يوصل المستودع بنظام (SIGAD) إجباريا، و يتحمل مستغل المستودع العمومي تكلفة ذلك، و تقدر المساحة الدنيا التي يجب أن يشغلها المستودع العمومي ب 10000م^2.

- ❖ كذلك من بين التسهيلات الجمركية القيام بالتعريف بصيغة الجمركة عن بعد بالربط المباشر بنظام (SIGAD) ل 539 مشترك؛[3]
- ❖ من أحدث الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالتسهيلات الجمركية هو استحداث ما يسمى "بالمتعامل الاقتصادي المعتمد"، حيث تم وضع إجراء خاص باعتماد المتعاملين الاقتصاديين الذي يسمح بشخصنة إضافية لإجراءات الجمركة بوضع المتعاملين الاقتصاديين في "سلم الاعتماد" أخذا بعين الاعتبار درجة المصداقية.
- ❖ و تطبيقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 ل 01 مارس 2012 و الذي يحدد شروط منح الاعتماد للمتعامل الاقتصادي كالتالي:[4]

تمنح صفة المتعامل الاقتصادي لكل متعامل اقتصادي:

- مقيم في الجزائر، شخصا طبيعيا أم معنويا، يمارس نشاطات الاستيراد و التصدير و يتدخل في ميادين إنتاج السلع و الخدمات؛
- لم تسجل ضده سوابق خلال الثلاث سنوات الأخيرة المنقضية و لا ضد ممثليه القانونيين أو إطاراته المسيرة أو شركائه الرئيسيين، مع إدارات الجمارك و الضرائب و التجارة و العمل و الضمان الاجتماعي و باقي الهيئات المعنية بتأطير التجارة الخارجية؛
- لا يكون في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح؛
- متمتع بالملاءة المالية خلال الثلاث سنوات الأخيرة؛

(1) المادة 116 من قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره، ص 115.

(2) الجريدة الرسمية، الموافقة ل 18 أفريل 2010، العدد 25، ص 38.

(3) أخبار الجمارك، مرجع سبق ذكره، ص 4.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 12-93 ، مؤرخ في 01 مارس 2012، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة ب 7 مارس 2012، ص04.

- غير أنه يمكن لمستوردي البضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها طلب الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد على أساس المعايير السابقة الذكر.

التسهيلات الممنوحة للمتعامل الاقتصادي المعتمد:

يستفيد المتعاملون الاقتصاديون المعتمدون من تسهيلات في إطار الجمركة من خلال:[1]

1) التسهيل فيما يخص الاستفادة من الإجراءات الجمركية المبسطة؛

2) التقليل من عدد عمليات المراقبة المادية و الوثائقية؛

3) الأولوية في معالجة البضائع عند المراقبة؛

4) الجمركة عن بعد و الفحص لدى المتعامل؛

5) توجيه البضائع، حسب الحالة، إلى رواق الجمركة دون المراقبة الفورية أو نحو رواق مراقبة الوثائق المنصوص عليها في المادة 02 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جوان سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك.

صلاحية الاعتماد

تطبيقا للمادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 السابق الذكر، فإن مدة صلاحية الاعتماد ثلاث سنوات، و يخضع تجديد الاعتماد بنفس المدة بناء على طلب المتعامل المعتمد.[1]

كما أن للمتعامل الاقتصادي المعتمد دفتر شروط يهدف إلى تحديد الالتزامات و الواجبات التي يجب أن يتقيد بها المتعاملون الاقتصاديون للاستفادة من التسهيلات لجمركة بضائعهم.

إجراءات الحصول على الاعتماد:

يجب على المتعامل الاقتصادي الطالب للاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد أن يقوم بالإجراءات التالية و التي تمكنه من الحصول على شهادة (OEA):[2]

أ- أن يقدم طلبا لدى مكتب الجمارك التابع له نشاطه الرئيسي؛

ب- يكتتب و يستوفي الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط و يجيب بدقة على استمارة الأسئلة المرفق نموذج منها في الملحق رقم 03؛

ت- يقدم الوثائق الأتي ذكرها أو نسخة منها، حسب الحالة:

- ✓ العقد التأسيسي بالنسبة للأشخاص المعنويين؛
- ✓ مستخرج من السجل التجاري؛
- ✓ بطاقة التعريف الجبائي؛
- ✓ دفتر الشروط و استمارة الأسئلة؛

و كل وثيقة ضرورية لعملية التدقيق التي يقوم بها أعوان الجمارك.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 12-93 ، مؤرخ في 01 مارس 2012، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة ب 7 مارس 2012، ص ص4-5، لكن بتصرف.

(2) Modalités de l'audit préalable des Opérateurs Economiques Agrées, Direction des contrôles Aposteriori, DGD, Novembre 2012, p 10.

و بعد أن يقدم طالب الاعتماد كل الوثائق السابقة الذكر، يقوم مكتب الجمارك بتسليمه وصلا بالاستلام موقعا و يتضمن رقما تسلسليا وتاريخ الإيداع.

حسب المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 السابق الذكر فإنه: "إذا تم قبول الملف المتعلق بطلب الاعتماد من حيث الشكل، فعلى مصالح الجمارك المختصة أن تقوم بفحص في إطار عملية التدقيق مدته لا تتعدى 6 أشهر، و لكن إذا تم رفض الطلب من حيث الشكل، فإنه يتم إبلاغ المعني في أجل لا يتعدى شهر من تاريخ إيداع الملف، و في غياب ذلك يعتبر الطلب مقبول شكلا."[1]

عملية التدقيق للمؤسسة:

تتم عملية التدقيق للمؤسسة بواسطة فحص العناصر التالية:

1) صحة المعلومات و الوثائق المقدمة؛

2) شروط منح الاعتماد للمتعامل الاقتصادي إن كانت مطابقة للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 (أي فحص السوابق المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم).

"إذن دفتر الشروط للمتعامل الاقتصادي المعتمد يعتبر من التسهيلات الجمركية و هو شهادة تمنح من قبل إدارة الجمارك بعد إجراء التدقيق، الهدف منه إنشاء شراكة (جمارك-مؤسسة) من خلال منطق تسهيل و أمن تدفقات السلع، و في الحقيقة أن إنشاء دفتر شروط المتعامل الاقتصادي هو خطوة مهمة في العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين (المعروفين و الموثوقين) و إدارة الجمارك، و الموصى به المنظمة العالمية للجمارك (OMD)، حيث أن المتعامل الاقتصادي المعتمد هو جدير بالثقة في مجال العمليات الجمركية التي يقوم بها عبر مجمل التراب الوطني، و من خلال ذلك يسمح له بالاستفادة من امتيازات و تسهيلات جمركية."[2]

و عليه فإن استحداث اعتماد للمتعامل الاقتصادي من قبل الإدارة الجمركية يهدف إلى تسهيل بعض الإجراءات لتمكين المتعامل من جمركة بضائعه دون عوائق مما يسمح له بتوفير الوقت و تقليل التكلفة، و لقد تم تطبيق "OEA" بمقتضى القرار الصادر عن المديرية العامة للجمارك في 2012/07/09، رقم 1188 وزارة المالية.

المطلب الثاني: الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالتقنيات الجمركية و الرقابة

تتمثل الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالتقنيات الجمركية و الرقابة في العمليات التي تم القيام بها من أجل الإصلاح و التحكم في عناصر الرسوم و مراقبة الامتيازات الجبائية و كذا وضع منظومة ناجعة لمحاربة الغش و التهريب و مكافحة التقليد بالإضافة إلى اتفاقيات التعاون الدولي و الثنائي.

الفرع الأول: التحكم في عناصر الرسوم و مراقبة الامتيازات الجبائية

لقد تم إنجاز عدد من العمليات الإستراتجية الرامية إلى تدعيم أعمال الرقابة الجمركية على الرسوم

(1) الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2012 ، المرسوم التنفيذي رقم 12-93 ، مرجع سبق ذكره ، ص5.

(2) Modalités de l'audit préalable, op-cit, p 2, p 23.

و على مراقبة الامتيازات الجبائية، خاصة على مستوى الجوانب التالية:

أ- جانب التعريفة الجمركية:

من بين الإصلاحات التي مرت بها التعريفة الجمركية هي اتخاذ التعريفة الجمركية المنسقة كبديل عن التعريفة الجمركية السابقة و التي تعتمد على مبادئ مجلس التعاون الجمركي في بروكسل، و كما تجدر الإشارة أن التعريفة المنسقة الجمركية تعتمد على النظام المنسق السالف الذكر.

كما تم إدخال إصلاحات على هذه التعريفة من خلال:[1]

- إعداد دفاتر بقرارات التصنيف التعريفي (2002-2010) و اللامركزية الإجراء الخاص بطلب المعلومات عن التصنيف التعريفي؛
- إعداد مذكرات حول تفكيك التعريفة الجمركية في إطار اتفاق المشاركة مع الاتحاد الأوروبي بصفة دائمة حسب الجدول المحدد في الاتفاق؛
- توحيد التعريف القانوني للتعريفة الجمركية في إطار مشروع قانون الجمارك.

ب- إعداد و تعديل النصوص القانونية المحددة للقيمة في الجمارك:

لقد تم تعديل النصوص القانونية الخاصة بالقيمة لدى الجمارك نظرا لأهمية هذه الأخيرة، و تم ذلك من خلال ما يلي:

1) إدماج المقرر 1-6 للمنظمة العالمية للجمارك المتعلق بحالات الشك في القيم المصرح بها حيث تم تعديل المادة 16-مكرر- إثناعشر من قانون الجمارك و ذلك حسب المادة 65 من قانون المالية التكميلي 2007 و المدعمة بالتعميمين الصادرين من قبل المديرية العامة للجمارك 2010/01/02، و تنص هذه المادة على ما يلي:

أ. عندما يقدم تصريح و يكون لإدارة الجمارك باعث للتشكيك في صحة أو دقة المعلومات أو الوثائق التي تقدم لدعم هذا التصريح، يمكنها أن تطلب من المستورد أن يوافيها بتبريرات تكميلية بما فيها وثائق أو عناصر أخرى للإثبات تؤكد أن القيمة المصرح بها موافقة للمبلغ الإجمالي المحدد فعلا أو الواجب دفعه مقابل البضائع المستوردة، و هو المبلغ المحدد طبقا لأحكام المادة 16 مكرر-ثمانية من قانون الجمارك.[2]

و رغم تلقي إدارة الجمارك التبريرات التكميلية أو عند انعدام الرد و ما يزال عندها بعض الشكوك المعقولة حول صحة القيمة المصرح بها أو دقتها، يمكن اعتبار أن القيمة الجمركية للبضائع المستوردة لا يمكن أن يتم تحديدها طبقا لأحكام المادة 16 مكرر-ثالثا، و قبل اتخاذ القرار النهائي على إدارة الجمارك أن تبلغ المستورد كتابيا، إذا طلب منها ذلك، بالأسباب التي تجعلها تشك في صحة أو دقة المعلومات أو الوثائق التي تم تقديمها مع إعطاء المستورد إمكانية معقولة للرد، و بعد اتخاذ القرار النهائي، تخبر إدارة الجمارك المستورد كتابيا بمضمون هذا القرار و الأسباب المعللة له؛

(1) حصيلة عصرنة إدارة الجمارك (2007-2010) ، مرجع سبق ذكره ، ص7.

(2) الجريدة الرسمية الصادرة في 27 ديسمبر 2006 ،العدد 85، المتضمن قانون المالية التكميلي 2007، ص 22.

ب. بعد تقديم الطلب المكتوب، يحق للمستورد أن يتلقى توضيحا كتابيا من إدارة الجمارك، تبين له فيه الكيفية التي تم بها تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة.[1]

2) وضع إجراء يتعلق بتأسيس قاعدة معطيات في مجال القيم في الجمارك و ذلك بمقتضى المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 و التي تنص على:[2]

إنشاء المادة 16-مكرر ثلاثة عشر بحيث تحرر كما يلي:

1. يمكن لإدارة الجمارك أن تلجأ إلى قواعد معطيات فيما يخص التقييم لدى الجمارك كأداة لتقييم المخاطر؛
2. تصميم قواعد المعطيات هذه لتقييم المخاطر المحتملة و التي تتعلق بصحة أو بدقة القيمة المصرح بها لدى الجمارك عند الاستيراد أو عند التصدير.

3) تطبيق التصريح بالعناصر المتعلقة بالقيمة في الجمارك التي وضعتها المادة 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006، حيث تنص هذه المادة على: "أن يؤسس تصريح بالعناصر المتعلقة بالقيمة الجمركية، و يوقع هذا التصريح المستورد أو المصرح و يودع مع التصريح المفصل."[3]

بالإضافة إلى الأعمال التالية:[4]

- المصادقة على المذكرتين من قبل إدارة الجمارك، الأولى تتعلق بإجراءات تقييم آلات الأشغال العمومية و قوارب النزهة و غيرها من العتاد المتحرك و الثانية حول شروط التجارة الدولية؛
- تحليل و استغلال الإحصائيات المتعلقة بالغش في مجال القيمة لدى الجمارك و هذا على أساس تدقيقات تجريها خلية المتابعة و المراقبة للعمليات التجارية (على مستوى CNIS)؛
- إعداد ملف (بيان) بالقيم المرجعية بالنسبة للمنتجات التي تشكل الجزء الأساسي من المداخيل؛
- و فيما يخص منشأ البضائع فلقد تم إعداد مشروعين، الأول خاص بتحديد طرق تطبيق المادة 14 من قانون الجمارك، و الثاني خاص بإجراء للاستعلام في مجال منشأ البضائع و هذا كله قصد التمكن من التحكم و الفهم الجيد لمنشأ البضائع.

ت- الامتيازات الجبائية: تم القيام بـ:

- ❖ تحديد مفصل للفئات المعفاة من الجمارك؛
- ❖ إعداد دليل بمختلف الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

---

(1) الجريدة الرسمية الصادرة في 27 ديسمبر 2006 ،العدد 85، المتضمن قانون المالية التكميلي 2007، ص 22.

(2)الجريدة الرسمية الصادر ة في 27 جوان 2008 ،العدد 42، المتضمن قانون المالية التكميليل2008، ص 12.

(3) الجريدة الرسمية الصادرة في 19 جوان 2006 ،العدد 47، المتضمن قانون المالية التكميليل2006، ص 5.

(4) حصيلة عصرنة إدارة الجمارك (2007-2010) ، مرجع سبق ذكره ، ص7.

الفرع الثاني: وضع منظومة ناجعة لمحاربة الغش و التهريب و مكافحة التقليد

1- محاربة الغش:

ففي هذا المجال تم اتخاذ إجراءات إستراتجية من أجل وضع منظومة ناجعة لمكافحة الغش و ذلك بإنشاء مديرية الاستعلامات الجمركية و تكوين موظفين مكلفين بالتحقيقات و المراقبة اللاحقة حيث تم تكوين 280 عون، و بعث جسور لتبادل المعلومات و التنسيق بين نشطات المتدخلين في السلسلة الامدادية للتجارة الدولية من خلال التوقيع على اتفاقيات تعاون مع:[1]

1) إدارة الضرائب (في 11 جويلية 2007): حيث تتمثل في تبادل المعلومات المرتبطة بعمليات الاستيراد و التصدير للسلع و الخدمات و للتنسيق بين المؤسستين؛

2) الدرك الوطني (11 ماي 2008)؛

3) الأمن الوطني (20 ديسمبر 2010)؛

حيث الاتفاقيات 2 و 3 تهدف إلى تنسيق الجهود من أجل محاربة كل أشكال التجارة غير الشرعية، و التهريب و تبيض الأموال.

4) بنك الجزائر (24 مارس 2010): تتعلق بتبادل المعلومات عن طريق ربط البنوك التجارية بنظام الإعلام و التسيير الآلي للجمارك و وضع صيغة للعمليات الحسابية التي من شأنها توفير مفتاح المراقبة يسمح بمراقبة رقم التوطين البنكي داخل مصالح الجمارك؛

5) محافظة الطاقة النووية (25 أفريل 2010).

حيث تتناول هذه الاتفاقيات بصفة أساسية تبادل الاستعلامات و المعلومات العملية المرتبطة بالنشاطات غير القانونية و الإجرام العابر للحدود و تبادل المعطيات في الوقت الحقيقي و تحديد دور و مسؤولية المؤسسات التي تتدخل في السلسلة الامدادية للتجارة الخارجية، و كذا تبادل الخبرات و استثمار التجارب، كما تتناول تدعيم نقاط المراقبة المنسقة في مراقبة الطرقات (جمارك-درك وطني) و تخطيط دوريات مختلطة على طول الحدود البرية و تدعيم نقاط المراقبة الجمركية في محاور الطرق قرب المدن من طرف عناصر الشرطة القضائية و مراقبة المرور عند الحدود للأشخاص و وسائل النقل و البضائع و رؤوس الأموال.[2]

كما تم اعتماد أدوات جديدة مثل دفاتر الأعباء بالنسبة لتصدير بعض المنتجات الحساسة للتزوير، وكذا إنشاء مراكز للمراقبة بالإعلام الآلي عند الخروج من حواجز الموانئ المزودة بالماسحات و المربوطة بالمركز الوطني للإعلام الآلي.

بالإضافة إلى تطهير هيئة وسطاء الجمارك بتعليق 394 منهم من جهة، و من جهة أخرى مراجعة نوعية الأشخاص المؤهلين للتصريح بالبضائع في الجمارك و ذلك تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم

---

(1) أخبار الجمارك ، مرجع سبق ذكره ، ص9.

(2) حصيلة عصرنة إدارة الجمارك (2007-2010) ، مرجع سبق ذكره ، ص8.

10-288 الصادر في 14 نوفمبر 2010 حيث نص هذا المرسوم على ما يلي:[1]

حسب المادة الثانية، فإن الأشخاص المؤهلون بالتصريح المفصل للبضائع هم(الوكلاء لدى الجمارك، مالكو البضائع المتحصلون على رخصة الجمركة، الناقلون المرخص لهم).

❖ القسم الأول المتعلق بالوكيل لدى الجمارك:

يعتبر وكيلا لدى الجمارك، كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من قبل إدارة الجمارك ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع، على كامل التراب الوطني.

و يتعين على الأشخاص الطبيعيين و ممثلي الأشخاص المعنويين عند طلب اعتماد وكلاء لدى الجمارك، أن يستوفوا الشروط التالية:

1. أن يكونوا ذوي جنسية جزائرية؛
2. أن يكونوا مقيمين بالجزائر؛
3. أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية و الوطنية و أن يكنوا ذوي سلوك حسن؛
4. في مجال التعليم و التكوين و الخبرة:

✓ أن يكونوا حائزين على شهادة جامعية في الاختصاصات القانونية و الاقتصادية و التجارية و المالية؛

✓ أن يكونوا قد تابعوا بنجاح تكوينا خاصا بوكيل معتمد لدى الجمارك في مدرسة عمومية أو خاصة، معتمدة من الدولة يصادق على برامج تكوينها بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية و التكوين المهني؛

✓ أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح مسابقة الدخول لمهنة الوكيل لدى الجمارك التي تنظمها المديرية العامة للجمارك و التي تحدد كيفيات تنظيمها بقرار من الوزير المكلف بالمالية؛

أو يثبتوا خبرة مهنية لا تقل مدتها عن العشرين سنة من الممارسة في إدارة الجمارك، منها خمس سنوات على الأقل في رتبة تعادل أو تفوق رتبة مفتش رئيسي أو وظيفة عليا.

❖ القسم الثاني و الخاص بمالك البضاعة:

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد القيام بنفسه بالتصريحات المفصلة ببضائعه، أو لتلك التي له حق التصرف فيها، الحصول على رخصة للجمركة، و عند طلبه لهذه الرخصة لبد أن يكون مرفق بالوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجاري أو كل وثيقة تقوم مقامه؛
- نسخة من القانون الأساسي و ذلك بالنسبة للأشخاص المعنويين؛
- نسخة من بطاقة الترقيم الجبائي (المقدمة من مصلحة الضرائب).

❖ القسم الثالث و المتعلق بالناقل الخاص:

حيث في حالة غياب مالك البضاعة المتحصل على رخصة الجمركة، و عند عدم إقامة أي وكيل

(1) الجريدة الرسمية رقم 71، الصادرة في 24 نوفمبر 2010 ، ص ص 19-21، لكن بتصرف.

معتمد لدى الجمارك في الإقليم التابع لمكتب جمارك حدودي، يمكن للناقل المرخص له القيام بإجراءات الجمركة للبضائع التي ينقلها.

2- محاربة التهريب:

لمكافحة التهريب تم القيام بالعمليات التالية:[1]

-تعديل القانون حول التهريب و إعادة العمل بحق إدارة الجمارك في أن تبيع بالمزاد العلني البضائع المحجوزة (وذلك وفقا لقانون المالية 2007)؛

-مراجعة النصوص المتعلقة بمرور البضائع في دائرة الجمارك و تحديد هذه الدائرة حيث تم وضع قرارات وزارية من قبل وزارة المالية، تحديد رسم النطاق الجمركي لكل ولاية عبر التراب الوطني؛

كما يمكن تعريف الدائرة الجمركية على أنها:" تعبر عن المساحة التي تحدد من قبل المسؤولين في الجمارك و التي يتم في إطارها تطبيق القوانين و الإجراءات و اللوائح الجمركية، و هي غالبا ما تكون مجاورة للموانئ البحرية و الجوية و المناطق الحرة داخل الدولة، إذن الدائرة الجمركية هي التي تشمل تفعيل تلك القوانين الخاصة بالنظم الجمركية المختلفة للدولة.[2]

-إقامة مراكز للجمارك لمراقبة الحدود بالعمل الوطيد مع مصالح الدرك الوطني، و بهذا الصدد تم اختيار 68 موقع في إطار اللجان الجهوية المختلطة التي أنشئت لهذا الغرض.

3- مكافحة التقليد: لمكافحة هذه الظاهرة المضرة بالاقتصاد الوطني ترجمت بإنشاء مصلحة مركزية مكلفة بمكافحة التقليد و مضاعفة المعاهدات مع مالكي الماركات (أصحاب العلامات التجارية) حيث أبرمت هذه المعاهدات مع:[3]

BTA ماي 2007، UNILEVER جوان 2007، و PHILIPMORIS 11 ديسمبر 2007،و NESTLE 6 أكتوبر 2007، و BCR 10 أكتوبر 2007 و Imperial Electric جانفي 2010، و Schneider Electric و Le grand Electric في 3 أكتوبر 2010.

الفرع الثالث: في مجال الاتفاقيات الدولية و الثنائية

عرفت الإدارة الجمركية في السنوات الأخيرة حيوية حقيقية في مجال التعاون الدولي، حيث كان الهدف منه هو تدعيم و تكثيف علاقات التعاون للوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها، و من أبرز ما جاء في هذا المجال هو:

1- الدخول حيز التطبيق بالنسبة للاتفاقية المتضمنة إنشاء منطقة المبادلات الحرة العربية الكبرى في جانفي 2009، و تتمثل أهم بنود البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي أقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للدول العربية في 19 فيفري 1997 خلال عشر سنوات،

(1) حصيلة عصرنة إدارة الجمارك (2007-2010) ، مرجع سبق ذكره ، ص10.

(2) محمود عبد الرزاق ، مرجع سبق ذكره ، ص29.

(3) أخبار الجمارك ، مرجع سبق ذكره ، ص9.

و اعتبارا من أول جانفي سنة 1998 فيما يلي:[1]

- التحرير التجاري التدريجي للتبادل التجار ي بين الدول العربية، وصولا إلى منطقة تجارة حرة عربية في عام 2007؛
- إلغاء القيود الجمركية على حركة التجارة بين الدول العربية؛
- تبادل المعلومات و البيانات الخاصة بالتجارة؛
- وضع آلية لتسوية المنازعات التجارية بين الدول العربية؛

منح معاملة تفضيلية للدول العربية الأقل نموا؛

- التشاور بين الدول العربية الأعضاء حول الأنشطة الاقتصادية الأخرى المرتبطة بالتجارة، مثل البحث العلمي و التشريعات و حماية الملكية الفكرية.

"و تعتبر منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، من أهم الانجازات على مستوى العمل العربي الاقتصادي المشترك، لإسهامها في الجهود المبذولة لإقامة سوق عربية مشتركة حيث وصلت الاتفاقية إلى مرحلة التحرير الكامل للتجارة في السلع في 2005/01/01، من خلال الإعفاء الكامل للرسوم الجمركية و الضرائب ذات الأثر المماثل بين جميع الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، باستثناء السودان و اليمن باعتبارها دول عربية أقل نمو، حيث بدأت بتخفيض 16% من تعريفتها الجمركية سنويا اعتبارا من 2005/01/01 للوصول إلى إعفاء كامل نهاية سنة 2010، و ذلك بناءا على قرار مجلس الجامعة في دورته الرابعة عشر في بيروت، بشأن منح الدول العربية الأقل نموا معاملة تفضيلية."[2]

وتتمثل اتفاقية المنطقة العربية الكبرى الحرة مع الجزائر فيما يلي:[3]

1) الأطراف المتعاهدة (المتعاقدة):

1/-الجزائر؛

2/-مختلف الدول العربية المسماة "دول المنطقة" و المتمثلة في: مصر، البحرين، الإمارات العربية، السودان، سوريا، العراق، عمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب و موريتانيا.

2) النظام التعريفي التفضيلي المطبق على المنتجات ذات منشأ الدول العربية المستوردة في الجزائر:

تستفيد كل المنتجات غير المستثناة في المنطقة العربية للتبادل الحر و التي منشؤها إحدى الدول العربية السابقة الذكر عند استيرادها في الجزائر من الإعفاء الكلي للحقوق الجمركية و الرسوم ذات

(1) يوسف مسعداوي و عمار بوزعرور،" الشراكة الأورومتوسطية-الجزائرية"، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة البليدة ،الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد"23/22 أفريل 2003، ص ص 11-12 ، بتصرف.

(1) فاطمة تواتي بن علي، "مستقبل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ظل التحديات الاقتصادية الإقليمية و العالمية"، مجلة الباحث-العدد 2008/06، ص 198.

(2) منشور رقم 1769 م ع /أ خ/م 400 المؤرخ في 03 ديسمبر 2008، مديرية القيمة و الجباية، المدرية العامة للجمارك.

الأثر المماثل إبتداءا من 1 جانفي 2009، و يمكن إلقاء نظرة عن المنتجات المستثناة في المنطقة العربية للتبادل الحر للأسباب الصحية و غيرها على الملحق رقم (04).

3) النظام التعريفي التفضيلي المطبق على المنتجات ذات المنشأ الجزائري المصدرة نحو الدول العربية:

تستفيد المنتجات ذات المنشأ الجزائري غير المستثناة من المنطقة العربية للتبادل الحر من نفس النظام التفضيلي عند استيرادها من طرف دولة عربية فيما يتعلق بالإعفاء الكلي للحقوق الجمركية و الحقوق و الرسوم ذات الأثر المماثل، و يمكن الإطلاع على نموذج طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية في الملحق رقم (02).

2- التوقيع على ثلاث اتفاقيات للمساعدة المتبادلة الإدارية تضاف إلى الأربعة عشر اتفاقية و بالتالي يصبح عددها سبعة عشر اتفاقية و تتمثل الثلاث اتفاقيات المبرمة مع الجزائر في:

- ✓ الامارات العربية المتحدة في 12 جوان 2007؛
- ✓ إيران في 12 أوت 2008؛
- ✓ الولايات المتحدة الأمريكية 2 ديسمبر 2010.

3- التعاون مع الجمارك الأجنبية في الميادين التالية:[1]

- التوأمة بين مدرستي الجمارك في وهران و توركوينغ (اتفاقية مشاركة وقعت من طرف المديرين العامين للجمارك الفرنسية و الجزائرية في 27 نوفمبر 2008)؛
- تحسين التعاون في مجال محاربة التزوير بين السلطات الجمركية لميناء وهران و ميناء مرسيليا على غرار ذلك القائم بين ميناء الجزائر و ميناء مرسيليا الموقع بنيس في 22 ماي 1997.

المطلب الثالث: الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالمنظومة الإعلامية و الموارد

الفرع الأول: الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالمنظومة الإعلامية

1- تطوير نظام الإعلام و التسيير الآلي للجمارك SIGAD:

لقد تم مراجعة نظام الإعلام و التسيير الآلي للجمارك و ذلك بتوسيع منظومة هذا الأخير على المستوى الجغرافي بربطها بالميناء الجاف ألتيركو أركاس "Alterco Arkas"، محطة الحاويات ببجاية و بمفتشيه البضائع بميناء مدينة الجزائر و ميناء سكيكدة، و خمسة موانئ، وعشرة مطارات و خمس مكاتب للجمارك في طور الانجاز،أما على المستوى الوظيفي فيتكفل بتسيير بوابة خروج البضائع من الموانئ، القيمة لدى الجمارك نظام الحصص، إجراءات قوانين المالية و مؤشرات النجاعة و تسيير الموارد البشرية، و لقد وضعت شبكة خاصة بالاتصالات الجمركية لتغطية التراب الوطني، كما تم وضع شبكة افتراضية خاصة لحماية نظام الإعلام و التسيير الآلي للجمارك و ذلك على مستوى عدة مراكز جمركية.[2]

(1) حصيلة عصرنة إدارة الجمارك (2007-2010) ، مرجع سبق ذكره ، ص13.

(2) أخبار الجمارك ، مرجع سبق ذكره ، ص5، 10 ، بتصرف.

بالإضافة إلى المشروع الخاص بربط مديرية المنازعات لإدارة الجمارك و كذا القباضات بنظام الإعلام و التسيير الآلي للجمارك.

كما تجدر الإشارة إلى وجود نظام آلي للجمارك جديد (أي بعد تطوير SIGAD) حيث استحدث في ماي 2009، و هو يوجد حاليا في مرحلة التجربة SIGAD II.[2]

2- الإعلام و الاتصال:

بصفة عامة كانت العمليات الأساسية المنجزة في مجال الإعلام و الاتصال متمثلة فيما يلي:[1]

- ❖ نشر و توزيع نشرة نصف سنوية "جمارك-إعلام"؛
- ❖ نشر نشاطات الجمارك في الصحافة من خلال المشاركة في برامج تلفزية و إذاعية و دعوة الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية لتغطية نشاطات هياكل كل الجمارك، و تنظيم ملتقيات للصحفيين و التكفل بطلبات المعلومات الواردة من مختلف الأجهزة الإعلامية؛
- ❖ تنظيم ملتقيات للإعلام و نشر المادة الجمركية لفائدة رجال الجمارك و المتعاملين الاقتصاديين؛
- ❖ التحيين الدائم لموقع الانترنت بنشر النصوص التنظيمية و الإجراءات الجمركية الجديدة؛
- ❖ تسوية و تأمين المطبوعات الرسمية للجمارك.

الفرع الثاني: الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالموارد

حيث الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالموارد البشرية و المادية المحققة، فكانت كالأتي:[1]

1- الموارد البشرية و التكوين:

في هذا الجانب لقد تمت مراجعة النظام الأساسي للموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة للجمارك، كما يجب الإشارة إلى إدخال تقنيات جديدة لتسيير الموارد البشرية و ذلك بتعميم الإعلام الآلي.

كما باشرت المديرية العامة للجمارك في تنفيذ برنامج كبير يرمي إلى تنويع الدورات التكوينية و الرسكلة و تحسين المستوى بالنسبة للمهن الإستراتجية في إدارة الجمارك (المراقبة اللاحقة، تفتيش المسافرين، مخالفة الصرف و الحراسة الجمركية)، أما الإدارة و الإجراءات الإدارية و الرفع من مهمة المكون في الجمارك (هو مشروع النظام الخاص الجديد).

و في هذا السياق، ما بين 2007 و 2010 انتقل التكوين الأولي من 500 إلى 1600 مترشح جديد سنويا يلتحقون بمختلف مدارس الجمارك، و لقد شمل التكوين المخصص للرسكلة و تحسين المستوى 10183 عون أثناء هذه الفترة.

2- المنشآت القاعدية و الوسائل المادية:

لقد تم تخصيص ميزانية مقدارها (10 مليارات دينار) لبرنامج العصرنة و الإصلاح الأول للجمارك

(1) الجمارك في كلمات، مرجع سبق ذكره ، ص12.

(2) أخبار الجمارك ، مرجع سبق ذكره ، ص 10.

(2007-2010) و ذلك بهدف تعزيز التجهيزات و المعدات و الوسائل المادية للمديرية العامة للجمارك، ففي هذا المجال، فقد تم اتخاذ مجموعة إجراءات و التي تهدف إلى تحديث حظيرة البنية التحتية و تصليح و اقتناء أجهز ة السكانير (12 سكانير الحاويات، 03 سكانير كشف السيارات،05 سكانير خاص بالشحن، 22 سكانير كشف البضائع) و اقتناء 100 دراجة نارية موجهة للفرق المكلفة بمكافحة التهريب و 09 كلاب مدربة للكشف عن المخدرات و بدل بمختلف أنواعها بقيمة إجمالية تقدر بـ 300مليون دينار جز ائري.

الشكل رقم (8): مشاريع المنشآت المسجلة في برنامج العصرنة 2007-2010 في طور الانجاز أو الاستلام

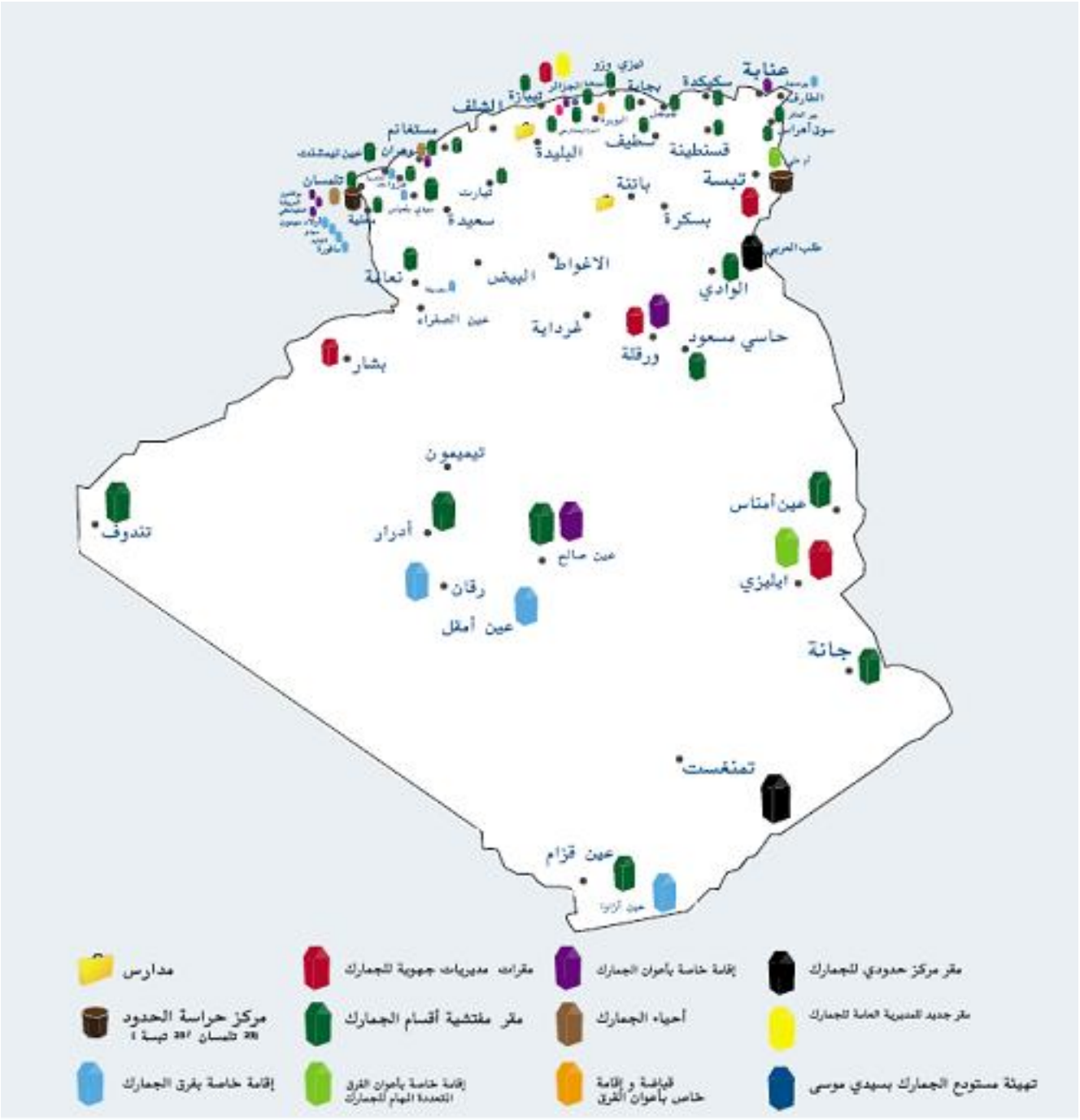

المصدر: المدرية العامة للجمارك.

كما يوجد برنامج آخر لدعم إصلاح و عصرنة الجمارك للفترة (2011-2015)، حيث يعتبر البرنامج المخصص للفترة(2007-2010) بمثابة نقطة الانطلاق و القاعدة المؤسسة له، كما أن الإستراتجية الجديدة حضت باهتمام كبير في المفهوم و المضمون، و تحديد المحاور و تطبيقها بالتشاور مع مختلف المصالح، لهذا الغرض انتهج نهج جديد لترسيخ العصرنة و الإصلاح يمتد على مدى خمس سنوات تم الشروع فيه سنة 2011.

و يتمثل هدف البرنامج (2011-2015) في ما يلي:[1]

1- زيادة الكفاءة التنظيمية و العملية للجمارك لتعزيز و تطوير الموارد البشرية؛

2- تطوير قدرات الموظفين من أجل تحسين عملهم حتى تصبح لديهم القدرة الإستباقية و العمل في إطار إيجابي و بناء؛

3- امتلاك أدوات خاصة للتخطيط و التحليل و حل المشاكل و أن يكون مستخدموا الجمارك واقعيون و أصحاب مردود كبير لضمان التقدم المستمر.

(1) الجمارك في كلمات، مرجع سبق ذكره ، ص14.

خلاصة الفصل :

في ظل القضاء على التعارض بين تحقيق أهداف الإدارة الجمركية و تقليل المعوقات أمام التجارة الخارجية سعت هذه الأخيرة إلى القيام بإصلاحات جمركية مكنتها إلى حد كبير من مواجهة مختلف التغيرات على المستوى العالمي، حيث بدأت بإعادة تهيئة مخططها الهيكلي و التنظيمي، و بالتالي قامت بإعادة تنظيم الإدارة المركزية و المفتشية العامة بهدف تحقيق النجاعة و المرونة في تنظيم المصالح، و كذا قامت بتكييف قانون الجمارك بمختلف جوانبه (تسهيلات جمركية، و أنظمة اقتصادية، و محاربة التهريب و تسوية المنازعات) بهدف تبسيط الإجراءات الجمركية و توفير الشفافية في انجاز المعاملات الجمركية. حيث في إطار تحسين العلاقة بين إدارة الجمارك و المؤسسات قامت باستحداث المتعامل الاقتصادي المعتمد و ذلك بمنح المتعامل الاقتصادي اعتماد يمكنه من الاستفادة من تسهيلات في إجراءات الجمركة، بالإضافة إلى انتهاج نظام التسيير الآلي للمخاطر لتسهيل إجراءات الجمركة باستحداث الأروقة الثلاث، أما الإصلاحات المتعلقة بالتقنيات الجمركية و الرقابة فأهم إصلاح جاءت به هو تطهير هيئة وسطاء الجمارك حيث حددت شروط يجب توافرها في الأشخاص المؤهلين للتصريح بالبضائع لدى الجمارك، و هذا في إطار محاربة الغش.

أما في مجال التعاون الدولي و الثنائي فتمثل التعاون الثنائي في التعاون مع الجمارك الأجنبية من أجل اكتساب و تبادل الخبرات و محاربة التزوير، و بالنسبة للتعاون الدولي فتمثل بدخول الجزائر حيز التنفيذ إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى سنة 2009 حيث تعتبر من أهم الانجازات على المستوى العمل العربي الاقتصادي المشترك، و التي تنص على الإعفاء الكلي للرسوم و الحقوق الجمركية ذات المنشأ العربي للدول أطراف التعاقد.

و فيما يخص الإصلاحات المتعلقة بالمنظومة الإعلامية فلقد تم تطوير نظام الإعلام و التسيير الآلي للجمارك SIGAD بهدف تسهيل الإجراءات و وصول المعلومات، أما بالنسبة للموارد فتمثل بتوفير الموارد المالية للقيام بالإصلاحات وكذا تكوين الموظفين للوصول إلى الكفاءة و التخصص في العمل، و هذا ما يمكن الإدارة الجمركية من القيام بمهامها الكلاسيكية (القديمة) و المتمثلة في المهمة الاقتصادية و الجبائية و مهامها الجديدة المتمثلة في الحماية و المساعدة على اتخاذ القرار.

الفصل الثالث

انعكاسات الإصلاحات الجمركية الجزائرية على التجارة الخارجية

تمهيد الفصل:

بعد التطرق إلى الإطار العام للتجارة الخارجية و كذا الإصلاحات الجمركية الجزائرية التي جسدت في برنامج الإصلاح و العصرنة (2007-2010)، و التي تبعت ببرنامج إتمام الإصلاحات التي لم تحقق (2011-2015)، و جب التطرق إلى انعكاسات هذه الإصلاحات على التجارة الخارجية، حيث سنحاول في هذا الفصل إسقاط أهم الإصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية، من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: هيكل التجارة الخارجية خلال الفترة (2000-2012)؛

المبحث الثاني: انعكاسات الاتفاقيات الدولية التي تطبقها الإدارة الجمركية على التجارة الخارجية؛

المبحث الثالث: دور الإصلاحات الجمركية في تنشيط المبادلات التجارية.

المبحث الأول:هيكل التجارة الخارجية خلال الفترة (2000-2012)

من خلال الجدول رقم(9) يمكن تتبع تطور كل من الواردات و الصادرات الجزائرية للفترة (2000-2012).

الجدول رقم(9) تطور الميزان التجاري للجزائر خلال الفترة(2000-2012)

الوحـدة :مليون دولار أمريكي

هيكل التجارة الخارجية / السنوات	الوردات(CAF)	الصادرات (FOB)	الميزان التجاري	معدل التغطية(٪)	تطور الواردات(٪)	تطور الصادرات (٪)
2000	9173	22031	12858	240	-	-
2001	9940	19132	9192	192	8,36	-13,16
2002	12009	18825	6816	157	20,81	-1,6
2003	13534	24612	11078	182	12,7	30,74
2004	18308	32083	13775	175	35,27	30,35
2005	20357	46001	25644	226	11,19	43,38
2006	21456	54613	33157	255	5,4	18,72
2007	27631	60163	32532	218	28,78	10,16
2008	39479	79298	39819	201	42,88	31,8
2009	39294	45194	5900	215	-0,47	-43,01
2010	40473	57053	16580	141	3	26,24
2011	47247	73489	26242	156	16,74	28,81
2012	46801	73981	27180	158	-0,94	0,67

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على إحصائيات المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات(CNIS).

إن الاقتصاد الجزائري قد مر بثلاثة مراحل مختلفة، من مرحلة الاقتصاد المخطط(1963-1978) إلى فترة إعادة الهيكلة و الأزمة و الخوصصة(1979-1994)، تليها مرحلة اقتصاد السوق(1995-2012)، مما يدل على أن حصيلة التجارة الخارجية للفترة 2000 إلى 2012 هي في مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق، أي التحرير الكلي للتجارة الخارجية في ظل الإصلاحات الاقتصادية عامة، و الإصلاحات الجمركية خاصة، و بالتالي فإن هيكل التجارة الخارجية بصفة عامة للفترة(2000-2012)، تميز بما يلي:

المطلب الأول:الصادرات الجزائرية للفترة(2000-2012)

المتأمل لحصيلة التجارة الخارجية خلال الفترة(2000-2012)، يجد أن الميزان التجاري الجزائري سجل رصيدا موجبا طوال هذه الفترة، لكن المتفحص لهيكل الصادرات يلاحظ هشاشة الاقتصاد الجزائري، لأنه اقتصاد ريعي، بحيث يعتمد بصفة كلية و كاملة على قطاع المحروقات و بالأخص النفط.

من خلال ملاحظتنا للجدول نجد أن الصادرات خلال الفترة (2000-2012) هي في تزايد مستمر، باستثناء سنتي 2001 و2002 وسنة2009 ، حيث تراجعت الصادرات الجزائرية في سنتي 2001 و 2002 بنسبة 13,16٪ و 1,60٪ على التوالي، حيث في مطلع سنة 2001 شهدت أسعار سلة

الأوبك انخفاض في مستوياتها، حيث بلغ معدل سعر الأوبك 23,1 دولار للبرميل لينخفض ب 5,3 دولار.أ بسبب أحداث 11 سبتمبر2001، كما شهدت السوق النفطية سنة 2002 العديد من العوامل و التي كان لها الأثر الواضح في تحسين مستويات الأسعار، كالاهتمام المتزايد بالوضع في منطقة الشرق الأوسط و تعليق الصادرات العراقية لفترة شهر، و عدم استقرار الأوضاع في فنزويلا حتى نهاية سنة2002 ، كل هذا ساهم في رفع أسعار سلة خامات الأوبك إلى 24,3 دولار للبرميل.

و في سنة 2003 ارتفعت أسعار سلة الأوبك لتصل 28,2 دولار للبرميل، و تعود الأسباب التي دعمت الارتفاع في الأسعار إلى:[1]

1- الخوف من حدوث نقص في الإمدادات النفطية بسبب التوتر في منطقة الشرق الأوسط؛

2- استمرار انقطاع الإمدادات من فنزويلا نتيجة الإضراب العام الذي شهدته البلاد سنة2002؛

3- الاضطرابات العرقية و القبلية في نيجيريا و التي حجبت جزء كبير من إمداداتها النفطية؛

4- برودة الطقس في الدول المستهلكة.

لكن الانخفاض الكبير كان بارزا في سنة2009 و ذلك بنسبة 43,01٪ ، وهذا راجع إلى انعكاسات الأزمة المالية 2008 و بالأخص انخفاض أسعار البترول لتلك السنة بفعل تناقص مستوى الطلب العالمي على البترول، و يمكن إبراز ذلك من خلال مقارنة تطور أسعار البترول مع إحصائيات تطور الصادرات [انظر الجدول رقم(9)].

الجدول رقم(10):تطور أسعار البترول الخام السنوية للفترة (2000-2012)

الوحدة : دولار أمريكي للبرميل

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
السعر	28,6	24,8	25,1	29,2	38,8	54,7	65,4	75,2	99,2	62,5	80,4	113,2	110,7

Source : Ministère de L'énergie.

" لقد كان لانخفاض سعر النفط انعكاسات مالية معتبرة على الجزائر، إذ شهدت إيراداتها من العملات الصعبة تقلصا معتبرا، و ازداد الوضع خطورة في ظل انخفاض معدل صرف الدولار، باعتباره عملة تسعير النفط، في وقت كانت فيه فاتورة الواردات تسدد بعملة الأورو القوية، و بالتالي وجدت الجزائر نفسها تتكبد خسائر معتبرة نتيجة صادرات تحصل قيمتها بدولار متدهور و واردات تسدد بأورو قوي، و لقد تضافرت جملة من العوامل مسببة انخفاض أسعار النفط فانخفاض مستوى النمو الاقتصادي في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، اليابان و الهند بسبب الأزمة المالية العالمية أثر سلبا على مستوى الطلب، و ازداد هذا الأمر تعقيدا في ظل وجود سياسات ترشيد استهلاك الطاقة و وجود بدائل طاقوية، مثل الفحم ، و وجود عرض فائض من النفط." [2]

(1) سمية موري، " أثار تقلبات أسعار الصرف على العائدات النفطية"، رسالة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص:مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2009-2010، ص82.

(2) عبد الرحمان مغاري،عنوان المداخلة:" انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري"،الملتقى العلمي الدولي رقم 21، أيام 20-21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس-سطيف،ص ص2،3.

أما بالنسبة للزيادة في الصادرات فتعود أساسا إلى زيادة قيمة الصادرات النفطية، "بسبب ارتفاع أسعار النفط في الأسواق الدولية و هذا بالدرجة الأولى، و كذا زيادة الكمية المصدرة من الغاز بالدرجة الثانية" [1]

مما سبق يمكن استخلاص أن قطاع المحروقات يهيمن على الصادرات الجزائرية، رغم محاولات الدولة في الكثير من المرات لترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات.

ترجع أسباب سيطرة قطاع المحروقات على الصادرات في هذه الفترة(2000-2012) إلى عدة أسباب من أهمها:

- وفرة المحروقات بصفة عامة، و الغاز الطبيعي بصفة خاصة؛
- عقود الشراكة التي تبرمها سوناطراك مع الشركات العالمية؛
- استعمال وسائل و معدات جد متطورة للتنقيب و استخراج كل من النفط و الغاز الطبيعي.

من خلال تفحصنا للصادرات سنة 2009، نجد أن الأزمة المالية العالمية أثبتت فعلا هشاشة الاقتصاد الجزائري المرتبط بتصدير المحرقات، و الذي يتطلب بدوره تنويعا.

لقد قامت السلطات العمومية برسم إستراتيجية شاملة لتنمية الصادرات خارج المحروقات، و ذلك من خلال تدعيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خصوصا، و المؤسسات الوطنية ككل، بما يجعلها قادرة على اقتحام الأسواق الدولية و اختراقها، حيث قامت بتطبيق إجراءات تهدف جلها إلى بناء اقتصاد خارج قطاع المحروقات، و تمثلت مبادرات الجزائر في محاولة إيجاد سبل و طرق لترقية صادراتها خارج المحروقات منذ نهاية الثمانينات فيما يلي:

1- سياسة سعر الصرف:

قامت السلطات الاقتصادية العمومية بتخفيض سعر صرف العملة الوطنية في أفريل 1994، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الخارجي على الإنتاج الوطني من السلع و الخدمات القابلة للتصدير بافتراض وجود مرونة طلب سعرية.[2]

2- تأمين و ضمان الصادرات:

" فبعدما كانت تتم عن طريق شركات تأمين غير متخصصة(الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين، و الشركة الجزائرية للتأمينات الشاملة)، تم إنشاء نظام جديد لتأمين و ضمان الصادرات مع بداية، 1996 تديره الشركة الجزائرية لتأمين الصادرات(CAGEX)." [2]

(1) مصطفى بودرامة، عنوان المداخلة:"التحديات التي تواجه مستقبل النفط في الجزائر"، المؤتمر العلمي الدولي رقم 63، أيام 08/07/أفريل2008، ص 13.

(2) وصاف سعدي،" تنمية الصادرات و النمو الاقتصادي في الجزائر الواقع و التحديات"، مجلة الباحث/ عدد01-2002، ص 11.

حيث تهدف هذه الشركة إلى:[1]

- ترقية و تشجيع الصادرات الجزائرية خارج المحروقات؛
- تغطية المخاطر المتعلقة بعمليات التصدير(المخاطر التجارية، السياسية، عدم التحويل)؛
- تأسيس بنك للمعلومات في مجال الإعلام الاقتصادي؛
- تعويض و تغطية الديون.

3- تمويل الصادرات: و يتم ذلك من خلال:[2]

- تقديم قروض للمؤسسات الراغبة في التصدير سواء لاستيراد المواد الأولية الداخلة في المنتجات المعدة للتصدير، أو أثناء العملية التصديرية، أو بإنشاء الشباك الوحيد على مستوى البنوك لتسهيل العمليات المالية للمصدرين؛
- تم إنشاء الصندوق الخاص بتنمية الصادرات، بمقتضى قانون المالية لسنة 1996، بحيث يقوم بمساعدة المؤسسات الراغبة في المشاركة في المعارض الدولية المسجلة في برنامج وزارة التجارة، و كذا بعض المعارض الدولية الأخرى، كما يساهم في تغطية تكاليف نقل و عبور العينات لعرضها في المعارض، و مصاريف الإشهار بها.

تفعيلا لهذا الصندوق قامت الدولة بموجب القرار الوزاري المشترك رقم10 في 26 مارس 2000 بتحديد شروط الاستفادة من المساعدة الدولية انطلاقا من هذا الصندوق و كذا الإعفاءات من الرسوم على رقم الأعمال و الضرائب المباشرة الخاصة بعمليات التصدير.

4- مختلف المؤسسات الوطنية لترقية الصادرات خارج المحروقات:

بادرت الدولة الجزائرية و منذ تحرير التجارة الخارجية إلى دعم الصادرات خارج المحروقات و ذلك بإنشاء مختلف المؤسسات التالية:

❖ **الديوان الجزائري لترقية الصادرات(PROMEX):**

أنشأ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 327/96 الصادر في 01 أكتوبر 1996 وضع تحت وصاية وزارة التجارة، و تحدد المادة الرابعة المهام الأساسية لهذا الديوان و المتمثلة كما يلي:[1]

- إعداد برنامج لترقية و تحليل أوضاع السوق العالمية لتسهيل دخول المنتجات الجزائرية إلى هذه الأسواق و الزيادة من حجمها؛

- تكوين و تسيير المعلومات التجارية و بنك المعطيات لخدمة المعنيين بالتجارة الخارجية؛

- وضع و نشر البيانات المتعلقة بالوضع الاقتصادي فيما يخص التجارة الخارجية للمؤسسات و الإدارات؛

(1) منير نوري، ابراهيم لجلط، الملتقى الدولي حول:المنافسة و الاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، عنوان المداخلة:" المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، و إشكالية التصدير خارج المحروقات"، ص 11،16.

(2) وصاف سعيدي، مرجع سبق ذكره، ص11، لكن بتصرف.

- انجاز الدراسات.

❖ **الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة(CACI):**

و يتمثل مهام هذه الغرفة في:

- المساهمة في تنظيم كل اللقاءات و التظاهرات الاقتصادية في الجزائر و في الخارج؛
- توطيد العلاقات و عقد اتفاقيات تعاون مع المؤسسات الأجنبية المماثلة؛
- كما يحق للغرفة أن تتدخل في حل المنازعات التجارية الوطنية و الدولية و ذلك بطلب من المتعاملين.

❖ **الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية(ALGEX):**

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق لـ 12 جوان 2004، فإنه يتم إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، و من بين المهام التي تقوم بها ما يلي:

- المشاركة في تحديد إستراتيجية ترقية التجارة الخارجية؛
- تسيير وسائل ترقية الصادرات خارج المحروقات لصالح المؤسسات المصدرة؛
- تحليل الأسواق العالمية و إجراء دراسات استشرافية شاملة و قطاعية حول الأسواق الخارجية؛
- وضع منظومة مواكبة الأسواق الدولية و تأثيرها في المبادلات التجارية الجزائرية؛
- مساعدة المتعاملين الاقتصاديين على تطوير أعمال الاتصال و الإعلام و الترقية المتعلقة بالمنتجات و الخدمات الموجهة للتصدير؛
- إعداد تقرير سنوي تقييمي لسياسة الصادرات و برامجها.

الفرع الأول: الصادرات الجزائرية خارج المحروقات للفترة(2003-2012)

إن الصادرات الجزائرية خارج المحروقات خلال الفترة(2003-2012)، شهدت ارتفاعا بسيطا في ظل تقلص حركة الصادرات بصفة عامة على المستوى الدولي، بسبب الأزمة العالمية التي ضربت كل اقتصاديات الدول، و يمكن رؤية حركتها خلال هذه الفترة حسب ما يبينه الجدول أدناه.

الجدول رقم(11):تطور الصادرات الجزائرية خارج المحروقات خلال الفترة(2003-2012)

الوحدة: مليون دولار أمريكي

البيان / السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الصادرات خارج المحروقات	673	781	907	1184	1332	1937	1066	1526	2062	2187
معدل التطور	-	16,05	16,13	30,54	12,5	45,42	-44,97	43,15	35,12	6,06
حصة صادرات المحروقات من الصادرات الكلية٪	97,27	97,57	98,03	97,83	97,79	97,56	97,64	97,33	97,2	97,04
صادرات المحروقات	23939	31302	45094	53429	58831	77361	44128	55527	71427	71794
الصادرات الكلية	24612	32083	46001	54613	60163	79298	45194	57053	73489	73981

حصة الصادرات خارج المحروقات من الصادرات الكلية ٪	**2,73**	**2,43**	**1,97**	**2,17**	**2,21**	**2,44**	**2,36**	**2,67**	**2,8**	**2,96**
٪ متوسط الصادرات خ م للفترة 2003-2012	**2,47**									
٪ متوسط صادرات المحروقات للفترة 2003-2012	**97,53**									

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على إحصائيات مقدمة من طرف CNIS" .

عند تحليلنا للجدول رقم(11)، نلاحظ أن الصادرات خارج المحروقات في تزايد مستمر معدا التراجع المسجل سنة 2009، حيث نرجع أسبابه إلى الأزمة المالية لسنة 2008. و كانت نسبة هذا التراجع تقدر ب 44,97٪ ، و انتقال قيمة الصادرات خارج المحروقات من 1937 مليون دولار .أ لسنة 2008 إلى 1066 مليون دولار.أ سنة 2009.

نرجع أسباب التحسن و الزيادة النسبية للصادرات خارج المحروقات خلال الفترة(2010-2012) إلى إجراءات التأطير و المرافقة لجهاز الإنتاج و التي تم اتخاذها في السنوات الأخيرة من قبل الإدارة الجمركية في إطار الإصلاحات الجمركية، وعلى سبيل المثال نذكر من هذه الإجراءات و المرافقة ما يلي:

سنة 2010: قيام الإدارة الجمركية بتوقيع اتفاقية الشراكة لتبسيط و تسهيل الإجراءات الجمركية مع الغرفة الجزائرية للتجارة ، و الصناعة ، و الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، و التي كان الهدف منها بعث الحوار مع المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في مجال التصدير خارج المحروقات، من أجل الفهم الجيد لانشغالات و صعوبات كل طرف، و التفكير معا لمواجهة الصعوبات و إيجاد الحلول المساعدة على دعم و تنمية الصادرات خارج المحروقات؛

سنة 2012: القيام بالتنسيق مع نفس الهيئات السابقة بالمصادقة على جدول لقاءات تجمع مصالح الجمارك و المتعاملين الاقتصاديين،حسب قطاعات النشاط بهدف دراسة و تحليل و مناقشة تطلعات المتعاملين و انشغالاتهم بدقة، و تخصيص الحلول المناسبة لكل قطاع، حيث كان الهدف من كل هذه الإجراءات هو دعم و تشجيع المؤسسات الوطنية على الاستثمار، و ذلك من خلال تبسيط و تسهيل الإجراءات الجمركية.

إذن تقييم الاحتياجات في مجال تسهيل المبادلات بالتعاون مع الهيئات المعنية بعمليات التجارة الخارجية، ساهم و لو بنسبة قليلة في تنمية الصادرات خارج المحروقات.

سنة 2013: تم خلال هذه السنة بالقيام بأحدث الإصلاحات الجمركية، حيث قامت الإدارة الجمركية بمرافقة المتعامل الاقتصادي، و ذلك بمنحه الاعتماد(المتعامل الاقتصادي المعتمد)، كما أنه يستفيد من إجراءات جمركية خاصة تسهل له عمليات التبادل التجاري(استيراد- تصدير)، مما يوفر له الوقت و يخفض له التكلفة.

بالرغم من هذا التحسن في الصادرات خارج المحروقات إلا أنها ضعيفة، فهي تمثل سوى متوسط نسبة 2,47٪ للفترة(2003-2012)، من الحجم الإجمالي للصادرات التي تتشكل أساسا من المحروقات بنسبة متوسطة 97,93٪ للفترة(2003-2012).

- **أهم المواد(المنتجات) المصدرة خارج المحروقات:**

يمكن إظهار أهم المنتجات المصدرة خارج المحروقات من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم(12):أهم المواد المصدرة خارج المحروقات للفترة(2005-2012)

البيان / السنوات	2005	الحصة ٪	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	الحصة ٪
الصادرات خارج المحروقات	907	100	1158	1332	1937	1066	1526	1964	2062	100
مذيب النفتا	167	18,41	82	352	551	300	558	836	909	44,09
الأمونياك (غاز الأمونيا)	162	17,86	160	165	287	147	196	369	421	20,41
السكر	0,001	0,0001	3	2	0,1	7	231	215	208	10,09
الفوسفات	20	2,21	38	57	135	76	44	128	153	7,41
الميثانول (كحول الميثيل)	25	2,76	31	34	23	17	28	42	34	1,63
المياه المعدنية و الغازية	2	0,22	7	17	29	22	27	26	31	1,51
التمور	18	1,98	20	23	20	14	23	24	26	1,27
الهليوم	34	3,75	24	30	45	45	43	39	26	1,27
المنتجات المسطحة من الحديد أو الفولاذ	11	1,21	120	155	93	16	34	43	16	0,8
جلود الأغنام المدبوغة	6	0,66	8	9	13	11	11	20	15	0,72
زنك و مصنوعات الزنك	38	4,19	81	62	53	37	61	36	15	0,72
الحديد الخام	2	0,22	8	15	28	6	7	14	14	0,69
الزجاج المسطح الخفيف	-	-	-	-	17	16	20	27	21	1,01
الإطارات المطاطية الجديدة	4	0,44	19	23	23	12	11	15	10	0,48
الأسمدة	54	5,95	8	3	4	0,1	3	10	9	0,45
الكحول	0,0002	0,00002	0,0002	3	2	12	2	1	8	0,37
الرماد و بقايا المعادن غير الحديدية	-	-	-	-	1	4	6	14	7	0,33
زيوت عباد الشمس	0,001	0,0001	0,0001	0,07	1	1	7	8	7	0,33
عجائن غذائية	1	0,11	1	6	10	18	0,0004	0,04	7	0,32
هيدروكربونات و مشتقاتها	-	-	0,02	4	12	13	9	3	6	0,31
أدوات الحفر	1	0,11	1	2	6	6	4	2	6	0,28
نفايات و فضلات من ورق	1	0,11	1	1	2	2	5	15	5	0,24
الخروب و بذور الخروب	-	-	-	6	4	2	4	4	5	0,23
المنتجات الجبسية	-	-	-	0,001	0,0001	1	3	3	4	0,21
جلود محضرة بعد الدباغة أو بعد التجفيف	-	-	0,01	0,11	0,16	0,03	0,06	3	4	0,21
منتجات نصف مصنعة من الحديد أو الفولاذ	-	-	-	0,01	1	-	3	1	4	0,2
دبس السكر أو العسل الأسود أو المولاس	2	0,22	2	1	2	3	2	3	4	0,19
أجزاء آلات الإستكشاف و الحفر	5	0,51	2	4	-	2	3	3	4	0,19
دهون	3	0,31	3	4	3	2	2	3	4	0,19

الوحدة: مليون دولار أمريكي.

Source : www.algex.dz le 08/06/2013.

من خلال قراءتنا للجدول نلاحظ أن أهم المنتجات التي يتم تصديرها خارج المحروقات حسب قيمتها تتمثل في مذيب النفتا بحصة 44,09٪ من إجمالي الصادرات خارج المحروقات لسنة 2012، يليها الأمونياك بنسبة 20,41٪، ثم السكر الذي نلاحظ أن حصته انتقلت من 0,0001٪ سنة 2005 إلى 10,09٪ سنة 2012، أي بزيادة تقريبية قدرها 10,90٪، و ترجع هذه الزيادة إلى دخول مؤسسة سيفيتال باستيراد السكر الخام من البرازيل، بعدها تقوم بتكريره إلى سكر أبيض، ثم القيام بإعادة تصديره على شكله الجديد.

عند تفحص المعطيات السابقة نلاحظ أنه تم استحداث منتجات جديدة خلال عملية الإصلاح الجمركي للفترة(2007-2010)، تمثلت هذه المنتجات في:

الزجاج المسطح و الخفيف، الرماد و بقايا تحتوي على المعادن غير الحديدية، الخروب و بذوره، المنتجات النصف مصنعة من الحديد أو الفولاذ.

إن أهم مصدر" لمذيب النفتا هو سوناطراك، و السكر سيفيتال"[1] ، و هذا ما يدل على وجود تسهيلات للمتعاملين.

كما نفسر النسب الضعيفة لكل من مواد التجهيزات و المنتجات الزراعية و الصناعية، إلى أن المنتجات المحلية تبقى غير قادرة على منافسة نظيراتها الأجنبية و ذلك من ناحية السعر و الجودة، كما أن النسب المنخفضة للمواد الغذائية و الاستهلاكية و المواد الخام ترجع أسبابها إلى ضعف القدرات الإنتاجية.

إذن بصفة عامة تتمثل أهم المنتجات المصدرة خارج المحروقات، في المواد النصف مصنعة و مشتقات النفط و المواد الكيماوية، كما تعتبر مؤسسة سيفيتال المنتج الوحيد في الجزائر للسكر، مع العلم أن الجزائر ليست بلد منتج للسكر و إنما تعتمد على استيراد السكر الخام و تكريره.

الفرع الثاني: تطور الصادرات حسب مجموعة الإستعمالات

يبين الجدول الموالي تطور الصادرات الجزائرية حسب مجموعة الاستعمالات خلال الفترة (2000-2012).

(1) www.algex.dz le 08/06/2013.

الجدول رقم(13):تطور الصادرات حسب مجموعة الاستعمالات بالقيمة خلال الفترة(2000-2012)

الوحدة:مليون دولار أمريكي

البيان / السنوات	مواد غذائية	الطاقة و زيوت التشحيم	مواد خام	مواد نصف مصنعة	التجهيزات الزراعية	التجهيزات الصناعية	المواد الاستهلاكية	المجموع
2000	32	21419	44	465	11	47	13	22031
الحصة ٪	0,14	97,22	0,2	2,11	0,05	0,21	0,06	100
2001	28	18484	37	504	22	45	12	19132
الحصة ٪	0.15	96,61	0,19	2,63	0,11	0,24	0,06	100
2002	35	18091	51	551	20	50	27	18825
الحصة ٪	0,19	96,1	0,27	2,93	0,11	0,26	0,14	100
2003	48	23939	50	509	1	30	35	24612
الحصة ٪	0,2	97,27	0,2	2,07	0,004	0,12	0,14	100
2004	59	31302	90	571	-	47	14	32083
الحصة ٪	0,18	97,57	0,28	1,78	-	0,15	0,04	100
2005	67	45094	134	651	-	36	19	46001
الحصة ٪	0,15	98,03	0,29	1,42	-	0,08	0,04	100
2006	73	53429	195	828	1	44	43	54613
الحصة ٪	0,13	97,83	0,36	1,52	0,001	0,08	0,08	100
2007	88	58831	169	993	1	46	35	60163
الحصة ٪	0,15	97,79	0,28	1,65	0,001	0,08	0,06	100
2008	119	77361	334	1384	1	67	32	79289
الحصة ٪	0,15	97,57	0,42	1,75	0,001	0,08	0,04	100
2009	113	44128	170	692	-	42	49	45194
الحصة ٪	0,25	97,64	0,38	1,53	-	0,09	0,11	100
2010	315	55527	34	1056	1	30	30	57053
الحصة ٪	0,55	97,33	0,06	1,85	0,001	0,05	0,05	100
2011	355	71427	161	1496	-	35	15	73489
الحصة ٪	0,48	97,19	0,22	2,02	-	0,05	0,02	100
2012	313	71794	167	1660	1	30	16	73781
الحصة ٪	0,42	97,04	0,23	2,25	0,001	0,04	0,02	100
المتوسط	0,24	97,32	0,26	1,96	0,02	0,12	0,86	

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على إحصائيات مقدمة من طرف "CNIS".

عند قراءتنا للجدول رقم(13) يمكن استخلاص بعض النقاط المتعلقة بالصادرات الجزائرية، حيث نلاحظ أن الصادرات من المواد النفطية(الطاقة و زيوت التشحيم) تمثل أعلى نسبة خلال الفترة(2000-2012) بمتوسط 97,32٪، حيث انتقلت قيمتها سنة 2000 من 21419 مليون دولار.أ إلى 71794 مليون دولار.أ، هذا ما يدل على أن مجمل الصادرات الجزائرية إلى مختلف

البلدان هي عبارة عن مواد طاقوية، إذن مجمل المداخيل من الصادرات تعتمد على الصادرات النفطية ما يجعلها مرتبطة إرتباطا شديدا بالمحروقات، أما المجموعة التي تحتل المرتبة الثانية من إجمالي الصادرات الجزائرية فهي تتمثل في المواد النصف مصنعة بمتوسط 1,96٪ للفترة(2000-2012)، و بالنسبة للمجموعات الأخرى للصادرات فتتمثل على التوالي في: المواد الاستهلاكية، المواد الخام، المواد الغذائية، التجهيزات الصناعية و أخيرا التجهيزات الزراعية.

عند مقارنة تطور الصادرات الإجمالية بالصادرات النفطية لكل سنة، نجد أن تطور الصادرات الجزائرية مرتبط بتطور الصادرات النفطية، ما يدل على وجود علاقة طردية بين الصادرات الإجمالية الجزائرية و الصادرات النفطية، و هذا ما يجعل الاقتصاد الجز ائري اقتصادا هشا.

إذن الصادرات الجزائرية ترتبط بتقلبات و تغيرات أسعار البترول في الأسواق الدولية، و هذا يؤكد ما تطرقنا إليه سابقا.

الفرع الثالث: توزيع الصادرات الجزائرية حسب المناطق الاقتصادية

فيما يخص التوزيع حسب المناطق الاقتصادية خلال الفترة(2000-2012)، فإن الجدول الموالي يوضح جليا أن أغلب الصادرات الجزائرية موجهة إلى الإتحاد الأوروبي، و بصفة عامة تبقى صادراتنا مستقطبة(محصورة) في زبائننا التقليديين و المتمثلين كما يلي:

الجدول رقم(14):تطور الصادرات حسب التوزيع الجغرافي للفترة(2000-2012)

الوحدة: مليون دولار أمريكي

البيان / السنوات	الاتحاد الاروبي	منطقة التعاون و التنمية الاقتصادية	بلدان أوروبية آخرى	أمريكا الجنوبية	آسيا	البلدان العربية	بلدان المغرب العربي	بلدان افريقيا	المجموع
2000	13792	5825	181	1672	210	55	254	42	22031
الحصة ٪	62,6	26,44	0,82	7,59	0,95	0,25	1,15	0,19	100
2001	12344	4549	87	1037	476	315	275	26	19109
2002	12100	4602	130	951	456	248	250	50	18787
2003	14503	7631	123	1220	507	355	260	13	24612
2004	17396	11054	91	1902	686	521	407	26	32083
2005	25593	14963	15	3124	1218	621	418	49	46001
2006	28750	20546	7	2398	1792	591	515	14	54613
2007	26833	25387	7	2596	4004	479	760	42	60108
2008	41246	28614	10	2875	3765	797	1626	365	79298
2009	23186	15326	7	1841	3320	564	857	93	45194
2010	28009	20278	10	2620	4082	694	1281	79	57053
2011	37307	24059	102	4270	5168	810	1586	146	73448
2012	40127	22325	36	3586	4704	1069	2075	59	73981
الحصة ٪	54,24	30,18	0,05	4,85	6,36	1,44	2,8	0,08	100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على إحصائيات مقدمة من طرف "CNIS".

حسب الجدول رقم(14)، يمكن استخلاص ما يلي:

1) الإتحاد الأوروبي: يعتبر أهم زبون للجزائر، حيث لا تقل حصة الإتحاد الأوروبي من إجمالي الصادرات عن نسبة 50٪، كما نلاحظ من خلال الجدول تزايد قيمة الصادرات من سنة إلى أخرى، ما عدا الانخفاض الذي سجل سنة 2009، نظرا للأزمة المالية 2008 و انخفاض أسعار البترول(62,5 دولار.أ للبرميل) مقارنة بسنة 2008، حيث كان سعر البرميل بقيمة 99,2 دولار.أ.

" داخل هذه المنطقة الاقتصادية تشكل ايطاليا أهم زبون للجزائر نظرا لوجود شراكة بين البلدين بخصوص تموين ايطاليا بالغاز، حيث تمثل حصة ايطاليا لسنة 2012 من مجموع الصادرات الجزائرية لمختلف الدول الزبونة 16,02٪، و بقيمة تقدر ب 11513 مليون دولار.أ، تليها اسبانيا بنسبة 10,87٪ و بقيمة 7809 مليون دولار.أ، ثم تأتي فرنسا كثالث زبون للجزائر بنسبة 8,52٪ و بقيمة 6124 مليون دولار.أ، ثم هولندا بحصة 7,31٪، ثم بريطانيا العظمى بحصة 5,10٪."[1]

2) دول منطقة التعاون و التنمية الاقتصادية(خارج دول الإتحاد الأوروبي): تأتي هذه الدول بالمرتبة الثانية، حيث تمثل حصتها لسنة 2012 ب 29,81٪ من صادرات الجزائر اتجاه هذه الدول، و بحصة 30,18٪ من مجموع الصادرات الجزائرية حسب المناطق الاقتصادية لسنة 2012، و بقيمة 22325 مليون دولار.أ، كما نلاحظ من خلال الجدول رقم(14) انتقال حصتها من 26,44٪ إلى 30,18٪ أي بزيادة قدرها 3,74٪، و جل الصادرات الجزائرية إلى هذه المنطقة قد توجهت إلى الولايات المتحدة الأمريكية بالمرتبة الأولى، تليها تركيا و كندا على التوالي.

3) المناطق الأخرى:

- حجم الصادرات الجزائرية اتجاه البلدان الأوروبية الأخرى(مختلف الدول الأوروبية خارج الإتحاد الأوروبي و دول منطقة التعاون)، أظهرت تراجعا لحصتها في السوق بنسبة 0,77٪، إذ انتقلت من 181 مليون دولار.أ سنة 2000 إلى 36 مليون دولار.أ.

- في حين أنه بالنسبة لدول آسيا، فلقد أظهرت إحصائيات الصادرات حسب المناطق الاقتصادية زيادة ملموسة، و تمثلت هذه الزيادة ب 5,41٪، حيث انتقلت قيمتها من 210 مليون دولار.أ لسنة 2000 إلى 4704 مليون دولار.أ سنة 2012.

- إن الصادرات نحو البلدان العربية و بلدان المغرب العربي سجلت كذلك زيادة سنة 2012 مقارنة بسنة 2000، و هذا طوال الفترة الممتدة من(2000-2012)، و كانت الزيادة على التوالي كما يلي:

بالنسبة للبلدان العربية: 1,19٪ ؛

أما بالنسبة لبلدان المغرب العربي 1,65٪ .

و يمكن إظهار أهم عشر زبائن للجزائر من خلال الجدول أدناه.

(1) حسب ما تبينه إحصائيات الجدول رقم(15).

الجدول رقم(15): أهم زبائن الجزائر للفترة(2005-2012)

الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنوات / الزبائن	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	الحصة ٪
إيطاليا	7518	9314	7967	12307	5702	8778	10432	11513	16,02
الو.م.أ	10203	14857	18091	18952	10365	13827	15038	10778	15
إسبانيا	4988	5983	5338	9078	5402	5909	7188	7809	10,87
فرنسا	4519	4571	4100	6360	4424	3776	6508	6124	8,52
هولندا	2778	2845	4528	6150	3265	4164	4871	5257	7,31
كندا	2412	3579	4666	5424	2439	2971	4399	5082	7,07
بريطانيا العظمى	670	1624	1577	2241	1142	1290	2857	3668	5,1
البرازيل	2891	1892	1824	2639	1466	2415	3236	3395	4,72
تركيا	1670	1864	2043	2918	2002	2704	2478	2625	3,65
الصين	244	14	1106	502	874	1173	1291	2597	3,61
إجمالي الصادرات*	45 036	54 613	60 163	79 298	45 194	57 053	73 489	71 866	100

Source : www.algex.dz le 08/06/2013.

(*)إجمالي الصادرات ليس داخل فيها الصادرات خارج قطاع المحروقات لكل سنة.

يلاحظ من خلال الجدول رقم(15) أن ايطاليا تحتل نسبة 16,02٪ من إجمالي الصادرات، و تأتي الولايات المتحدة الأمريكية و اسبانيا في المرتبة الثانية و الثالثة على التوالي بنسب 15٪ و 10,87٪

المطلب الثاني: الواردات الجزائرية للفترة(2000-2012)

الملاحظ من الجدول رقم(9) لتطور الميزان التجاري للجزائر للفترة(2000-2012)، هو تزايد حجم الواردات من سنة إلى أخرى، ما عدا الانخفاض المسجل لسنتي 2009 و 2012 لكن بنسب ضئيلة جدا 0,47٪ و 0,94٪ على التوالي.

ما يلاحظ كذلك هو الزيادة الكبيرة للواردات في سنة 2008، حيث قدرت الزيادة بحوالي 42,88٪ مقارنة بسنة 2007، كما قدرت قيمتها ب 39479 مليون دولار.أ لنفس السنة، أما سنة 2007 فكانت قيمة الواردات مقدرة ب 27631 مليون دولار.أ، و سبب هذه الزيادة في قيمة الواردات هي الأزمة المالية لسنة 2008، حيث انخفاض أسعار المنتجات المستوردة زاد من قيمة فاتورة الواردات.

كما تجدر الإشارة إلى أنه " بتحول الأزمة المالية العالمية إلى حالة من الركود الاقتصادي أدت إلى انخفاض أسعار المنتجات(القمح،السكر،الحديد،الحليب...إلخ)، وكان بالإمكان أن يعدل هذا الانخفاض من انخفاض إيرادات الجزائر من العملات الصعبة باعتبار فاتورة الواردات تسدد بعملة الأورو القوية مقارنة بانخفاض معدل صرف الدولار لتحصيل قيمة الصادرات، إلا أن السلطات الجزائرية و حفاظا على احتياطي البلد من العملات الصعبة لجأت إلى تخفيض قيمة الدينار الجزائري للتأثير على الطلب على الواردات و من تم الإبقاء على فاتورة الاستيراد على الأقل عند مستواها السابق ."[1]

(1) عبد الرحمان مغاري، مرجع سبق ذكره، ص 4، لكن بتصرف.

حيث هذا ما يفسر بقاء قيمة الواردات الجزائرية لسنة 2009 عند القيمة 39294 مليون دولار.أ.

إذن وضع الواردات الجزائرية لسنة 2008 كان يحتاج إلى تصحيح، و تم ذلك من خلال تقليص قيمة الدينار بهدف كبح الزيادة في قيمة الواردات.

الفرع الأول: الواردات الجزائرية حسب مجموعة الاستعمالات للفترة(2000-2012)

يمكن معرفة المجموعات الكبرى للمواد المستوردة من خلال قراءتنا للجدول الموالي، حيث يبين مدى تبعية الاقتصاد الجزائري إلى الخارج، لتحقيق الاكتفاء و تلبية طلبات المستهلكين التي لا تتمكن السوق الوطنية من إشباعها.

الجدول رقم(16): تطور الواردات حسب مجموعة الاستعمالات بالقيمة خلال الفترة(2000-2012)

الوحدة: مليون دولار أمريكي

البيان / السنوات	مواد غذائية	الطاقة و زيوت التشحيم	مواد خام	مواد نصف مصنعة	التجهيزات الزراعية	التجهيزات الصناعية	المواد الاستهلاكية	المجموع
2000	2415	129	428	1655	85	3068	1393	9173
الحصة ٪	26,33	1,41	4,67	1,04	0,93	33,45	15,19	100
2001	2395	139	478	1872	155	3435	1466	9940
الحصة ٪	24,09	1,4	4,81	18,83	1,56	34,56	14,75	100
2002	2740	145	562	2336	148	4423	1655	12009
الحصة ٪	22,82	1,21	4,68	19,45	1,23	36,83	13,78	100
2003	2678	114	689	2857	129	4955	2112	13534
الحصة ٪	19.79	0.84	5.09	21.11	0.95	36.61	15.61	100
2004	3597	173	784	3645	173	7139	2797	18308
الحصة ٪	19.65	0.94	4.28	19.91	0.94	38.99	15.28	100
2005	3587	212	751	4088	160	8452	3107	20357
الحصة ٪	17.62	1.04	3.69	20.08	0.79	41.52	15.26	100
2006	3800	244	843	4934	96	8528	3011	21456
الحصة ٪	17.71	1.14	3.93	23.00	0.45	39.75	14.03	100
2007	4954	324	1325	7105	146	8534	5243	27631
الحصة ٪	17.93	1.17	4.8	25.71	0.53	30.89	18.98	100
2008	7813	594	1394	10014	174	13093	6397	39479
الحصة ٪	19.79	1.5	3.53	25.37	0.44	33.16	16.20	100
2009	5863	549	1200	10165	233	15139	6145	39294
الحصة ٪	14.92	1.4	3.05	25.87	0.59	38.53	15.64	100
2010	6058	955	1409	10098	341	15776	5836	40473
الحصة ٪	14.97	2.36	3.48	24.35	0.84	38.38	14.42	100
2011	9850	1164	1783	10685	387	16050	7328	47247
الحصة ٪	20.85	2.46	3.77	22.61	0.82	33.97	15.51	100
2012	8983	1887	1824	10370	329	13453	9955	46801
الحصة ٪	19.19	4.03	3.90	22.16	0/70	28.74	21.27	100
متوسط (٪) المجموعات	19,67	1,61	4,13	22,04	0,83	35,80	15,84	

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على إحصائيات مقدمة من طرف "CNIS".

من خلال قراءة الجدول رقم(16)، تبين لنا وجود سبعة مجموعات كبرى للمواد المستوردة، و تتباين نسب أهميتها من مجموعة إلى أخرى، حيث نجد هناك أربع مجموعات تحتل نسب أعلى من الواردات، حيث يصل متوسط نسبتها مجتمعة إلى 93,35٪ من إجمالي الواردات للفترة(2000-2012)، و تتمثل هذه المجموعات فيما يلي:

1) التجهيزات الصناعية: تحتل هذه المجموعة المرتبة الأولى " مركز الصدارة " بمتوسط نسبة 35,80٪ للفترة(2000-2012)، كما نلاحظ أن قيمتها في تزايد مستمر، حيث انتقلت من 3068 مليون دولار.أ سنة 2000 إلى 13453 مليون دولار.أ سنة 2012، و ترجع أسباب هذه الزيادة إلى سياسة الإنعاش الاقتصادي المنتهجة حاليا في الجزائر، حيث تتمثل هذه السياسة في إقامة برامج تنموية تهدف إلى دعم النشاط الاقتصادي، و قد تمثلت هذه البرامج أساسا فيما يلي: [1]

- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي "PSRE" programme de soutien à la relance économique

(أو المخطط الثلاثي2001-2004)، الذي خصص له غلاف مالي أولي بمبلغ 525 مليار دينار (حوالي 7 مليار دولار.أ)، قبل أن يصبح غلافه المالي النهائي مقدرا بحوالي 1.216 مليار دينار(ما يعادل 16 مليار دولار)، بعد إضافة مشاريع جديدة له و إجراء تقييمات لمعظم المشاريع المبرمجة سابقا، و كان انعكاس ذلك على الواردات من التجهيزات الصناعية بانتقالها من 3435 مليون دولار.أ سنة 2001 إلى 7139 مليون دولار.أ، أي بزيادة قيمتها 3704 مليون دولار.أ و بنسبة زيادة قدرها 107,83٪ ؛

- البرنامج التكميلي لدعم النمو "PCSC" programme complémentaire de soutien à la croissance

(أو المخطط الخماسي الأول 2005-2009)، الذي قدرت الاعتمادات المالية الأولية المخصصة له بمبلغ 8705 ملايير دينار(أي 114 مليار دولار)، بما في ذلك مخصصات البرنامج السابق(1.216 مليار دينار) و مختلف البرامج الإضافية، لاسيما برنامجي الجنوب و الهضاب العليا، و البرنامج التكميلي الموجه لامتصاص السكن الهش، و البرامج التكميلية المحلية. أما الغلاف المالي الإجمالي المرتبط بهذا البرنامج عند اختتامه في نهاية 2009 فقد قدر ب 9680 مليار دينار(حوالي 130 مليار دولار) بعد إضافة عمليات إعادة التقييم للمشاريع التجارية ومختلف التمويلات الإضافية الأخرى، حيث كل هذه المشاريع انعكست على الزيادة في استير اد التجهيزات الصناعية، حيث انتقلت قيمة الواردات من التجهيزات الصناعية من 8452 مليون دولار.أ سنة 2005 إلى 15139 مليون دولار.أ سنة 2009، أي بزيادة قدرها 6687 مليون دولار.أ خلال الفترة(2005-2009)، و تمثلت نسبة الزيادة ب 79,12٪ لسنة 2009 مقارنة بسنة 2005؛

(1) محمد مسعي،" سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر و أثرها على النمو"، مجلة الباحث- عدد 2012/10، ص 147، لكن بتصرف.

- برنامج توطيد النمو الاقتصادي "PCCE" programme de consolidation de la croissance économique

(أو المخطط الخماسي الثاني 2010-2014)، بقوام مالي إجمالي قدره 21214 مليار دينار (ما يعادل حوالي 286 مليار دولار)، بما في ذلك الغلاف الإجمالي للبرنامج السابق(9680 مليار دينار)، أي أن البرنامج الجديد مخصص له مبلغ أولي بمقدار 11534 مليار دينار(أي 155 مليار دولار)، حيث انتقلت الواردات من التجهيزات الصناعية في هذه الفترة(2010-2012) من 15776 مليون دولار.أ إلى 13453 مليون دولار.أ، حيث سجل انخفاض في قيمة الواردات من هذه المجموعة سنة 2012، و قدرت القيمة التي انخفضت بها واردات هذه المجموعة ب 2323 مليون دولار.أ.

من خلال دراستنا لتطور واردات التجهيزات الصناعية، تبين لنا أن الدولة تسعى جاهدة إلى إعادة الاعتبار إلى قطاع الصناعة، بالإضافة إلى تكثيف الاستثمارات الوطنية، من خلال بناء الهياكل القاعدية في إطار هذا البرنامج، و تخصيص أموال طائلة من أجل تحقيق هذا الهدف.

2) المواد النصف مصنعة: هذه المجموعة سجلت زيادة مواصلة لوارداتها، حيث انتقلت قيمتها من 1655 مليون دولار.أ إلى 10370 مليون دولار.أ، أي بزيادة قدرها 8715 مليون د.أ، و ترجع أسباب الزيادة في قيمة واردات المواد النصف المصنعة إلى ما تقدمه إدارة الجمارك من تسهيلات، و تحفيزات من خلال التسهيلات التي تقدمها الأنظمة الجمركية بهدف التشجيع على التصنيع، و بالتالي التصدير خارج قطاع المحروقات، بالإضافة إلى تسهيل إجراءات الاستيراد لهذه المواد.

3) المواد الغذائية: تحتل هذه المجموعة المرتبة الثالثة من إجمالي الواردات للفترة(2000-2012) بمتوسط نسبة مقدر ب 19,67٪، و نلاحظ من الجدول لتطور الواردات حسب مجموعة الاستعمالات أنه انخفضت قيمة المواد الغذائية سنة 2001، ثم عادت للتزايد سنة وراء سنة إلى غاية 2008 سجلت زيادة معتبرة(حيث اعتبرت قيمة الواردات من المواد الغذائية لسنة 2008 بمثابة الذروة)، و نفسر الزيادة الكبيرة في سنة 2008 بانخفاض أسعار مختلف المنتجات في الأسواق العالمية، ثم بتطبيق الدولة سياسة تخفيض قيمة الدينار عادت فاتورة المواد الغذائية إلى الانخفاض، حيث قدرت سنة 2009 ب 5863 مليون.د.أ، أي بانخفاض مقداره 33,26٪ مقارنة بسنة 2008، و بعد هذا التراجع عادت إلى التزايد، و في سنة 2011 سجلت هذه الفاتورة أعلى قيمة قدرت ب 9850 مليون.د.أ، و هذا راجع إلى ارتفاع أسعار المنتجات المتداولة في الأسواق العالمية خاصة " سعر الذرة و القمح، فقد شهدت أسعار القمح زيادات مطردة، لكن أسعار الذرة سنة 2012 تراجعت، و تباينت أسعار الأرز."[1]

مع العلم أننا قد استوردنا سنة 2011 ما قيمته 2848 مليون.د.أ من القمح، و من الذرة ما قيمته 999 مليون.د.أ، و هي أعلى قيمة للواردات من الذرة منذ سنة 2005، و هذا ما يوضحه الجدول الموالي.

(1)www.albankadawli.org le 10/08/2013.

الجدول رقم(17): أهم المواد الغذائية المتداولة المستوردة للفترة(2005-2012)

الوحدة:مليون دولار أمريكي

السنوات / المواد الغذائية	2005	الحصة ٪	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	الحصة ٪
القمح	1031	5,07	997	1394	3174	1830	1252	2848	2129	4,48
مسحوق الحليب	670	3,29	639	975	1163	799	902	1360	1091	2,3
السكر	281	1,38	427	413	411	541	646	1119	961	2,2
الذرة	344	1,69	338	517	671	407	638	999	942	1,98
زيت الصويا	146	0,72	185	258	407	315	398	615	572	1,2
القهوة	126	0,62	153	221	302	231	213	310	339	0,71

Source : www.algex.dz vue le 11/08/2013.

كما ترجع النسبة المرتفعة التي تحتلها المواد الغذائية بالنسبة لمجموع الواردات إلى نقطتين أساسيتين:[1]

- فمن جهة زيادة الطلب عليها من سنة إلى أخرى نتيجة زيادة عدد السكان؛
- و من جهة أخرى ضعف القطاع الفلاحي و عجزه عن تلبية الحاجيات المتزايدة من هذه المواد نتيجة سوء تسييره و ضعف إنتاجه الراجع إلى عدم تحديثه.

4) المواد الاستهلاكية: حيث تمثل هذه المواد من مجموع الواردات نسبة 15,84٪، و هي سلع استهلاكية غير غذائية مثل السيارات بأنواعها و الأدوية.

أما المجموعات التي تحتل نسب ضئيلة من مجموع الواردات فهي تتمثل في:

- **المواد الخام** بمتوسط نسبة 4,13٪، و **الطاقة و زيوت التشحيم** بمتوسط نسبة للفترة(2000-2012) 1,61٪، و هذا باعتبارنا بلد مصدر لهذه المواد أكثر منه مستورد لها، بالإضافة إلى **التجهيزات الزراعية(الفلاحية)** حيث أن الضعف في استيراد تجهيزات المواد الزراعية لا يرجع بالضرورة إلى وجود إمكانيات هائلة في هذا المجال، و إنما لنقص الاهتمام بهذا القطاع، و نلاحظ في الجدول رقم (16) أن قيمة التجهيزات الزراعية منذ سنة 2008، تتزايد و تعود أسباب هذا الارتفاع في القيمة إلى أن السلطات المعنية أولت بعض الاهتمام لهذا القطاع.

إذا رجعنا إلى جدول تطور الميزان التجاري للفترة(2000-2012) نجد أن الواردات عرفت ارتفاعا في حجمها و هذا بصفة إجمالية، حيث يرجع ذلك بالأخص إلى مختلف الإصلاحات الجمركية التي سعت إدارة الجمارك إلى استحداثها من أجل تسهيل القيام بالتجارة الخارجية، و بالتالي ساهمت مختلف الإصلاحات المتمثلة في تعميم استخدام الأروقة على مختلف المكاتب الجمركية في تسهيل القيام بإجراءات الجمركة، بالإضافة إلى تقديم التسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين، و كذا محاولة تعميم الأنظمة الجمركية الاقتصادية، و كذا المساهمة في التحرير المتواصل للتجارة الخارجية من خلال الإلغاء أو التخفيض للحقوق الجمركية سواء كان بموجب الاتفاقيات أو عن طريق منح

(1) فيصل بهلولي، "التجارة الخارجية الجزائرية بين اتفاق الشراكة الأورومتوسطية و الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، مجلة الباحث- عدد 2012/11، ص 113.

الامتيازات الجبائية، حيث أن مجمل الإصلاحات الجمركية ساهمت بالأخص على زيادة الواردات(أي زيادة عمليات الاستيراد).

الفرع الثاني: الواردات الجزائرية حسب المناطق الاقتصادية للفترة(2000-2012)

يمكن معرفة توزيع الواردات حسب المناطق الاقتصادية من خلال قراءة الجدول أدناه.

الجدول رقم(18): تطور الواردات حسب المناطق الاقتصادية للفترة(2000-2012)

الوحدة:مليون دولار أمريكي

البيان / السنوات		الاتحاد الأوروبي	منطقة التعاون و التنمية الاقتصادية	بلدان أوروبية آخرى	أمريكا الجنوبية	آسيا	البلدان جنوب شرق آسيا	البلدان العربية	بلدان المغرب العربي	بلدان إفريقيا	المجموع
2000	القيمة	5256	2194	603	142	599	64	144	52	119	9173
	الحصة ٪	57	24	7	2	7	1	2	1	1	100
2001	القيمة	5903	2125	636	269	579	92	179	72	85	9940
	الحصة ٪	59	21	6	3	6	1	2	1	1	100
2002	القيمة	6732	2485	757	385	943	127	366	127	87	12009
	الحصة ٪	56	21	6	3	8	1	3	1	1	100
2003	القيمة	7954	2242	855	567	1206	47	418	120	125	13534
	الحصة ٪	59	17	6	4	9	0	3	1	1	100
2004	القيمة	10097	3071	1097	1166	1952	56	525	169	175	18308
	الحصة ٪	55	17	6	6	11	0	3	1	1	100
2005	القيمة	11255	3506	1058	1249	2506	31	387	217	148	20357
	الحصة ٪	55	17	5	6	12	0	2	1	1	100
2006	القيمة	11729	3738	777	1281	3055	-	493	235	148	21456
	الحصة ٪	55	17	4	6	14	-	2	1	1	100
2007	القيمة	14427	5363	715	1672	4318	-	621	284	231	27631
	الحصة ٪	52	19	3	6	16	-	2	1	1	100
2008	القيمة	20985	7245	659	2179	6916	-	705	395	395	39479
	الحصة ٪	53	18	2	6	18	-	2	1	1	100
2009	القيمة	20772	6435	728	1866	7574	2	1089	478	350	39297
	الحصة ٪	53	16	2	5	19	0	3	1	1	100
2010	القيمة	20704	6519	388	2380	8280	-	1262	544	396	40473
	الحصة ٪	51	16	1	6	20	-	3	1	1	100
2011	القيمة	24616	6219	579	3931	8873	-	1760	691	578	47247
	الحصة ٪	52	13	1	8	19	-	4	1	1	100
2012	القيمة	23858	5892	1086	3587	9410	-	1536	755	677	46801
	الحصة ٪	51	13	2	8	20	-	3	2	1	100
متوسط الفترة (2012-2000)٪		54,46	17,62	3,92	5,31	13,77	0,23	2,61	1,08	1	100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على إحصائيات مقدمة من طرف "CNIS".

- فيما يخص التوزيع حسب المناطق الاقتصادية خلال الفترة(2000-2012)، فإن الجدول السابق يبين أو يوضح جليا بأن أغلب التبادلات الخارجية(الخاصة بالواردات)، تبقى مستقطبة(محصورة) في شركائنا التقليدين.

- و يمكن ملاحظة من الجدول ما يلي:

1- الإتحاد الأوروبي: يحتل المرتبة الأولى طيلة فترة الدراسة(2000-2012) بنسبة 54,46٪، حيث سجلت واردات الإتحاد الأوروبي سنة 2000 قيمة 5256 مليون دولار.أ، و سنة 2012 قيمة 23858 مليون دولار.أ، أي بزيادة قدرها 18602 مليون.د.أ، لكن بتراجع في النسبة لهذه الفترة ب 6٪، و هذا التراجع في النسبة دليل على اكتسابها من طرف مجموعات أخرى مثل بلدان أمريكا الجنوبية و دول أسيا.

لكن رغم هذا التراجع فإنه " يبقى الإتحاد الأوروبي الشريك التجاري الأول للجزائر لأسباب تاريخية و طبيعية و اقتصادية. " [1]

2- دول منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية: تحتل هذه الدول فيما يخص التوزيع الجغرافي للمبادلات التجارية، الحصة الثانية من إجمالي الواردات بمتوسط نسبة للفترة(2000-2012) 17,62٪، و لقد سجلت واردات هذه الدول سنة 2000 قيمة 2194 مليون دولار.أ، أما لسنة 2012 فقدرت ب 5892 مليون دولار.أ و هذا بزيادة في القيمة قدرها 3698 مليون.د.أ، و تراجع في حصتها بنسبة 11٪، عند مقارنة سنة 2012 بسنة 2000.

3- دول آسيا: تعتبر دول القارة الأسيوية المورد الثالث للجزائر، حيث تمثلت نسبة حصتها للفترة (2000-2012) ب 13,77٪، كما نلاحظ تزايد نسب حصتها من سنة إلى أخرى، حيث انتقلت سنة 2000 من 7٪ إلى 20٪ سنة 2012 بزيادة قدرها 13٪ و هذا راجع إلى تنامي القوة التجارية للصين، كما انتقلت قيمة الواردات من هذه البلدان الأسيوية من 599 مليون.د.أ سنة 2000 إلى 9410 مليون.د.أ لسنة 2012، بزيادة قدرها 8811 مليون.د.أ.

(1) فيصل بهلولي، مرجع سبق ذكره، ص .113

4- دول أمريكا الجنوبية: تحتل المرتبة الرابعة بحصة قدرها 5,31٪ من إجمالي الواردات، إذن هي رابع الدول الموردة للجزائر، و لقد قدرت نسبة الواردات القادمة من هذه الدول سنة 2012 ب 3587 مليون.د.أ، بعدما كانت تمثل سوى 142 مليون.د.أ سنة 2000، حيث يلاحظ تزايد نسب حصتها كل سنة إجمالا، كما انتقلت النسبة من 2٪ سنة 2000 إلى 8٪ سنة 2012، بزيادة قدرها 6٪ خلال الفترة(2000-2012).

5- البلدان الأوروبية الأخرى: تعتبر خامس مورد للجزائر، و تتمثل حصتها للفترة(2000-2012) ب 3,92٪، سجلت قيمة الواردات سنة 2000 ما يقارب 603 مليون.د.أ، و انتقلت سنة 2012 إلى قيمة قدرها 1086 مليون.د.أ، بزيادة في القيمة تقدر ب 483 مليون.د.أ، لكن عند تتبع تطور نسب الحصص فإننا نلاحظ تراجعا للفترة(2006-2012) مقارنة بسنوات الفترة(2000-2005).

6- البلدان العربية: البلدان العربية هي سادس مورد للجزائر، كما نلاحظ تزايد قيم الواردات من سنة إلى أخرى معدا الانخفاض المسجل سنة 2005، حيث انتقلت من 144 مليون.د.أ سنة 2000 إلى 1536 مليون.د.أ، أي بزيادة قدرها 1392 مليون.د.أ، كما نلاحظ ارتفاع قيم الواردات مع البلدان العربية منذ سنة 2009 بصفة ملحوظة و هذا راجع إلى دخول الجزائر إلى المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر.

7- بلدان المغرب العربي و بلدان إفريقيا: إن التعامل مع هذه الدول ضعيف، حيث لا تتجاوز حصص كل منها 1,08٪ و 1٪ من إجمالي الواردات.

8- أما بالنسبة للتعامل مع دول اتحاد منطقة جنوب شرق آسيا أو ما يدعى بالأسيان فهو شبه منعدم، و حصتها أضعف نسبة على الإطلاق تقدر ب 0,23٪ من إجمالي الواردات.

الفرع الثالث: الواردات حسب أهم الدول الموردة

من خلال دراستنا لجدول تطور الواردات حسب المناطق الاقتصادية للفترة(2000-2012)، تبين لنا بروز متعاملين جدد، و يمكن معرفتهم من خلال تتبع تطور الواردات حسب أهم الدول الموردة، كما تبين لنا أن نسبة 85,85٪ من الواردات مصدرها الإتحاد الأوروبي و دول منطقة التعاون و دول آسيا.

الجدول رقم(19): أهم الدول الموردة للجزائر خلال الفترة(2007-2012)

الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنوات / الدول	2007			2008		2009		2010		2011		2012		
	القيمة	الحصة ٪	التطور (2007/2006)	القيمة	الحصة ٪	القيمة	الحصة ٪	القيمة	الحصة ٪	القيمة	الحصة ٪	القيمة	الحصة ٪	التطور (2012/2011)
فرنسا	4614	16,7	5,68	6545	16,58	6160	15,68	6100	15,07	7119	15,07	6005	12,83	-15,7
ايطاليا	2407	8,71	27,9	4338	11	3695	9,4	4052	10	4679	9,9	4349	9,29	-7,05
الصين	2389	8,65	39,9	4110	10,4	4751	12,1	4441	11	4740	10	5879	12,6	24
و.م.أ	2116	8,65	39,87	2218	5,62	2005	5,1	2089	5,16	2160	4,57	1637	3,5	-24,2
ألمانيا	1788	6,47	21,1	2443	6,19	2765	7,04	2341	5,78	2560	5,42	2574	5,5	0,55
اسبانيا	1588	5,75	54,6	2939	7,44	2971	7,57	2637	6,51	3429	7,26	4091	8,74	19,3
اليابان	1065	3,85	50	1424	3,61	1194	3,04	1509	3,73	1073	2,27	928	1,98	-13,5
سويسرا	-	-	-	-	-	505	1,3	588	1,5	-	-	-	-	-
الأرجنتين	922	3,34	46,1	1263	3,2	807	2,05	1216	3	1783	3,77	1803	3,85	1,12
تركيا	921	3,33	29,5	1358	3,44	1746	4,44	1515	3,74	1399	2,96	1784	3,81	27,5
روسيا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	644	1,4	-
كوريا الجنوبية	810	2,93	73,82	974	2,44	-	-	1975	4,88	1616	3,42	1256	2,68	-22,3
بلجيكا	718	2,6	36	870	2,2	778	1,98	776	1,92	831	1,76	-	-	-
البرازيل	604	2,18	15,27	745	1,89	884	2,25	902	2,23	1760	3,72	1344	2,87	-23,6
بريطانيا	551	1,99	42,75	647	1,64	726	1,85	764	1,89	1012	2,14	831	1,77	-17,9
كندا	498	1,8	83,1	982	2,49	419	1,07	-	-	-	-	-	-	-
أوكرانيا	474	1,7	10	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الهند	444	1,61	4,94	756	1,91	805	2,05	772	1,91	1093	2,31	1102	2,35	0,82
المجموع الجزئي	21909	79,29	-	31612	80,07	30211	76,88	31677	78,26	35354	74,62	34227	73,13	-
المجموع الكلي	27631	100	-	39479	100	39294	100	40473	100	47247	100	46801	100	-

المصدر: من إعداد الطالبة وفقا لإحصائيات التجارة الخارجية المقدمة من طرف "CNIS".

من خلال إحصائيات الجدول رقم(19) نلاحظ ما يلي:

- بالرغم من انخفاض واردات فرنسا ب 15,65٪ وذلك من خلال مقارنة سنة 2011 بسنة 2010 إلا أنها تبقى المورد الأول خلال الفترة(2007-2012)، و كذا تبقى محافظة على مركزها؛

- ظهور الصين كمتعامل تجاري قوي و منافس لإيطاليا، حيث أصبحت تحتل المرتبة الثانية بحصة 12,56٪ سنة 2012 بعد ما كانت تحتل المرتبة الثالثة سنة 2007 و بحصة 8,65٪ من إجمالي الواردات، كما يلاحظ تراجع ايطاليا و احتلالها للمرتبة الثالثة بعدما كانت سنة 2007 تحتل المرتبة الثانية؛

- ظهور روسيا كمتعامل تجاري جديد سنة 2012، حيث قدرت قيمة الواردات منها ب 644 مليون دولار.أ؛

- إن زيادة التعامل مع الصين و الهند و بروز روسيا كمتعامل تجاري جديد هو ما يفسر زيادة حصة دول آسيا سنة 2012 حسب جدول تطور الواردات حسب المناطق الاقتصادية للفترة(2000-2012)؛

-كما يلاحظ زيادة التعامل مع اسبانيا حيث انتقلت حصتها من إجمالي الواردات من 5,75٪ سنة 2007 إلى 8,74٪ سنة 2012، حيث انتقلت قيمة الواردات منها إلى الجزائر من 1588 مليون.د.أ سنة 2007 إلى 4091 مليون.دأ، و لقد سجلت زيادة مقدارها 19,31٪ من خلال مقارنة سنة 2012 بسنة 2011.

المبحث الثاني:انعكاسات الاتفاقيات الدولية التي تطبقها الإدارة الجمركية على التجارة الخارجية

من أجل التكيف مع التحولات الاقتصادية و السعي للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة و بهدف تسهيل القيام بالمبادلات التجارية، تقوم إدارة الجمارك بتدعيم و تكثيف علاقات التعاون و تطبيق التعليمات الصادرة عن وزارة التجارة، و ذلك عن طريق تحقيق الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر و كذا الإتحاد الأوروبي، حيث سوف نتطرق إلى دراسة أثار ذلك على التجارة الخارجية من خلال مختلف المطالب الموالية.

المطلب الأول: أثار اتفاق التبادل الحر على الواردات الجزائرية من المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر

في هذا المطلب سوف يتم تتبع الواردات القادمة من" GZALE" للتمكن من معرفة أثر تطبيق الاتفاقية.

الفرع الأول: الواردات الجزائرية من المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر خلال السداسي الأول 2009

1- الاتجاه العام:

بعد دخول الاتفاقية الخاصة بالمنتجات المستفيدة من التخفيضات (الإعفاءات) الجمركية التفضيلية

للمنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر حيز التنفيذ في الأول من جانفي 2009، قدر حجم الواردات الجزائرية من دول المنطقة خلال السداسي الأول من سنة 2009 بقيمة 693 مليون دولار.أ أي بنسبة 3،5٪ من مجموع الواردات الجزائرية (19704 مليون د أ)، مقابل 3٪ من مجموع الواردات الجزائرية لسنة 2008 (و التي قدرت بـ 17664 مليون د أ).[1]

كما تقدر الواردات الجزائرية من GZALE، و التي استفادت من الامتيازات التفضيلية بحوالي 679 مليون دولار.أ خلال السداسي الأول من سنة 2009، مقابل 540,6 مليون دولار خلال نفس الفترة من السنة الماضية.

كما أن المنتجات المستوردة التي لم تستفد من الامتيازات التفضيلية للمنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر خلال السداسي الأول من سنة 2009 قدرت بـ 14 مليون دولار.أ، و تتمثل أساسا في قطع الغيار للسيارات، و المواد الكيماوية العضوية و الغير عضوية.

بالإضافة إلى أن سوق الموردين الجزائرية من المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر سيطرت عليه كل من مصر، تونس و العربية السعودية، الأردن و المغرب، و ذلك بما يقارب نسبة 90٪ خلال سنة 2009، و لقد احتلت تونس خلال السداسي الأول من سنة 2008، الصدارة كأول مورد بـ 145 مليون دولار.أ، أي ما يمثل نسبة 28,5٪، غير أن هذه النسبة تراجعت إلى 17,6٪ في السداسي الأول من سنة 2009، لتحل مصر محلها، حيث الشكلين المواليين يوضحان ذلك.

الشكل رقم(9):الواردات الجزائرية من دول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر-السداسي الأول 2009

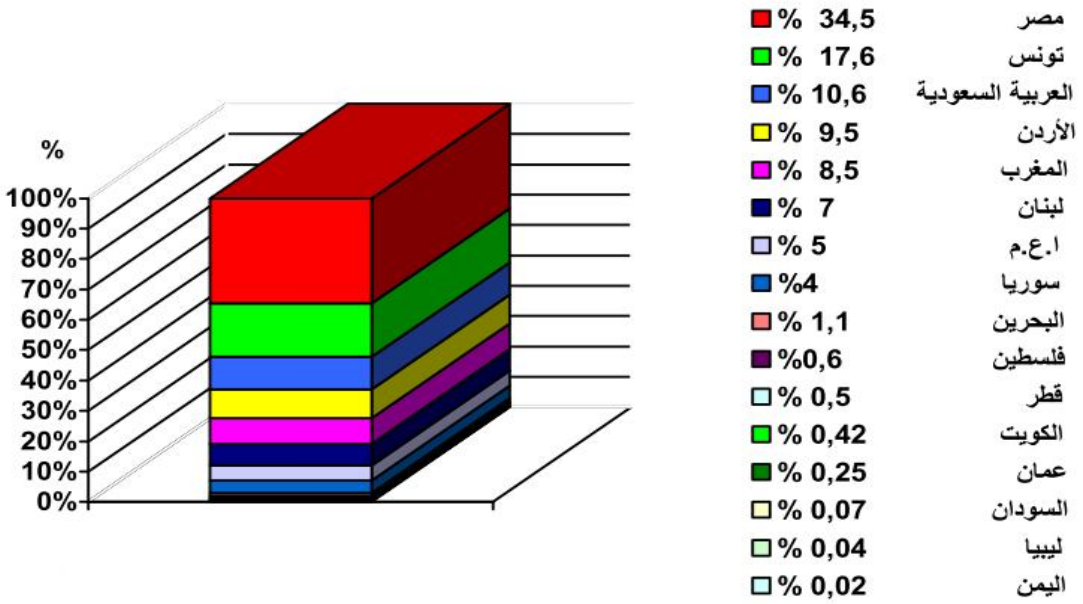

مصدر: موقع وزارة التجارة، مرجع سبق ذكره، ص5.

(1): حسب إحصائيات موقع وزارة التجارة، تحت عنوان "الواردات الجزائرية من دول المنطقة للسداسي الأول 2009"، الوكالة الوطنية لتطوير التجارة الخارجية، سبتمبر 2009، (اطلع عليه في 2013/08/19) www.mincommerce.gov.dz page 03

الشكل رقم (10):الواردات الجزائرية من دول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر -السداسي الأول 2008

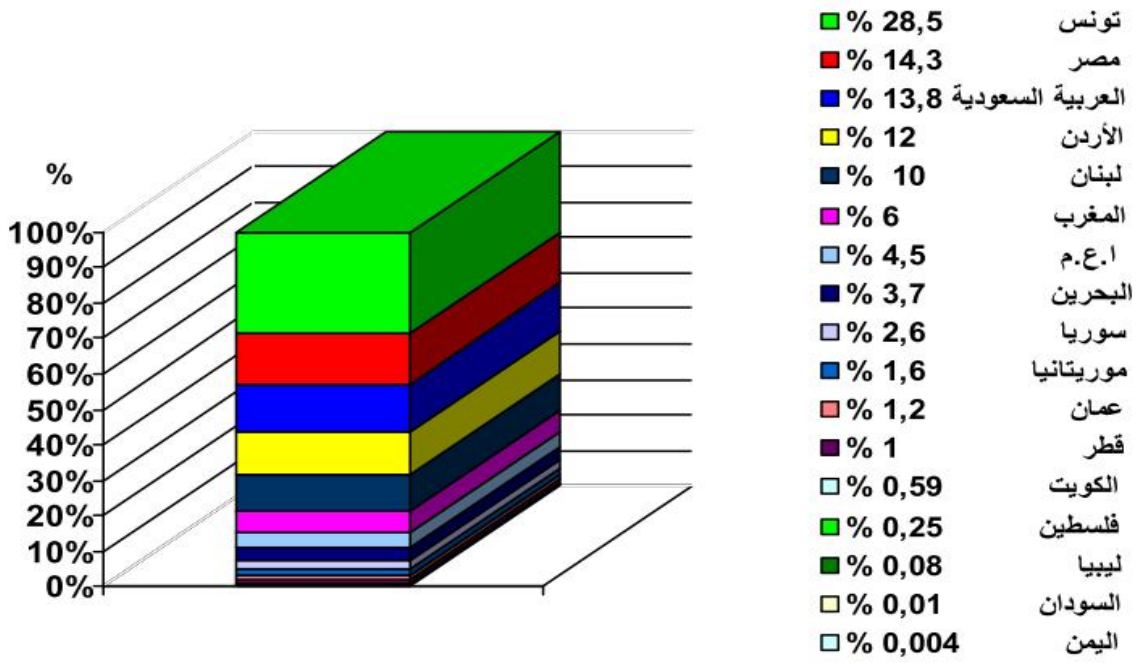

مصدر: موقع وزارة التجارة، مرجع سبق ذكره، ص.5

2- تقييم أثار اتفاق التبادل الحر على الواردات الجزائرية من دول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر -السداسي الأول 2009-

ينتج عن تقييم أثر الاتفاق حسب الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية "ALGEX" ما يلي:

1)بالنسبة للمنتجات الصناعية: تمثل المنتجات الصناعية المستوردة من المنطقة قيمة 606 مليون دولار.أ، أي ما يقارب 90٪ من واردات GZALE، و قد ارتفعت هذه النسبة بـ 20,6 ٪ مقارنة بالسداسي الأول من سنة 2008.

احتلت أجز اء المنشآت المعدنية، المستعملة في البناء الصدارة للمنتجات الصناعية، بنسبة 17,45٪ من مجموع المنتجات الصناعية بما يقدر بـ 105,7 مليون دولار.أ، مقابل 20,6 مليون دولار.أ للسداسي الأول من سنة 2008، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المجموعة من المنتجات الصناعية تحتل حصة 25٪ من مجموع الواردات الجزائرية من GZALE، بالإضافة إلى أن 86٪ من أجزاء المنشآت المعدنية تتمثل أساسا في الهياكل المعدنية.

وتعتبر مصر المورد الأساسي في هذا المجال للجزائر بنسبة 88٪ من هذه المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر.

كما تحتل الأدوية المرتبة الثانية بنسبة 12,43٪ من مجموع المنتجات الصناعية، و التي سجلت انخفاضا طيفيا حسب ذات المصدر في القيمة و الحجم، و قد بلغت قيمتها 75,4 مليون دولار.أ، مقابل 78 مليون.د.أ خلال السداسي الأول من سنة 2008، كما تمثل الواردات من الأدوية نسبة 9,3٪ من الواردات الجزائرية من المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر، في حين كانت تمثل 8,7٪ و 12,3٪

للسداسيين الأوليين من سنتي 2008 و 2007 على التوالي، و في هذا المجال تعتبر الأردن المورد الأساسي للجزائر.

و يمكن التطرق إلى أهم الواردات الجزائرية من المنتجات الصناعية من دول المنطقة من خلال الجدول أدناه.

الجدول رقم (20):الواردات من المنتجات الصناعية من دول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر - السداسي الأول 2009

القيمة: مليون دولار أمريكي

	الحصة من المجموع	القيمة		الدول الموردة
		2008	2009	
أجزاء المنشئات	17,45	20,6	105,76	مصر (88)٪،العربية السعودية(5,7)٪، إ.ع,المتحدة (3,25)٪
الأدوية	12,43	80	75,4	الاردن (60)٪،العربية السعودية(17)، تونس(6,5)٪
أسلاك و كابلات كهربائية	4,7	10,8	28,7	مصر (88)٪، المغرب(28)٪، البحرين (16,5)٪
مقطورات و مقطورات نصفية لمختلف العربات	4,6	24	28	تونس(88)٪، مصر (7)٪ ، المغرب(3)٪
بوليميترات الاثلين	4,45	32	27	العربية السعودية(5,7)٪، قطر(13)٪، الكويت(8,7)٪
أنابيب و مواسير و خراطيم من اللدائن	3	1,6	18	لبنان (95)٪ ، تونس(3,6)٪
صابون، منتجات و مخضرات غواسل عضوية معدة للاستعمال	2,6	10,2	15,7	المغرب(93,4)٪
كتب	2,4	11	14,4	مصر(49)٪ ، لبنان(28)٪، الأردن(15)٪
منتجات مسطحة مرققة بالأسطوانات المدرفلة من الحديد أو من الصلب،	2,2	4,3	13,3	المغرب(65,4)٪، تونس(17)٪، مصر (15)٪
مجموعات توليد الكهرباء و مغيرات دوارة كهربائية	-	13,12	8,5	لبنان(94)٪ ، إ.ع,المتحدة (3,7)٪
أسمنت	-	8,6	4,6	تونس(100)٪
كاولين	-	1,1	1,7	المغرب(100)٪

المصدر: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية "Algex"

يلاحظ من خلال الجدول السابق توجه القيم نحو الارتفاع بالنسبة للواردات من أجزاء المنشئات و الأسلاك و الكابلات الكهربائية بالإضافة إلى أنابيب و مواسير و خراطيم من اللدائن، و المنتجات المسطحة مرققة بالأسطوانات المدرفلة من الحديد أو من الصلب، و هذا عند مقارنة السداسي الأول لـ 2009 بالسداسي الأول لـ 2008.

2) المنتجات الفلاحية و الفلاحية المحولة:

قدرت قيمة المنتجات الفلاحية و الفلاحية المحولة بـ 69 مليون دولار.أ، و التي تمثل نسبة 10,2٪ من مجموع الواردات من المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر، و هذا خلال السداسي الأول من سنة

2009، و مقارنة بالسداسي الأول لسنة 2008 فقد كانت قيمتها 37 مليون دولار.أ، و هذا ما يعادل ارتفاعا بنسبة 86,5٪.

كما يمكن إدراج قائمة أهم المنتجات الفلاحية المحولة للسداسي الأول لسنة 2009 حسب الجدول الموالي.

الجدول رقم (21):أهم المنتجات الفلاحية المحولة للسداسي الأول لسنة 2009 المستوردة من "GZALE"

القيمة: مليون دولار أمريكي

	القيمة(السداسي الأول)		الموردون الرئيسيون
	2008	2009	
سكر	-	11,6	مصر (79)٪، إ.ع,المتحدة (12)٪
حساء و مرق و محضراتها	0,26	10	مصر (82)٪ ، تونس(7,4)٪ ، المغرب(4)٪
حبوب جافة -الفول المجفف -الحمص -العدس	0,4 0,003	7,5 6,5 0,8 0,2	مصر (100)٪ المغرب(94)٪ مصر (5,75)٪ مصر (88)٪ لبنان (12)٪
مستخرج الملت	0,5	6	الأردن (93)٪
مركز طماطم	0,4	5,4	مصر (62)٪، سوريا(20)٪ ، تونس(13,75)٪
سكاكر	2,2	4,4	تونس(64,5)٪، سوريا(11)٪، المغرب (10)٪
تحضيرات المستخلصات	1,2	3	المغرب(98)٪
زيوت و دهون نباتية -زيت الصويا -مرغرين -زيت الزيتون	- -	3 1,4 0,4 0,2	تونس(100)٪ تونس(76,7)٪ المغرب(23)٪ مصر (37)٪ سوريا(36,7)٪ تونس(24)٪
بسكوت	4,3	3,3	تونس(61,7)٪، سوريا(13)٪، عمان (10)٪
توابل	8,6	4,6	تونس(44)٪، مصر (38,75)٪
عصائر	0,8	1,8	مصر (57,6)٪، العربية السعودية(24)٪، إ.ع,المتحدة (12,5)٪
شكلاطة	0,5	1,5	مصر (47)٪، تونس(36,6)٪، إ.ع,المتحدة (10)٪

المصدر: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية "ALGEX".

من خلال تفحصنا للجدول نلاحظ أن كل المنتجات ما عدى البسكويت سجلت ارتفاعا حيث هيمنت مصر كمورد رئيسي للمواد التالية:السكر و المرق و محضراتها، بالإضافة إلى الحبوب الجافة و مر كز الطماطم و العصائر.

أما بالنسبة للمنتجات الفلاحية الطازجة الموردة من قبل دول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر، فقد سجلت ارتفاعا يقدر بـ 3 مليون دولار.أ، و تتمثل قائمة أهم منتجات هذه المجموعة للسداسي الأول لسنة 2009 كما يوضحه الجدول أدناه.

الجدول رقم (22):أهم المنتجات الفلاحية الطازجة المستوردة من "GZALE"

القيمة: مليون دولار أمريكي

	القيمة(السداسي الأول)		الموردون الرئيسيون
	2008	2009	
برتقال طازج		1,4	مصر (52,3)٪، المغرب(41,3)٪، تونس(4,3)٪
بطيخ (الأحمر)	0,2	1	تونس
تفاح		0,3	سوريا - لبنان
مندرين		0,05	مصر - لبنان – سوريا
عنب طازج		0,048	لبنان(100)٪
شمام (بطيخ أصفر)		0,015	تونس(64)٪ ، المغرب (14,6)٪
فلفل		0,07	مصر(87)٪، لبنان (13,6)٪
خوخ		0,05	تونس(100)٪
بصل بري		0,004	المغرب(100)٪

المصدر: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية "ALGEX".

يلاحظ من الجدول السابق أن الجزائر أصبحت تستورد المنتجات الفلاحية الطازجة في حين في السداسي الأول من سنة 2008 لم تكن كذلك، مما يدل على أن إلغاء الحقوق الجمركية على هذه المنتجات ساهم في تسهيل استيرادها.

3) المنتجات البحرية: لقد حققت الواردات من منتجات الصيد البحري من دول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر ثلاثة أضعاف قيمتها مقارنة بالسداسي الأول من سنة 2008، و قدرت قيمتها بحوالي 4 مليون دولار.أ، مقابل 1 مليون دولار.أ.

كما يعتبر المغرب من أهم الدول الموردة لهذه المنتجات بنسبة 72,6٪ ، و تأتي تونس في المرتبة الثانية بنسبة 26,4٪.

و من بين أهم المنتجات المستوردة من هذه المجموعة للسداسي الأول لسنة 2009 ما يلي:[1]

- الأسماك المجمدة: 53,5٪ من مجموع مواد الصيد البحري، حيث قدرت الواردات منها خلال هذا السداسي بـ 2مليون دولار أ، مقابل 0,5 مليون د.أ (للسداسي الأول من 2008)، و أهم الموردين لهذه المنتجات المغرب بنسبة 98٪.
- السردين: تمثل 39,7٪ من مجموع مواد الصيد البحري، حيث ارتفعت قيمة هذه الواردات من 0,4 مليون دولار سنة 2008 للسداسي الأول إلى 1,5 مليون دولار.أ، و من بين أهم الدول الموردة لها تونس بنسبة تقدر ب 61,6٪ و كذا المغرب بنسبة 38,4٪.
- التونة: تمثل 5,4٪ من مجموع منتجات الصيد البحري للسداسي الأول من سنة 2009، إذ انتقلت من 30 ألف دولار.أ إلى 207 آلاف دولار للسداسيين 2009 و هذا ما يدل على ارتفاع قيم استيرادها، و يعتبر المغرب أهم الموردين بنسبة 77,5٪، و تونس بنسبة 22,5٪.

(1): موقع وزارة التجارة، مرجع سبق ذكره، لكن بتصرف.

الفرع الثاني: الواردات الجزائرية من المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر لسنة 2010

1- الاتجاه العام: تمثل اتجاه الواردات من منطقة GZALE لسنة 2010 كما يلي: [1]

- الواردات الجزائرية من المنطقة العربية للتبادل الحر، سجلت سنة 2010 قيمة 1,8 مليار دولار.أ، أي بنسبة 4,5٪ من مجموع الواردات الجزائرية (40 مليار دولار.أ).
- بالإضافة إلى أن الواردات الجزائرية من منطقة la GZALE و المستفيدة من المعاملة التفضيلية تقدر بحصة 51٪، و قيمة 917 مليون دولار.أ سنة 2010، مقارنة بـ 1,5 مليار دولار.أ سنة 2009، و هذا ما يدل على انخفاضها بنسبة 42,69٪.
- المنتجات المستوردة و التي لا تستفيد من المعاملات التفضيلية قدرت بـ889 مليون دولار.أ، أي 49٪ من إجمالي واردات هذه المنطقة، و تتمثل أساسا في الأدوية، بوليميرات الإثيلين، و المقطورات و شبه المقطورات بالإضافة إلى أجزاء من الهياكل.

و يمكن تلخيص الاتجاه العام للواردات من منطقة GZALE لسنة 2010 من خلال الجدول الموالي.

الجدول رقم (23): دراسة مقارنة للواردات الجزائرية ذات منشأ المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر

القيمة: مليون دولار أمريكي

	سنة 2009			سنة 2010			تطور
	القيمة	الوزن (طن)	الحصة٪	القيمة	الوزن (طن)	الحصة٪	القيمة (٪)
قائمة المنتجات المستفيدة من امتيازات la GZALE	1599,961	1018888	98,59	916,977	1005515	50,77	-42,69
قائمة المنتجات الغير مستفيدة من امتيازات la GZALE	22,916	111347	1,41	889,157	535119	49,23	3780,1
الواردات الاجمالية من منطقة la GZALE	1622,87	1130236	100	1806,134	1540635	100	11,29

Source : Centre national d'informatique et des statistiques (CNIS).

2- تقييم أثار التبادل الحر على الواردات الجزائرية لسنة :2010

1) المنتجات الصناعية: المستوردة من دول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، قيمتها 1,7 مليار دولار.أ، و هو ما يمثل 93٪ من واردات هذه المنطقة و بزيادة 20٪ في الحصة مقارنة مع سنة 2009.

(1): حسب وثائق مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية 2013 تحت عنوان "L'accord de libre échange de l'Algérie avec la GZALE" لكن بتصرف، ص 1.

2) في حين أن المنتجات الزراعية المحولة: قدرت قيمتها بـ 123 مليون د.أ، حيث تحتل حصة قدرها 7٪ من إجمالي واردات GZALE، و مقارنة بسنة 2009، فقد سجلت قيمتها 155 مليون د.أ، و هذا بانخفاض مقداره 21٪.

3) أما بالنسبة للمنتجات السمكية: التي منشأها المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر لسنة 2010، فقد انخفضت بنسبة 57٪ مقارنة بسنة 2009، حيث قدرت قيمتها بـ 4 مليون د.أ، فيما كانت سنة 2009 مقدرة بـ 9 مليون د.أ.

من جهة سوق الموردين للجزائر من دول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر، فلقد هيمنت على حصة 88٪ كل من تونس و المملكة العربية السعودية، و مصر و دولة الإمارات العربية المتحدة بالإضافة إلى الأردن و المغرب.

تجدر الإشارة إلى أن تونس تحتل المرتبة الأولى بحصة 21٪ من إجمالي واردات GZALE، و تبلغ قيمة وارداتها 383 مليون د.أ، كما تحتل السعودية المركز الثاني بحصة بلغت 20٪ من إجمالي الواردات من هذه المنطقة.

الفرع الثالث: الواردات الجزائرية من المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر لسنة 2012

1- الاتجاه العام:

سجلت الواردات الجزائرية من المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر خلال سنة 2012 قيمة 2,28 مليار دولار.أ أي 5٪ من إجمالي الواردات الجزائرية، مقابل 2,67 مليار د.أ سنة 2011، حيث قدرت قيمة الواردات المستفيدة من المزايا التفضيلية لهذه المنطقة بـ 1,6 مليار د.أ أي بحصة 69٪ من إجمالي واردات المنطقة المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر لسنة 2012.

لقد تمثلت قيمة الواردات التي لا تستفيد من المزايا التفضيلية بـ 698 مليون دولار.أ، حيث تشكل 31٪ من واردات هذه المنطقة و تتمثل أساسا في:[1]

- ✓ الأدوية.....189 مليون د.أ؛
- ✓ بوليميرات الإيتيلين في شكلها الأولي.....62 مليون د.أ؛
- ✓ المقطورات و شبه المقطورات لجميع السيارات.....30 مليون د.أ؛
- ✓ الهياكل و أجزاء من الهياكل (الجسور...ألخ) .....24 مليون د.أ؛
- ✓ المواد العضوية التي تستعمل في مواد التنظيف ماعدا الصابون...24 مليون د.أ؛
- ✓ خزانات و براميل من حديد أو صلب.....22 مليون د.أ؛
- ✓ مستحضرات الشعر.....20,5 مليون د.أ؛
- ✓ صناديق و أكياس، و أغلفة آخرى من الورق.....14 مليون د.أ؛

(1)Ministère du commerce, (ALGEX), " impact de l'accord de libre échange sur les échanges de l'Algérie avec la grand zone arabe de libre échange année 2012, page01, Mars 2013.

- ✓ سيارات النقل لعشر أشخاص أو أكثر.....13,6 مليون د.أ؛
- ✓ كبريتات الباريوم الطبيعية، كربونات الباريوم الطبيعي.....12 مليون د.أ.

خلال سنة 2012، سيطر على سوق الموردين للجزائر من المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر على 79٪ كل من المملكة العربية السعودية، تونس، مصر، المغرب و الإمارات العربية المتحدة، حيث احتلت السعودية المرتبة الأولى بحصة 19٪ من إجمالي الواردات من المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر و بقيمة 467 مليون د.أ، و في المرتبة الثانية تونس، أما مصر فاحتلت المرتبة الثالثة بحصة 17٪ من إجمالي واردات هذه المنطقة، كما هو مبين في الشكل الموالي.

الشكل رقم (11):الواردات الجزائرية من دول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر 2012

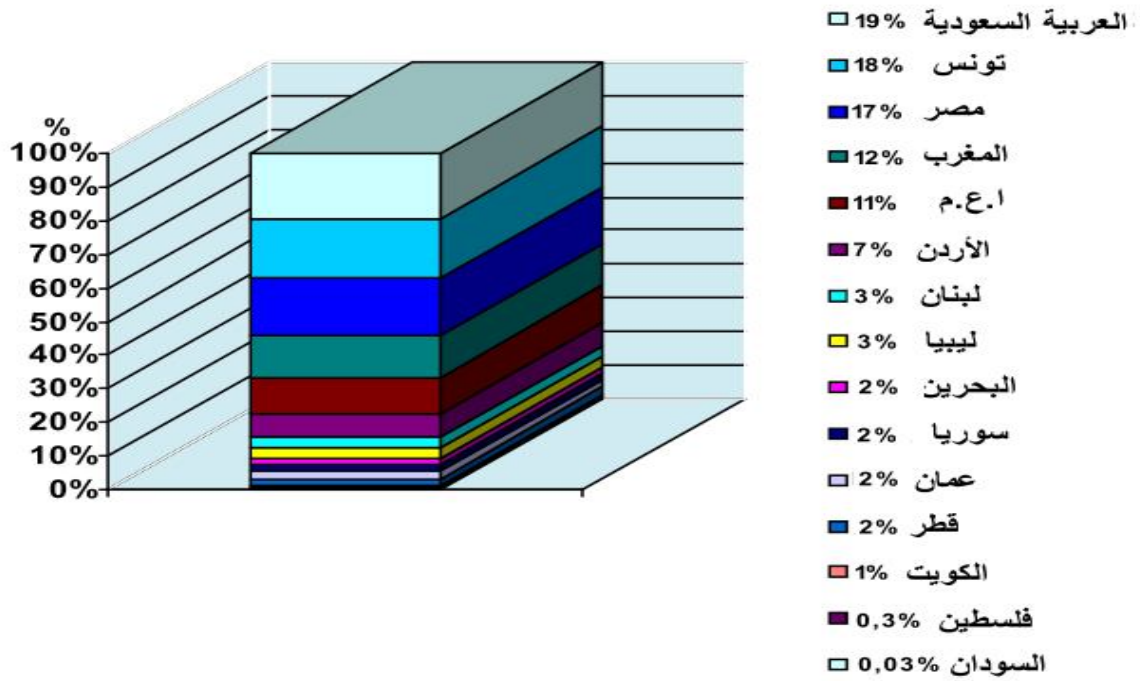

المصدر: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية "ALgex"

2- تقييم أثار التبادل الحر على الواردات الجزائرية لسنة 2012

إن أثار هذا الاتفاق على الواردات من المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر تتمثل فيما يلي:

1) المنتجات الصناعية: المنتجات الصناعية المستوردة من المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر تمثل 2,1 مليار د.أ و هو ما يمثل 92٪ من واردات هذه المنطقة، كما نلاحظ انخفاضها بنسبة 6٪ مقارنة بسنة 2011، أما بالنسبة للمنتجات الصناعية المستفيدة من المزايا التفضيلية للمنطقة تمثل 1,5 مليار د.أ، حيث تمثل 70٪ من مجموع الواردات الصناعية من هذه المنطقة .

و يمكن ذكر أهم المنتجات الصناعية المستوردة من المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر في الجدول الموالي.

الجدول رقم (24): أهم المنتجات الصناعية المستوردة من المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر لسنة 2012

القيمة: مليون دولار أمريكي

المنتجات	2011	2012	الحصة	الموردين
بوليميترات الإيثيلين	201	242	12	لعربية السعودية(74)٪ قطر(15)٪ الكويت(8)٪ مصر(2)٪
الأدوية	180	193	9	الأردن(69)٪لعربية السعودية(13)٪ تونس(5)٪ فلسطين(4)٪
زيوت نفط و زيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية	34	148	7	ليبيا(43)٪إ.ع.م(29)٪ المغرب(24)٪ تونس(2)٪
زيوت البولي أسيتال	100	138	7	إ.ع.م(59)٪ عمان(20)٪ العربية السعودية(17)٪ تونس(4)٪
أسلاك من النحاس	79	87	4	مصر(93)٪ إ.ع.م(7)٪
بوليمترات بروبيلين	97	76	4	لعربية السعودية(99,8)٪ مصر(0,2)٪
أسلاك من الألومنيوم	42	51	2	البحرين(72)٪ عمان(16)٪ إ.ع.م(10)٪
شرائط من الحديد الصلب	318	49	2	المغرب(63)٪ تونس(20)٪ مصر(17)٪
البيتومين و الأسفلت	20	36	2	المغرب(99,7)٪ مصر(0,3)٪
الأسلاك المعزولة	54	34	2	تونس(40)٪ المغرب(38)٪ مصر(15)٪ ليبيا (5)٪
لوحات و شرائط من البلاستيك	24	31	1	العربية السعودية(56)٪ مصر(23)٪ تونس(9)٪ إ.ع.م(5)٪ عمان(3)٪
المقطورات و شبه المقطورات لجميع السيارات	27	31	1	تونس(99,3)٪ إ.ع.م(0,6)٪
أنابيب و مواسير من حديد أو صلب	22	30	1	تونس(81)٪ المغرب(17)٪
منتجات مسطحة مرققة بالأسطوانات المدرفلة من الحديد أو من الصلب	25	30	1	المعرب(90)٪ إ.ع.م(8)٪
مواقد غير كهربائية من ح أو الصلب	23	29	1	مصر(99,7)٪ تونس (0,3)٪
كتب و كتيبات و مطبوعات مماثلة	26	26	1	لبنان(49)٪ مصر(33)٪ الأردن(10)٪ سوريا (4)٪
الفوسفات	29	25	1	تونس(100)٪
مواد التنظيف	38	25	1	المغرب(88)٪ مصر(6)٪ عمان(4)٪
المجوهرات		21	1	إ.ع.م(95)٪ العربية السعودية(5)٪

المصدر :الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ALGEX.

2) المنتجات الفلاحية و الفلاحية المحولة: سجلت قيمتها 180 مليون د.أ، حيث تحتل حصة 7,5٪ من إجمالي الواردات للمنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر، مقابل 217 مليون د.أ سنة 2011، أي بانخفاض قدره 16٪.

تقدر المنتجات الفلاحية المستوردة و التي تستفيد من المزايا التفضيلية للمنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر بقيمة 112 مليون د.أ، أي بحصة 62٪ من إجمالي الواردات الفلاحية.

و الجدول التالي يوضح أهم المنتجات الفلاحية و الفلاحية المحولة المستوردة من دول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر لسنة 2012

الجدول رقم (25): المنتجات الفلاحية و الفلاحية المحولة المستوردة من دول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر لسنة 2012

المنتجات	2011	2012	الحصة	أهم الموردين
أغدية محضرة	33	53	29	مصر(95)٪تونس(3)٪الأردن(1)٪
عصير الفواكه أو الخضار	4	11	6	إ.ع.م(72)٪ مصر(14)٪ العربية السعودية(12)٪
سكاكر	10	10	6	تونس(61)٪المغرب(19)٪مصر(7)٪ العربية السعودية(7)٪
بذور الكمون و الكزبرة و بذور أخرى	9	10	5	سوريا(74)٪مصر(24)٪لبنان(1)٪
خضر مجففة	21	8	5	مصر(98)٪لبنان(2)٪
منتجات المخابز و الحلويات	9	8	4	تونس(88)٪العربية السعودية(4)٪ إ.ع.م (3)٪
خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخل	2	7	4	المغرب(31)٪ تونس(28)٪ مصر(28)٪ الأردن (9)٪
خلصات و مركزات من البن و الشاي	12	6	3	المغرب(99)٪ العربية السعودية(1)٪
الدهون و الزيوت الحيوانية و النباتية	6	6	3	تونس(94)٪إ.ع.المتحدة (6)٪
عجائن غذائية غير مطبوخة	5	6	3	لعربية السعودية(51)٪ تونس(47)٪ إ.ع.م (2)٪
مستخلصات الشعير	11	5	3	الأردن (47)٪ المغرب(23)٪ لبنان(16)٪ تونس(8)٪
صلصات محضرة	2	4	2	إ.ع.م(90)٪تونس(4)٪ العربية السعودية(3)٪ مصر(1)٪
خضروات محفوظة مؤقتا	0,2	4	2	مصر(75)٪المغرب(24)٪ لبنان(1)٪
المياه المعدنية و الغازية	1	3	2	تونس(79)٪ لبنان (12)٪ إ.ع.م(5)٪
التبغ	1	3	2	المغرب(100)٪

المصدر :الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ALGEX.

3) منتجات الصيد البحري:زادت قيمة الواردات من المنتجات البحرية من المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر بـ 25٪ مقارنة مع سنة 2011، و سجلت قيمة 8 مليون د.أ لسنة 2012، مقابل 6 مليون د.أ لسنة 2011.

و الجدول الموالي يوضح أهم المنتجات البحرية المستوردة من دول منطقة GZALE لسنة 2012.

الجدول رقم(26): الواردات من المنتجات البحرية من دول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر لسنة 2012

قيمة: مليون دولار أمريكي

المنتجات	2011	2012	الحصة من إجمالي المنتجات البحري	أهم الموردين
الأسماك المجمدة	3	5	56	تونس(98)٪ موريطانيا(2)٪
أسماك محضرة أو محفوظة	3	3	39	تونس(100)٪
أسماك طازجة أو مبردة	3	0,2	39	تونس(91)٪ موريطانيا(5)٪ المغرب(4)٪
الرخويات حية، طازجة، مجمدة، أو محفوظة	0,3	0,03	0,04	تونس(91)٪ المغرب(9)٪
أسماك حية	0,1	0,01	0,02	مصر(100)٪
القشريات حية، طازجة، مجمدة أو مملحة		0,01	0,1	تونس(100)٪

المصدر :الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ALGEX.

نلاحظ من خلال مختلف المعطيات السابقة الذكر عن الواردات الجزائرية من دول منطقة GZALE، أنها في تزايد بصفة عامة معدا الانخفاض المسجل في سنة 2012، و يرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى الانخفاض المسجل في المنتجات الصناعية (بنسبة 6٪ مقارنة بسنة 2011) باعتبارها تمثل أعلى نسبة من إجمالي واردات GZALE، و في الدرجة الثانية انخفاض كذلك في قيمة المنتجات الفلاحية و الفلاحية المحولة بـ 16٪ مقارنة بسنة 2011.

كما تجدر الإشارة إلى أن السبب الرئيسي في زيادة الواردات من المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر راجع إلى عدم إخضاع العديد من المنتجات المتضمنة في اتفاق الشراكة مع دول GZALE إلى الحقوق الجمركية (أي عدم دفع DD)، مما ساعد المتعاملين على القيام بعمليات الاستيراد، مما يدل على أن إلغاء الحقوق الجمركية على بعض المنتجات (خاصة المنتجات المتعلقة بالإنتاج كما هو مبين في جدول رقم(24)) ساهم في التشجيع على الاستثمار و كذا التصنيع و الدليل على ذلك هو زيادة قيمة الواردات للمنتجات الصناعية حسب الجدول السابق لأهم المنتجات الصناعية المستوردة من المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر لسنة 2012.

المطلب الثاني: أثار اتفاق التبادل الحر على الصادرات الجزائرية إلى المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر

يمكن معرفة الأثار المترتبة عن اتفاق التبادل الحر على الصادرات الجزائرية من خلال تتبع تطور الصادرات

الفرع الأول: الصادرات الجزائرية من المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر خلال السداسي الأول 2009

1- الاتجاه العام:

سجلت الصادرات الجزائريةخار ج المحروقات اتجاه المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر للسداسي الأول 2009 قيمة 49,76 مليون د.أ، حيث تمثل هذه القيمة 8,5٪ من مجموع الصادرات الجزائرية(خ.م)، و مقارنة بالسداسي الأول من سنة 2008 فقد قدرت قيمتها بـ 135,2 مليون د.أ، و يفسر هذا الانخفاض بما يلي:[1]

- زوال صادرات المنتجات المسطحة المرققة بالأسطوانات من الحديد أو من الصلب، و التي ينتجها المصنع (SPA ARCELOR METAL) الذي توقف عن الإنتاج بسبب إضراب العمال؛
- انخفاض يقدر بـ 57٪ من قيمة الصادرات الجزائرية الإجمالية (خارج المحروقات)، ناجم أساسا عن:
  - ❖ تأثر العملة؛

(1) موقع وزارة التجارة، "الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات اتجاه المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر- السداسي الأول 2009- سبتمبر 2009، الصفحة 3، اطلع على الموقع يوم(2013/08/24).

❖ تراجع الصادرات الإجمالية بحجم يقدر بـ 28٪ (1868,45 ألف طن مقابل 2598,6 ألف طن في سنة 2008).

حسب تقرير الوكالة الوطنية لتطوير التجارة الخارجية الصادر في سبتمبر 2009، فإن معدلات انخفاض المنتجات الرئيسية المصدرة تتمثل فيما يلي:

- زيوت النفط (-49٪)؛
- النفايات الحديدية و غير الحديدية (-77,7٪)؛
- الأمونياك (-54,4٪)؛
- منتجات مسطحة مرققة بالأسطوانات (مدرفلة) أو من صلب (-100٪)؛
- الفوسفات (-42٪)؛
- الهليوم (-18٪)؛
- الزنك (-53٪)؛
- العجلات المطاطية (-35,2٪).

بالإضافة إلى أن الصادرات الجزائرية (خارج المحروقات) باتجاه المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر و التي استفادت من الامتياز التفضيلي قدرت في السداسي الأول من سنة2009 بـ 48,86 مليون د.أ، مقارنة 135,2 مليون د.أ خلال نفس الفترة لسنة 2008، بينما بلغت المنتجات المصدرة خلال السداسي الأول من سنة 2009 و التي لم تستفيد من الامتياز التفضيلي 0,9 مليون د.أ و تتمثل هذه المنتجات أساسا في الكبريتات، المركبات الأمينية (الكيميائية العضوية)، منتجات متنوعة من الصناعة الكيميائية و المصنوعات من الإسمنت.

من خلال الشكلين المواليين يظهر لنا من ترأس الصدارة من بين دول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر في استقبال الصادرات الجزائرية.

الشكل رقم (12):الصادرات الجزائرية باتجاه دول GZALE –السداسي الأول 2009-

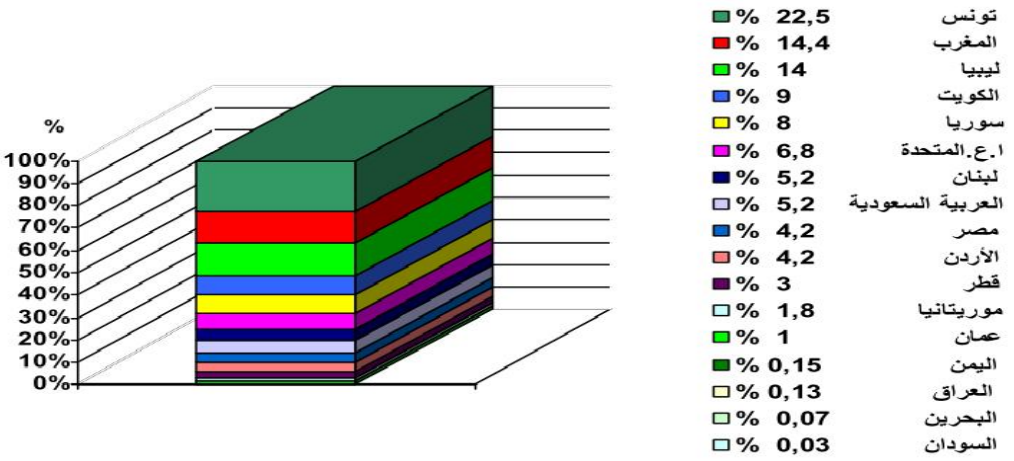

المصدر: موقع وزارة التجارة، مرجع سبق ذكره، ص 5.

الشكل رقم (13):الصادرات الجزائرية باتجاه دول GZALE –السداسي الأول 2008-

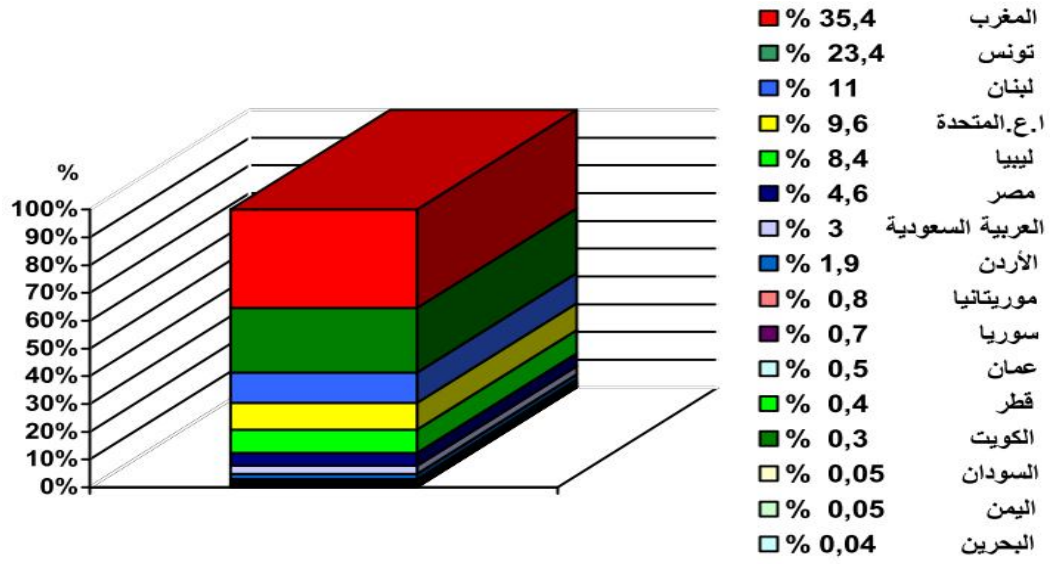

المصدر: موقع وزارة التجارة، مرجع سبق ذكره، ص .05

2-تقيم الأثر:

حسب تقرير الوكالة الوطنية لترقية التجار ة الخارجية فإنه ينتج عن تقيم أثار الاتفاق للمنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر للسداسي الأول من سنة 2009 ما يلي:

1) المنتجات الصناعية: تمثل المنتجات الصناعية المصدرة اتجاه دول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر قيمة تقدر بـ 33 مليون د.أ، أي ما يقارب 66٪ من الصادرات (خارج المحروقات) باتجاه المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر، و مقارنة بالسداسي الأول لسنة 2008 فإن هذه النسبة قد انخفضت بـ 69,5٪ و الجدول أدناه يمثل أهم المنتجات الرئيسية المصدرة.

الجدول رقم (27): المنتجات الصناعية المصدرة خلال السداسي الأول لسنة 2009 باتجاه دول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر

القيمة: مليون دولار أمريكي

المنتجات	الحصة من المجموع الصناعي ٪	القيمة		الدول المستلمة
		2008	2009	
زنك و خلائط من الزنك	15,3	16,4	5	المغرب(97,3)٪ ونس(2,7)٪
مشتقات الهيدروكربونات المسلفنة	12,6	4	5,5	تونس(100)٪
اسمنت	9,7	0,4	3,2	موريتانيا (88)٪ تونس ليبيا
نفايات الحديد أو الصلب	6	7	2	مصر(55)٪ لبنان(20,6)٪ إ.ع,المتحدة (17,8)٪ الأردن(6,3)٪
قطع غيار السيارات	3		1	إ.ع,المتحدة (100)٪

المصدر: موقع وزارة التجارة، مرجع سبق ذكره، ص .06

2) المنتجات الفلاحية و الفلاحية الغذائية: تقدر قيمة هذه المنتجات بـ 15,8 مليون د.أ، أي 31,75٪ من مجموع الصادرات (خارج المحروقات) باتجاه دول GZALE، و مقارنة بالسداسي الأول لسنة

2008 فإنها قدرت بـ 17,58 مليون د.أ، مما يلاحظ أن هذه القيمة قد تراجعت في السداسي الأول لسنة 2009.

كما يوضح الجدول التالي، أهم هذه المنتجات المصدرة للسداسي الأول من سنة 2009.

الجدول رقم(28): أهم المنتجات الفلاحية و الغذائية المصدرة باتجاه دول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر للسداسي الأول 2009

القيمة: مليون دولار أمريكي

المنتجات	الحصة من المجموع الفلاحيي و الفلاحي ألغدائي ٪	القيمة		الدول المستلمة
		2008	2009	
كمأ (بطاطا ترفاس)	74,4	1	12	الكويت(37,5)٪ سوريا(32)٪ قطر (12,8)٪
زبادي (ياغورت)	6,7	0,6	1	ليبيا (100)٪
بصل و عسقلان	6	2,6	1	تونس(100)٪
كسكس و عجائن غدائية	5,5	0,4	0,9	موريتانيا (75)٪ تونس ليبيا

المصدر: موقع وزارة التجارة، مرجع يبق ذكره، ص .8

3) المنتجات البحرية: تقدر هذه المنتجات بـ 0,053 مليون د.أ، حيث تمثل نسبة 0,1٪ من إجمالي الصادرات (خارج الحروقات) اتجاه دول GZALE و هذا للسداسي الأول 2009، و لقد كانت قيمتها للسداسي الأول من سنة 2008 تقدر بـ 1 مليون د.أ، و يمكن إظهار أهم هذه المنتجات المصدرة من خلال الجدول أدناه.

الجدول رقم(29): أهم المنتجات البحرية للسداسي الأول لسنة 2009 المصدرة لدول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر

القيمة مليون دولار أمريكي

أهم المنتجات البحرية	نسبتها من إجمالي المنتجات البحرية ٪	2008	2009
الأسماك الطازجة أو المجمدة	43	146	23
الأخطبوط	22,42	36	12

المصدر: من إعداد الطالبة وفقا لإحصائيات موقع وزارة التجارة، اطلع عليه يوم(2013/08/24).

"عند تفحص معطيات الصادرات الجزائرية (خارج المحروقات) يلاحظ عدم وجود منتجات ناشئة باستثناء كحول المثيلك، الهريسة و العدس."[1]

الفرع الثاني: الصادرات الجزائرية من المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر خلال سنة 2010

1- الاتجاه العام:

سجلت الصادرات غير النفطية إلى المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر و المستفيدة من المعاملة التفضيلية 76 مليون د.أ سنة 2010 مقارنة بـ 76,5 مليون د.أ سنة 2009، أي بانخفاض قدره 0,1٪، و المنتجات المصدرة و التي لا تستفيد من المعاملة التفضيلية تتمثل في: السكر، الزجاج المسطح،

(1): موقع وزارة التجارة، " الصادرات خارج قطاع المحروقات اتجاه "La GZALE"،مرجع سبق ذكره، ص 09.

الزنك و سبائك الزنك بأشكال خام، زيت عباد الشمس، مواد النقل و التعبئة البلاستيكية، التمور، الياغورت، أدوات من الجبس.[1]

كما قدرت الصادرات (خارجالمحروقات) الإجمالية باتجاه GZALE بـ 2 مليار دولار.أ.

2- تقييم الأثر:

الجدول التالي، يوضح لنا تطور المنتجات الصناعية و كذا المنتجات الفلاحية و الغذائية المصدرة لسنة 2010 و ذلك من خلال مقارنتها بسنة 2009.

الجدول رقم (30): الصادرات الصناعية و الفلاحية و الغذائية اتجاه دول GZALE لسنة 2010

القيمة: مليون دولار أمريكي

السنوات / المنتجات	سنة 2009		سنة 2010		تطور القيمة (٪)
	القيمة	الوزن (طن)	القيمة	الوزن (طن)	
المنتجات الفلاحية و الغذائية	21,871	11135	206,716	327668	845,16
المنتجات الصناعية	86,433	237603	115,272	218018	33,37

Source : CNIS

من خلال الجدول يستخلص ما يلي:

- بالنسبة للمنتجات الصناعية: المصدرة إلى المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر قيمتها 115 مليون د.أ، و مقارنة بسنة 2009 نلاحظ أنها زادت بقيمة قدرها 28,839 مليون د.أ.
- بالنسبة للمنتجات الفلاحية و الغذائية: نلاحظ زيادة قيمتها عن سنة 2009، حيث قدرت بـ 206 مليون د.أ سنة 2010.
- صادرات المنتجات الصيد البحري: [2]

تمثل حصة 0,3٪ من إجمالي الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات باتجاه هذه المنطقة، و تقدر قيمتها بـ 1 مليون د.أ سنة 2010، مقابل 1,4 مليون دولار.أ سنة 2009.

و من حيث زبائن هذه المنطقة للجزائر، فتمثل نسبة 77٪ من صادرات الجزائر نحو المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر من قبل سوريا، تونس، السودان، ليبيا، المغرب.

الفرع الثالث: الصادرات الجزائرية اتجاه المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر لسنة 2012

1- الاتجاه العام:

حسب الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية فإن الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات اتجاه GZALE سجلت خلال سنة 2012 قيمة 267 مليون د.أ، أي 12٪ من إجمالي الصادرات الجزائرية ، مقابل 220 مليون د.أ، بزيادة قدرها 21٪، و تمثلت أهم الصادرات لهذه المنطقة في السكر و الزجاج المسطح الذي سجل مجموعهما زيادة بـ 47 مليون د.أ سنة 2012 مقارنة بسنة 2011.

(1):Ministère du commerce , ALGEX , " les échanges multilatéraux" ,page 02.

(2) : les échanges multilatéraux, op-cit, page 02.

كما أن الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات للمنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر، و التي تستفيد من المعاملة التفضيلية سجلت 81 مليون د.أ سنة 2012، مقابل 62 مليون د.أ خلال 2011، أي بزيادة قدرها 31٪.

تتمثل المنتجات المصدرة خلال سنة 2012، و التي لا تستفيد من المعاملة التفضيلية للمنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر في:[1]

- السكر.....139 مليون د.أ؛
- الزجاج المسطح.....7 مليون د.أ؛
- الزنك و سبائك الزنك.....6 مليون د.أ؛
- أدوات النقل أو التعبئة من البلاستيك.....3 مليون د.أ؛
- زيت عباد الشمس.....6 مليون د.أ؛
- التمور.....3 مليون د.أ؛
- مصنوعات من الجبص أو مركبات أساسها الحبص...3 مليون د.أ؛
- الياغورت.....2 مليون د.أ؛
- البصل طازج أومبرد.....2 مليون د.أ؛
- بقايا و فضلات من الورق أو الورق القوى.....1,5 مليون د.أ.

من خلال الشكل الموالي يظهر لنا أهم الدول الزبونة للجزائر، من دول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر لسنة 2012.

الشكل رقم(14): الصادرات الجزائرية(خارج المحروقات) اتجاه دول" La GZALE" لسنة 2012

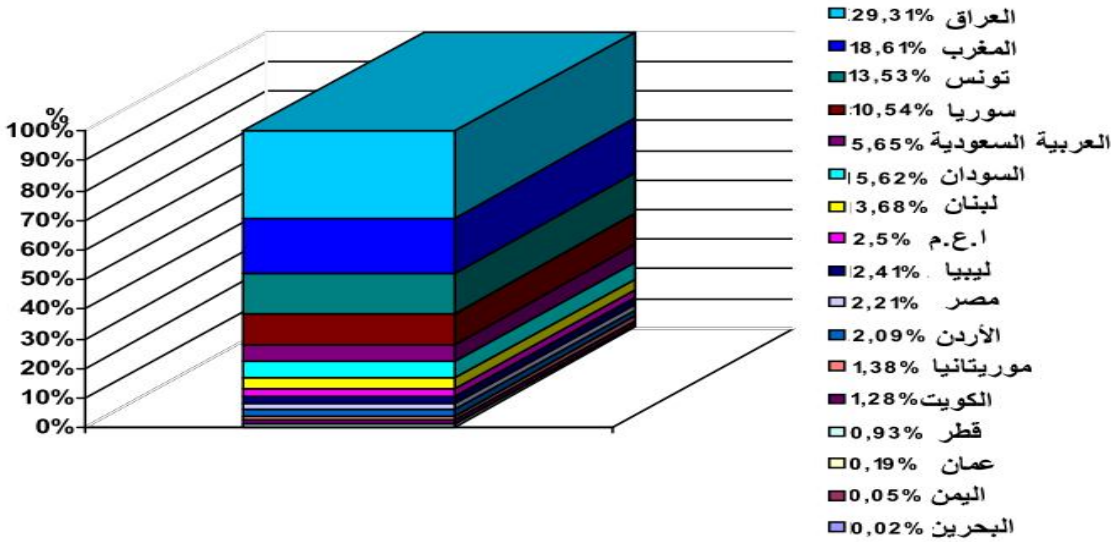

المصدر: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية " ALGEX".

(1): Un document de la part du "ALGEX", Exportations Algériennes vers la grande zone Arabe de libre échange, Mars 2013 , page 3.

يعتبر العراق أول زبون للجزائر من بين دول GZALE، حيث تقدر حصتها بـ 29٪ من إجمالي الصادرات خارج المحروقات للمنطقة، و قيمة الصادرات الموجهة له تقدر بـ 78 مليون د.أ، و مقارنة بسنة 2011 فقد تصدرت حصة 7٪ و أهم المنتجات المصدرة إلى العراق هي السكر، كما تحتل المغرب المرتبة الثانية بحصة 19٪ من مجموع الصادرات (خارج المحروقات) الموجهة لدول GZALE، و تقدر قيمة الصادرات الموجهة للمغرب بـ 50 مليون د.أ مقابل20 مليون. د.أ سنة 2011.

2- تقييم الأثر:

حسب الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، فإن تأثير اتفاقية "La GZALE" على الصادرات الجزائرية يظهر كما يلي:

1) المنتجات الصناعية: قدرت المنتجات الصناعية المصدرة إلى المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر سنة 2012 بـ 102 مليون د.أ أي 38٪ من الصادرات خارج المحروقات باتجاه هذه المنطقة حيث سنة 2012 سجلت انخفاض بـ 6٪ مقارنة مع سنة 2011 (109 مليون د.أ).

كما أن المنتجات الصناعية التي تستفيد من المزايا التفضيلية لسنة 2012 قدرت بـ 73 مليون د.أ مقابل 60 مليون د.أ سنة 2011.

الجدول رقم (31): أهم المنتجات الصناعية المصدرة إلى دول GZALE لسنة 2012

القيمة: مليون دولار أمريكي

المنتجات	2011	2012	الحصة	الزبائن
الأمونياك	5	37	36	المغرب(97)٪ ليبيا(3)٪
المنتجات المسطحة من حديد أو صلب	35	10	10	تونس(74)٪مصر(23)٪المغرب(3)٪
عجلات مطاطية جديدة	10	7	7	لعربية السعودية(61)٪مصر(14)٪ ليبيا(9)٪ عمان(6)٪
الزجاج المسطح و الخفيف	5	7	7	تونس(98)٪المغرب(2)٪
زنك و خلائط من الزنك	12	7	7	المغرب(100)٪
مشتقات الهيدروكربونات المسلفنة	3	6	6	تونس(100)٪
ادوات النقل و التعبئة من البلاستيك	2	3	3	تونس(98)٪المغرب(2)٪
مصنوعات من الجبس	2	3	3	ليبيا (44)٪مصر(29)٪تونس(21)٪المغرب(6)٪
منتجات نصف مصنعة من الحديد أو الصلب	1	2	2	تونس(100)٪
نفيات الورق	13	2	2	لعربية السعودية(75)٪تونس(21)٪إ.ع.المتحدة (6)٪
حفظات الأطفال		2	2	المغرب(49)٪تونس(41)٪مصر(6)٪ليبيا(2)٪الأردن(2)٪
الجلود المدبوغة للأغنام	1	2	2	تونس(58)٪إ.ع.المتحدة (42)٪
الألات أو الأجهزة	1,4	1	1	موريطانيا(100)٪
عدادات الغاز	0	1	1	المغرب(100)٪
خليط الحديد و الكربون (الفونت)		1	1	المغرب(100)٪
الأدوية	0,45	1,15	1,12	لعربية السعودية(54)٪الأردن(18)٪ ليبيا(15)٪
أجهزة لتكييف الهواء	1	1	1	الأردن(100)٪
أنابيب من الحديد أو الصلب	0	1	1	تونس(100)٪
صناديق و حقائب من ورق	1	1	1	تونس(100)٪
الاسمنت	1	0	0	المغرب(57)٪ إ.ع,المتحدة (37)٪ الأردن(6)٪

المصدر: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية " ALGEX".

2) المنتجات الفلاحية و الفلاحية الغذائية:

قدرت قيمة المنتجات الفلاحية و الفلاحية الغذائية بـ 164 مليون د.أ كما تحتل حصة 61٪ من إجمالي الصادرات خارج المحروقات للمنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر، كما قدرت قيمة هذه المنتجات 111 مليون د.أ سنة 2011 حيث سجلت زيادة قدرها 48٪.

المنتجات المصدرة التي تستفيد من المزايا التفضيلية قيمتها 8 مليون د.أ، و تمثل 5٪ من إجمالي الصادرات الفلاحية و الفلاحية الغذائية للمنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر، أما سنة 2011 فقدرت قيمتها بـ 1 مليون د.أ، يتصدر هذه المجموعة منتج الكمأ.

أهم منتجات هذه المجموعة ممثلة في الجدول أدناه.

الجدول رقم(32): أهم المنتجات الفلاحية و الفلاحية الغذائية المصدرة لسنة 2012

القيمة: مليون دولار أمريكي

المنتجات	2011	2012	الحصة	الزبائن
السكر	94	140	85	العراق(56)٪ سوريا(26)٪السودان(11)٪ليبيا (6)٪لعربية السعودية(3)٪
الكمأ	1	8	5	الكويت(39)٪ قطر(30)٪لعربية السعودية(17)٪إ.ع.المتحدة (7)٪
زيت عباد الشمس	7	6	4	العربية السعودية(44)٪ إ.ع.المتحدة(27)٪ ليبيا(19)٪ الكويت(6)٪
التمور	2	3	2	إ.ع.المتحدة (43)٪المغرب(36)٪ موريطانيا(7)٪ مصر(7)٪ الأردن(5)٪
الياغورت	0,5	2	1	ليبيا(97)٪تونس(3)٪
البصل و الكراث	2	2	1	تونس(100)٪
كسكس و عجائن غذائية		1	1	موريطانيا(92)٪إ.ع.المتحدة(4)٪العربية السعودية(4)٪
المياه المعدنية	1	1	0,4	تونس(53)٪ليبيا(38)٪ موريطانيا(3)٪عمان(2)٪
الخروب و بذور الخروب	0,1	1	0,4	المغرب(92)٪إ.ع.المتحدة (5)٪سوريا(3)٪
البسكويت	0,4	1	0,1	تونس(87)٪اليمن(13)٪
سميد القمح		0,2	0,1	تونس(100)٪
الدهون و الزيوت الحيوانية و النباتية	0,1	0,2	0,1	تونس(100)٪
الحليب و مسحوق الحليب		0,1	0,1	لعربية السعودية(61)٪الأردن(39)٪
عصير الفواكه أو الخضار	1	0,3	0,2	ليبيا(64)٪تونس(24)٪الأردن(13)٪
أغصان أرضية (الجزر، البطاطا الحلوة...إلخ)	0,1	0,1	0,04	تونس(100)٪
مسحوق الشوكولاطة و الكاكاو	0,03	0,1	0,04	تونس(68٪لعربية السعودية(16)٪الأردن (15)٪
خضر محفوظة مؤقتا	0,002	0,1	0,03	لعربية السعودية(69)٪الكويت(31)٪
الجبن	0,2	0,1	0,03	ليبيا(100)٪
المشمش محضر أو محفوظ		0,03	0,02	تونس(100)٪
القهوة غير محمصة		0,03	0,02	ليبيا(100)٪

المصدر: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية " ALGEX".

3) منتجات الصيد البحري:الصادرات من منتجات الصيد البحر ي إلى المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر تحتل حصة 1٪ من إجمالي الصادرات الجزائرية إلى دول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر خارج قطاع المحروقات و قدرت قيمتها بـ 1,4 مليون د.أ سنة 2012، مقارنة بـ 0,88 مليون د.أ سنة 2011.

الجدول رقم (33): أهم المنتجات البحرية المصدرة لدول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر لسنة 2012

القيمة: مليون دولار أمريكي

المنتجات	2011	2012	الحصة	الزبائن
الأسماك المجمدة	0,1	1	57	لعربية السعودية(64)٪ليبيا(36)٪
الرخويات حية، طازجة، مجمدة، أو محفوظة	1	1	41	تونس(100)٪
أسماك طازجة أو مبردة	4	0,1	0,04	تونس(100)٪
سمكة Anchois	1	0,01		تونس(100)٪
أسماك حية	0,2	0,003	0,001	تونس(100)٪
القشريات حية، طازجة، مجمدة أو مملحة	0,02	0,0002	0,004	تونس(100)٪

المصدر: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية "ALGEX".

يمكن أن نستخلص من كل ما سبق مايلي:

جدول رقم(34): وضعية الميزان التجاري خارج قطاع المحروقات مع دول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر خلال الفترة (2009-2012)

القيمة : مليار دولار أمريكي

البيان / السنوات	2009	2010	2011	2012
إجمالي الواردات من دول المنطقة	1,6	1,8	2,67	2,28
قيمة الصادرات خارج المحروقات	1,4	2	0,22	0,267
الميزان التجاري (خارج المحروقات)	-0,2	0,2	-2,45	-2,013

المصدر:من إعداد الطالبة وفقا لمعطيات الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن الميزان التجاري خارج قطاع المحروقات يسجل خلال الفترة (2009-2012) عجزا، معدا الفائض المسجل سنة 2010، مما يدل على أن الصادرات الجزائرية ما زالت غير قادرة على منافسة المنتجات الأجنبية و ذلك من مختلف النواحي(السعر، الجودة...إلخ)، كما أن الإعفاء من دفع الحقوق الجمركية ساهم في زيادة الواردات، و نظرا لضعف القدرات الإنتاجية لم تتمكن لصادرات الجزائرية (خارج المحروقات) اتجاه دول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر من الرقي و التطور، لهذا و حسب تقرير الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية فإنه يتطلب لتفعيل و ترقية التجارة الخارجية في إطار المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر ما يلي:[1]

- قدرات حقيقية على الإنتاج، بالنسبة للموارد الأساسية للتبادل، بهدف أن لا تكون على حساب المنتجات الوطنية أو تضر بها؛
- حاجيات غير مشبعة من المنتجات الوطنية.

المطلب الثالث: أثار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي على التجارة الخارجية.

إن إقامة منطقة حرة بين الاتحاد الأوربي و الجزائر من خلال تطبيق التفكيك التعريفي الجمركي، سوف يترتب عنه حتما آثار و انعكاسات على قطاع التجارة الخارجية.

(1): موقع وزارة التجارة، "الواردات الجزائرية من دول المنطقة للسداسي الأول 2009"، مرجع سبق ذكره، ص13.

الفرع الأول: الآثار المتوقعة على بنية الواردات الجزائرية في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

لمعرفة الآثار المترتبة على الواردات الجزائرية في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي لبد من تتبع تطور هذه الواردات بداية من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، و الجدول الموالي يوضح ذلك.

الجدول رقم(35): الواردات الجزائرية في إطار اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي خلال الفترة (2006-2012)

القيمة: مليون دولار أمريكي

البيان / السنوات		المنتجات المستردة في إطار اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي						الواردات الإجمالية في إطار اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي	الواردات التي لا تستفيد من المزايا	الواردات الإجمالية من دول الاتحاد الأوروبي	الواردات الإجمالية الجزائرية (جميع دول العالم)
		البرتوكول 2	البرتوكول 4	البرتوكول 5 (الملحق2)	القائمة 1	القائمة 2	القائمة 3				
سنة 2006	القيمة	530	1,9	67	2507	-	-	3105	8624	11729	21456
	الحصة٪	17,1	0,06	2,14	80,7	-	-	26,5	73,53	54,7	100
سنة 2007	القيمة	658	3,68	88	3285	532	183	4749	9678	14427	27631
	الحصة٪	13,9	0,08	1,86	69,2	11,2	3,85	32,9	67,08	52,2	100
تطور (٪)		24,2	93,4	32,9	31	-	-	52,9	12,22	23	28,8
سنة 2008	القيمة	953	3	108	5574	3059	1166	10863	10122	20985	39479
	الحصة٪	8,77	0,03	0,99	51,3	28,2	10,7	51,8	48،23	53,2	100
تطور (٪)		44’91	-18,44	21,81	69,72	47,23	538,2	128,8	4,59	45,46	42,88
سنة 2009	القيمة	826	2,73	125	4691	3474	1340	10495	10277	20772	39294
	الحصة٪	8,21	0,03	1,2	44,7	33,1	12,8	50,5	49,47	52,9	100
تطور (٪)		-9,56	-9,08	16,52	-15,9	13,57	14,88	-3,39	1,53	-1,02	-0,47
سنة 2010	القيمة	613	2,25	135	4468	3305	1342	9865	10839	20704	40473
	الحصة٪	6,21	0,02	1,37	45,3	33,5	13,6	47,7	52,35	51,2	100
تطور (٪)		-28,9	-17,6	7,68	-4,75	-4,86	0,17	-6	5,47	-0,33	3
سنة 2011	القيمة	435	1,68	190	5782	3906	1841	12156	12460	24616	47247
	الحصة٪	3,58	0,01	1,56	47,6	32,1	15,2	49,4	50,62	52,1	100
تطور (٪)		-29,1	-25,2	40,61	29,41	18,2	37,14	23,21	14,95	18,89	16,74
سنة 2012	القيمة	480	4,58	269	6401	3615	3351	14120	10272	24392	46801
	الحصة٪	3,4	0,03	1,9	45,3	25,6	23,7	57,9	42,11	52,1	100
تطور (٪)		10,35	172,8	41,49	10,7	-7,46	82,01	-16,16	-17,56	-0,91	-4,46

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات " CNIS".

من خلال تفحص إحصائيات الجدول السابق يمكن أن نلاحظ ما يلي:

- بالرغم من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ و التراجع البسيط في حصته خلال الفترة (2006-2012)، إلا أن الاتحاد الأوروبي ما يزال يحافظ على المرتبة الأولى من حيث مجموع الموردين للجزائر؛

- تحتل القائمة واحد (و التي تمثل قائمة المواد الأولية) الحصة الأكبر خلال الفترة (2006-2012) بمتوسط مقدر بـ 54,87٪، إلا أنه عند دخول القوائم الثانية و الثالثة حيز التطبيق بدأت تتراجع حصتها، نظرا لتوجه المتعاملين الاقتصاديين إلى اقتناء المنتجات النصف مصنعة و كذا التامة الصنع، حيث أصبحت القائمة الثانية (و المتمثلة في المنتجات النصف مصنعة)، تحتل المرتبة الثانية من مجموع المنتجات التي تستفيد من المزايا التفضيلية لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي سنة 2008، كما أن هذه القائمة(2) أخذت مكان البروتوكول 2 (المنتجات الزراعية) و التي أصبحت حصتها 8,77٪ سنة 2008 بعدما كانت تتراوح بين 13٪ و 17٪ لسنتي 2007 و 2006؛
- كما نلاحظ أن الواردات من المنتجات التامة الصنع (القائمة 3)، تتزايد قيمتها من سنة إلى أخرى، حيث انتقلت من 183 مليون د.أ سنة 2007 إلى 3351 مليون د.أ سنة 2012، و هذا ما جعل السلطات تعيد النظر إلى هذه القائمة من أجل حماية الصناعات الناشئة في الجزائر من المنافسة؛
- إن تزايد استيراد المنتجات التامة الصنع (القائمة 3)، أكد ما توقعه الكثير من الخبراء، على أنه من بين الانعكاسات السلبية المحتملة لعقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي على الاقتصاد الجزائري بصفة عامة، هو تحول النسيج الصناعي الوطني الهزيل، من اقتصاد منتج إلى اقتصاد "بازار" بسبب ما يلي:[1]
  - ✓ تفضيل المنتجين الجزائريين لقطاع الاستيراد، نظرا للمنافسة الشديدة التي يلقاها من المنتجات الأوروبية المستوردة بعد التحرير الجمركي، و اعتباره مجالا خصبا لتحقيق أرباح مجزية مع مخاطر أقل؛
  - ✓ تراجع ثقة المستهلك بالمنتج المحلي؛
  - ✓ الضغوط الجبائية و البيروقراطية و التي لا تزال تقيد النشاط الصناعي، يقابله تغاضي السلطات عن القطاع غير الرسمي و الأسواق الموازية.
- إن تقديم المزايا التفضيلية (بتخفيض أو إعفاء من الحقوق الجمركية) ساهم على زيادة استيراد التجهيزات الصناعية (من المواد الأولية) و المنتجات النصف مصنعة (من خلال تفحص إحصائيات هذه المنتجات من الجدول رقم(35))، لاسيما تلك التي تندرج ضمن الصناعات التركيبية في الجزائر، مما سيؤدي إلى إعادة تأهيل المؤسسات الصناعية لتؤدي دورها في التنمية الاقتصادية، و هذا يمثل انعكاس ايجابي للشراكة و كذا ساهم في تخفيض تكلفة الواردات بالنسبة للمتعاملين؛
- ونلاحظ أن منتجات الصيد البحري تحتل المرتبة الأخيرة، حيث حصتها خلال الفترة (2006-2012) بين 0,01 و 0,08، كما تحتل المرتبة الخامسة المواد الغذائية بمتوسط حصة للفترة

(1): محمد براق، محمد عبيلة، "دفع الصادرات الجزائرية خارج المحروقات باستخدام مقاربة التسويق الدولي"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا –عدد 4، ص 127.

(2006-2012) مقدرة بـ 1,44٪.

إن الزيادة في الواردات من السلع الصناعية الأوروبية ماعدا الانخفاض المسجل في 2009، 2010،2012 راجع إلى ما يسمى "تحويل التجارة"، بسبب أن المنتجات الأوروبية التي تدخل تفرض عليها رسوم جمركية أقل من تلك القادمة من دول أخرى.[1]

كما يمكن ملاحظة تطور الواردات الصناعية في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي للفترة (2005-2012) من خلال الشكل الموالي.

الشكل رقم (15): تطور الواردات الصناعية في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي للفترة (2005-2012)

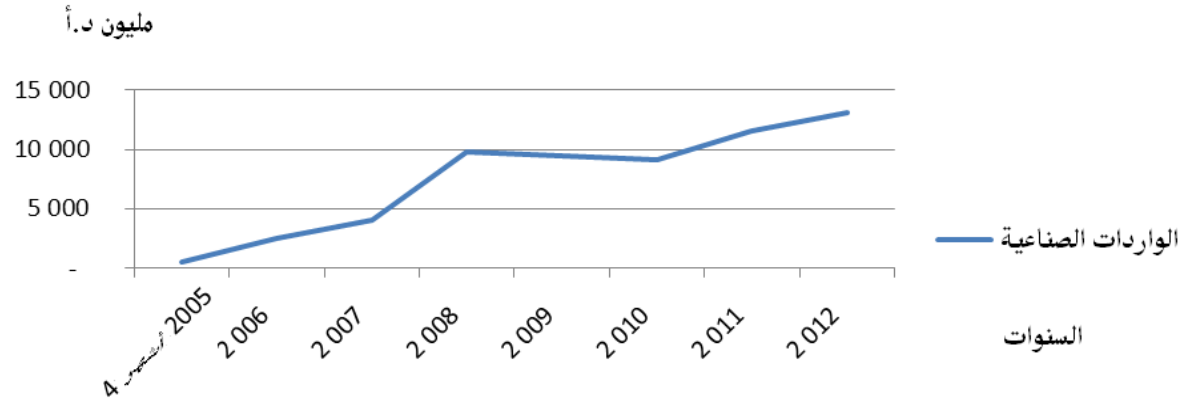

Source: CNIS

كما يلاحظ أنه بالرغم من دخول الشراكة مع الاتحاد الأوروبي حيز التطبيق، إلا أن الواردات من الاتحاد و التي لا تستفيد من المزايا التفضيلية لم تتأثر، فهي تتزايد من سنة إلى أخرى، معدا سنة 2012، حيث سجلت انخفاض طفيف يقدر بـ17,56٪ مقارنة بسنة 2011.

الفرع الثاني: الآثار المتوقعة على بنية الصادرات الجزائرية في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

إن الهدف الأساسي الذي تسعى الجزائر إلى تحقيقه من وراء اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي هو تطوير و رفع الصادرات خارج المحروقات، و محاولة غزو الأسواق الأوروبية من خلال تقليل تكلفة المنتج الجزائري و تحسين جودته من حيث استيفاء جميع المعايير الدولية.

حيث يمكن معرفة إن كان هذا الهدف قد تحقق من خلال تطبيق هذه الاتفاقية أم لا، عن طريق تتبع تطور الصادرات الجزائرية خارج المحروقات باتجاه الاتحاد الأوروبي.

(1): فيصل بهلولي، مرجع سبق ذكره، ص 117.

الجدول رقم (36): تطور الصادرات خارج المحروقات باتجاه الاتحاد الأوروبي للفترة (2005-2012)

القيمة: مليون دولار أمريكي

السنوات	البيان	المنتجات الزراعية	المنتجات الصناعية	إجمالي الصادرات خارج المحروقات إلى الاتحاد الأوروبي
2005	القيمة	47,8	548,8	596,6
	التطور٪	-	-	-
2006	القيمة	62,7	855,3	710,9
	التطور٪	31	56	19
2007	القيمة	56,5	855,3	911,8
	التطور٪	-10	0	28
2008	القيمة	59,2	1156,2	1215,5
	التطور٪	5	35	33
2009	القيمة	47,5	579,4	626,9
	التطور٪	-20	-50	-48
2010	القيمة	47,3	957,2	1004,5
	التطور٪	0	65	60
2011	القيمة	159,2	1387,4	1546,7
	التطور٪	237	45	54
2012	القيمة	87,4	1460,8	1548,2
	التطور٪	-45	5	0

المصدر:من إعداد الطالبة وفقا لإحصائيات مقدمة من طرف" CNIS".

يمكن استخلاص من الجدول رقم(36) الملاحظات التالية:

- أن الصادرات من المنتجات الصناعية تحتل المرتبة الأولى من إجمالي الصادرات الجزائرية خارج المحروقات باتجاه دول الاتحاد الأوروبي، كما تحتل الصادرات من المنتجات الزراعية المرتبة الثانية؛
- كما أن الصادرات من المنتجات الصناعية شهدت زيادة خلال الفترة (2005-2012) ما عدا الانخفاض في سنة 2009 و هو راجع إلى انعكاسات الأزمة المالية 2008 حيث انتقلت هذه الصادرات من 596,6 مليون د.أ سنة 2005 إلى 1548,2 مليون د.أ سنة 2012، أي بزيادة قدرها 159٪؛
- بالإضافة إلى أن الصادرات من المنتجات الزراعية شهدت تدبدب و عدم استقرار طوال الفترة (2005-2012)، فهي تتزايد و تتناقص من سنة إلى أخرى؛
- إن حصة الصادرات خارج المحروقات اتجاه الاتحاد الأوروبي للفترة (2005-2012) تشكل 68,05٪ و هذا ما يبرهن ما سبق في المبحث الأول من هذا الفصل أن الاتحاد الأوروبي هو أول زبون للجزائر؛
- و نلاحظ أن الصادرات خارج المحروقات نحو الاتحاد الأوروبي قد سجلت نموا خلال الفترة (2005-2012) هذا ما يدل على أن التفكيك التعريفي للحقوق الجمركية التي تطبقه إدارة الجمارك

حسب اتفاقية الشراكة على الصادرات الموجهة إلى الاتحاد الأوروبي ساهمت في زيادة الصادرات خارج المحروقات نحو الاتحاد الأوروبي،" لكن تبقى النسب المحققة في مجال التصدير ضئيلة و لا يمكن الاعتماد عليها في تحويل نشاطات المؤسسة بالعملة الصعبة و ذلك على العكس من المؤسسات الكورية أو حتى المغربية، حيث تساهم حصيلة صادراتها في تمويل دورتها الإنتاجية." [1]

إذن صحيح أن التفكيك التعريفي للحقوق الجمركية ساهم في نمو الصادرات خارج المحروقات اتجاه الاتحاد الأوروبي لكن بنسب ضعيفة و هذا ما يدل على " أن الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات في دول الأوروبية متدنية، و ليس لها تأثير على تقليص الواردات إلى أوروبا، بل تعتمد على معايير أخرى (صحية، بيئية، مواصفات فنية، معيار الجودة...إلخ) التي بدورها تؤدي إلى الحد من دخول السلع الجزائرية إلى السوق الأوروبية في حالة عدم تطابقها مع هذه المعايير." [2]

بالإضافة إلى أن الاتحاد الأوروبي منضمة إلى المنظمة العالمية للتجارة، و هو ما يجبره أن يمنح جميع الدول الأعضاء نفس المزايا التي يمنحها للدول الأخرى، و هذا تطبيقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، كما أنه يقوم بإبرام اتفاقيات تحرير التجارة مع دول أخرى كأمريكا و آسيا، هذا ما يجعل الصادرات الجزائرية خاضعة للمنافسة القوية، و قد يكون لهذا انعكاس ايجابي من خلال تفكير مؤسستنا في عامل الجودة و المواصفات القياسية و غيرها و كذا رفع الكفاءة الإنتاجية و التحكم في التكاليف.

الفرع الثالث: تأثير التفكيك التعريفي في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي على الإيرادات الجمركية

إن التفكيك الجمركي و تحرير المبادلات، سيمارسان ضغطا على توازن المالية العمومية، و هذا من خلال التخفيض في الإيرادات الجمركية التي تساهم بحصة هامة في مجموع إيرادات الدولة، غير أن تأثيرها يختلف من دولة إلى أخرى، حيث من جهة راجع إلى مدى الحماية المفروضة من قبل كل دولة، و من جهة ثانية إلى حصة الاتحاد الأوروبي في تجارة كل دولة خاضعة للتخفيضات الجمركية.[1]

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى معرفة القيم التي خسرتها الجزائر في تحصيل الحقوق الجمركية عن طريق تطبيق هذه الشراكة، بالإضافة سنحاول توقع الربح الضائع "le manque à gagner" من الحقوق الجمركية إلى غاية 2020 و هذا إذا ما بقيت الجزائر تستورد نفس قيمة الواردات لسنة 2012 لجميع القوائم، كما ستتم دراساتنا هاته بالاعتماد على واردات المنتجات الصناعية كونها تعتبر أكثر المنتجات استيرادا.

(1): محمد براق، محمد عبيلة، مرجع سبق ذكره، ص 131.

(2): عزيزة بن سمينة، "الشراكة الأوروجزائرية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي و التنمية المستقلة"، مجلة الباحث- عدد2011/09،جامعة بسكرة-الجزائر، ص 156، لكن بتصرف.

1- الخسائر المحققة في الحقوق الجمركية لواردات المنتجات الصناعية في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي للفترة (4 أشهر 2005-2012)

اعتمادا على إحصائيات الجدول رقم(35)و المتمثل في الواردات الجزائرية في إطار اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي خلال الفترة (2006-2012)، و بالتحديد على إحصائيات القوائم 1 و 2 و 3، تم حساب القيمة الظاهرة في الجدول أدناه من خلال حساب الحقوق الجمركية الواجبة الدفع عن استيراد المنتجات الصناعية بتطبيق المعدلات المنصوص عليها في اتفاق الشراكة (رزنامة التفكيك) و مقارنتها مع الحقوق الجمركية التي تحصلها إدارة الجمارك العادية دون تطبيق شروط الاتفاقية (أي استعمال نسب DD العادية بالنسبة للواردات).

الجدول رقم(37): تطور الربح الضائع من الحقوق الجمركية للمنتجات الصناعية المستوردة حسب اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي للفترة (2005-2006)

القيمة: مليون دينار جزائري

السنوات	المنتجات الصناعية المستوردة حسب اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي							
	القائمة 1		القائمة 2		القائمة 3		إجمالي المنتجات الصناعية	
	القيمة	التطور٪	القيمة	التطور٪	القيمة	التطور٪	القيمة	التطور٪
4 أشهر 5	4183	-	-	-	-	-	4183	0
2006	22566	439	-	-	-	-	22566	439
2007	28907	28	523	-	165	-	29593	31
2008	47036	63	3990	663	3241	1864	54267	83
2009	43287	-8	7579	90	6700	107	57566	6
2010	43235	0	7516	-1	6814	2	57565	0
2011	54377	26	9144	22	11037	62	74559	30
2012	63373	17	9337	2	13931	26	86641	16

Source: CNIS.

- من خلال الجدول نلاحظ أن القيمة التي تم إضاعتها من الحقوق الجمركية تتزايد من بداية تطبيق الاتفاقية إلى غاية سنة 2012.
- حيث يبين أن الربح الضائع من الإيرادات من الحقوق الجمركية انتقلت من 22,5 مليار دينار جزائري سنة 2006 إلى 86,64 مليار دينار جزائري سنة 2012، و هذا بنسبة 284٪.
- كما قدرت قيمة الخسارة في الحقوق الجمركية خلال الفترة (4أشهر الأخيرة من سنة 2005 إلى 2012) بـ 386,6 مليار دينار جزائري.

إن الشكل الموالي يوضح الملاحظة السابقة، و المتمثلة في تزايد الخسارة في الحقوق الجمركية المحصلة عن طريق الواردات الخاصة بالمنتجات الصناعية في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

الشكل رقم(16): تطور الربح الضائع في قيمة الحقوق الجمركية في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

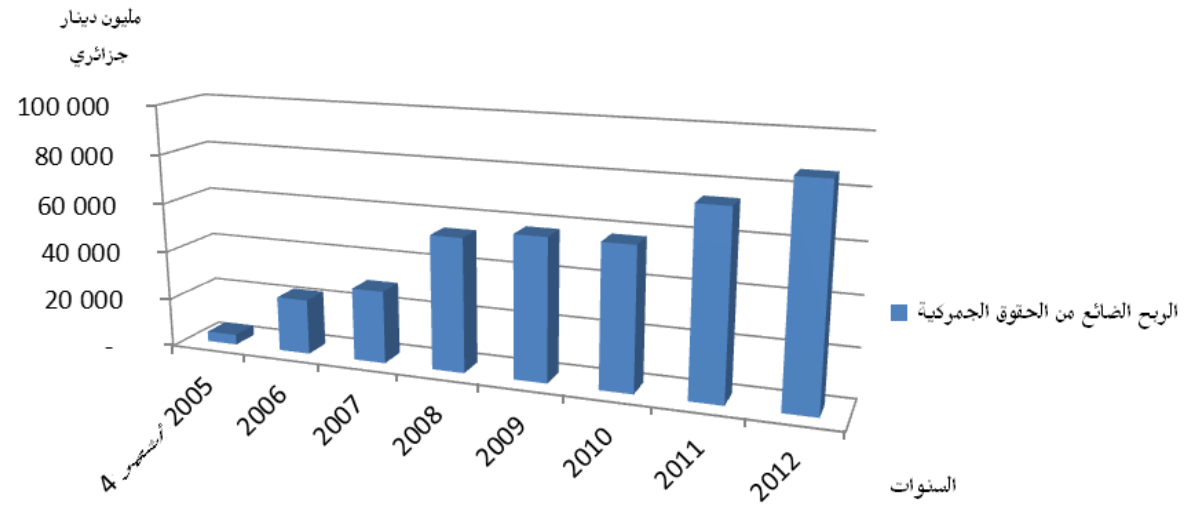

Source: CNIS

2- توقعات الإيرادات من الحقوق الجمركية الضائعة للفترة 2013-2020

حسب تقديرات أعدها المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات "CNIS" في فيفري 2012، فإن الإيرادات من الحقوق الجمركية الضائعة لواردات المنتجات الصناعية في إطار تطبيق اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ستكون للفترة (2013-2020) كما هو مبين في الجدول الموالي.

الجدول رقم(38): تطور الإيرادات من الحقوق الجمركية الضائعة للفترة (2013-2020)

القيمة: مليون دينار جزائري

السنوات	المنتجات الصناعية المستوردة حسب اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي							
	القائمة 1		القائمة 2		القائمة 3		إجمالي المنتجات الصناعية	
	القيمة	التطور٪	القيمة	التطور٪	القيمة	التطور٪	القيمة	التطور٪
2013	65335	0	14962		12989		93286	0
2014	65335	0	16547	11	13375	3	95257	2
2015	65335	0	18199	10	16448	23	99982	5
2016	65335	0	19852	9	19359	18	104545	5
2017	65335	0	19852	0	27147	40	112334	7
2018	65335	0	19852	0	34745	28	119931	7
2019	65335	0	19852	0	42342	22	127529	6
2020	65335	0	19852	0	49940	18	135126	6

Source: CNIS

كما أن الربح الضائع من الحقوق الجمركية للفترة (2013-2020) قدر بـ 226,8 مليار دينار جزائري.

حيث يمكن ترجمة الإحصائيات الإجمالية للمنتجات الصناعية للفترة (2013-2020) المبينة في الجدول أعلاه إلى الشكل الموالي.

الشكل رقم(17): تطور الربح الضائع من فرض نسب الحقوق الجمركية في إطار الشراكة الأوروبية للفترة(2013-2020)

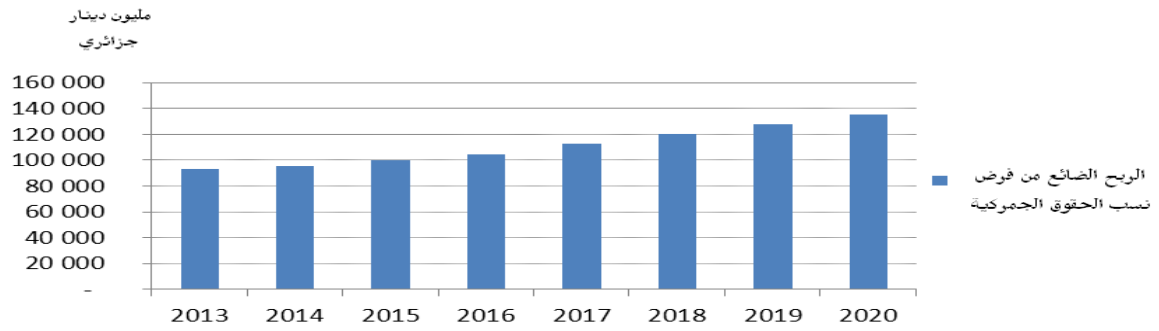

Source: CNIS

يظهر من خلال الشكل أنه باستمرار تطبيق التفكيك التعريفي لواردات المنتجات الصناعية لاتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، تستمر الإيرادات من الحقوق الجمركية الضائعة في هذا الإطار بالتناقص و هذا إلى غاية سنة 2020.

" إذن على الصعيد الكلي فإن التفكيك التدريجي للحقوق الجمركية سيحرم الخزينة العمومية الجزائرية من مبالغ ضخمة رغم تزايد تهافت المستهلك و المستعمل الصناعي الجزائري على المنتجات الخارجية عموما و الأوروبية خصوصا." [1]

صحيح أنه هناك أرباح ضائعة للحقوق الجمركية المحصلة، لكن تجدر الإشارة إلى أن التفكيك التعريفي في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي لا يؤثر على الجباية المتأتية من التجارة الخارجية (الإيرادات الجمركية) و هذا راجع بالدرجة الأولى إلى الإصلاحات الجمركية المتعلقة بتحكم في عناصر الرسوم و مراقبة الامتيازات الجبائية التي مكنت إدارة الجمارك من زيادة تحصيلاتها الجمركية[أنظر إلى جدول تطور الإيرادات الجمركية (2000-2012) بعد دخول اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في 2006]، و في الدرجة الثانية زيادة حجم الواردات من دول الاتحاد الأوروبي و التي سمحت بتغطية النقص في تحصيل الحقوق الجمركية،(حيث كلما زادت الواردات كلما زادت الحقوق الجمركية المحصلة في إطار الشراكة بالرغم من التفكيك التعريفي حسب CNIS).

المبحث الثالث: دور الإصلاحات الجمركية في تنشيط المبادلات التجارية

المطلب الأول: أثر الإصلاحات في التقنيات الجمركية و الرقابة على التجارة الخارجية

الفرع الأول: الامتيازات الجبائية كأداة لتشجيع الاستثمار و الصناعة و زيادة المبادلات التجارية

إن الدور الاقتصادي لإدارة الجمارك يسمح لها أن تلعب دور تشجيع الاستثمار و تطوير الاقتصاد، بدلا من دور التحصيل و الحفاظ على أموال الخزينة، و بالتالي تساهم الإدارة الجمركية بتقديمها

(1): عبد الحميد زعباط، "الشراكة الأورومتوسطية و أثرها على الاقتصاد الجزائري"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا- العدد الأول، جامعة الجزائر، ص 63.

للامتيازات في تسهيل عمليات الاستيراد(زيادة الواردات)، وذلك من خلال تقديم الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة الذي تقوم الإدارة الضريبية(مديرية الضرائب) بحسابه عن طريق الوثيقة تسمى "F20" و تضع مهمة تطبيقه على عاتق المكاتب الجمركية، و كذا من خلال التخفيضات للحقوق الجمركية، و هذا ما يسمح للمتعامل الاقتصادي من تخفيض بعض التكاليف الواجبة على عاتقه و بالتالي تسهل له عمليات الاستيراد للمنتجات المتعلقة بنشاطه.

كما أن الامتياز يمنح لنشاطات اقتصادية أو قطاع معين أو لأشخاص معنويين أو طبيعيين عند اقتنائهم لسلع أو خدمات، و بصفة عامة يمنح الامتياز مهما كان نوع المتعامل الاقتصادي لكن يمنح بموجب نص قانوني صريح بحيث لا يمكن منحه دون ذلك.

تتمثل مختلف الامتيازات الجمركية المقدمة لمختلف الفئات حسب الجدول أدناه.

الجدول رقم(39): تطور حجم الواردات المستفيدة من الامتيازات الجمركية للفترة(2008-2012)

الوحدة: مليون

السنوات / البيان	2008			2009			2010			2011			2012		
	القيمة بالدينار	القيمة بالدولار	الحقوق الجمركية	القيمة بالدينار	القيمة بالدولار	الحقوق الجمركية	القيمة بالدينار	القيمة بالدولار	الحقوق الجمركية	القيمة بالدينار	القيمة بالدولار	الحقوق الجمركية	القيمة بالدينار	القيمة بالدولار	الحقوق الجمركية
الامتيازات الجبائية المقدمة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	214630	3290	1006	359496	4948	963	433642	5827	576	216823	2976	1701	235685	3039	765
الامتيازات الجبائية المقدمة في إطار الوكالة الوطنية اتشغيل الشباب	5103	78	240	11199	154	545	16909	227	850	24787	340	389	57550	742	3083
الامتيازات الجبائية المقدمة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	18	0	1	35	0	2	233	3	12	445	6	22	3752	48	190
امتيازات أنشطة التجميع و التركيب	16812	260	-	19144	273	-	27864	374	-	37402	513	-	59008	761	-
اتفاقيات القوانين المنجمية	6922	106	1	7495	103	314	6611	1104	307	6299	86	252	5666	73	298
اتفاقية الجزائر- االأردن	890	14	-	145	2	-	-	-	-	7	-	-	-	-	-
امتيازات الصناعة الصيدلانية	8569	131	333	11134	153	11134	14771	198	9	18397	252	26	25257	326	36
الامتيازات المتعلقة بقطاع المحروقات	745613	11425	-	936445	12584	-	903215	12432	-	946684	12993	-	863049	11128	-
المجموع	998556	15303	1581	1345092	18218	1825	1403245	20167	1754	1250844	17166	2390	1249967	16117	4372

المصدر: من إعداد الطالبة وفقا لإحصائيات مقدمة من طرف "CNIS"

من خلال تفحصنا للجدول نلاحظ أن مجموع الواردات المتعلقة بالامتيازات أي الواردات المستفيدة من الامتيازات بصفة عامة تتزايد من سنة إلى أخرى ما عدا الانخفاض سنتي 2011 ، 2012 و ذلك راجع إلى تراجع المشاريع الاستثمارية، حيث انتقلت قيمتها من 998556 مليون .د.ج سنة 2008 إلى 1249967 مليون.د.ج، أي بزيادة قيمتها 251411 مليون.دج إذا ما قارنا سنة 2012 بسنة 2008.
كما تفسر هذه الزيادة في الواردات، إقبال المتعاملين الاقتصاديين على مثل هذه الأنظمة التي تخفف لهم بعض تكاليف عمليات الاستيراد، بمنحهم إعفاءات كلية أو جزئية للحقوق الجمركية التي عادة ما تكون حاجزا أو عائقا معرقلا للاستثمار أو محاولات التصنيع(الإنتاج).
إذن الامتيازات الجبائية(الحوافز الجمركية) التي تساهم الإدارة الجمركية في تقديمها، ساعدت على تنشيط حركة الواردات و زيادة قيمتها، و كذا ساهمت في تحرير التجارة الخارجية، و ذلك بمحاولتها التخفيف من الحواجز و القيود التي تواجهها هذه الأخيرة.
و من بين الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالامتيازات الجبائية هو القيام بتحديد مفصل للفئات المعفاة من الحقوق الجمركية، بالإضافة إلى إعداد دليل بمختلف الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، و ذلك حتى يتسنى لها القيام بالرقابة الجمركية.
و يمكن التفرقة بين الامتيازات من خلال الهدف التي أنشأت من أجله كما يلي:

1) الامتيازات الممنوحة في إطار تشجيع الصناعة:

إن أهم الامتيازات الممنوحة في هذا المجال، تخص الصناعة التركيبية التي عرفت تطور ملحوظا في الآونة الأخيرة، و كذا مجال الصناعة الصيدلانية، نظرا للنفقات المعتبرة في مجال استيراد الأدوية.

أ- امتيازات أنشطة التجميع و التركيب:

و هي الامتيازات التي تقدمها الإدارة الجمركية من أجل تدعيم أنشطة الإنتاج من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية، و نماذج التجميع تسمى ب "CKD" أي (completely knocked down)، حيث من بين أهم الامتيازات المقدمة هو الإعفاء من الحقوق الجمركية، و كما هو مبين في الجدول رقم(39)، فإنه يلاحظ أن الواردات القادمة في هذا الإطار لا يتم دفع مقابل استيرادها الحقوق الجمركية و الدليل على ذلك قيمة الحقوق الجمركية المحصلة في إطار هذا الامتياز منعدمة.
كما تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 74-2000 المؤرخ في 2 أفريل 2000 هو المحدد للنشاطات الإنتاجية الموجهة للصناعات التركيبة و نماذج التجميع.

ب- امتيازات الصناعة الصيدلانية:

تستورد الجزائر ما مقداره 600 مليون.د.أ من الأدوية، و من هذا المنطلق و بهدف إعطاء دفعة قوية في مجال الصناعة المحلية للأدوية و كذا للأغراض التالية:[1]

- تحسين المردودية الاقتصادية و المالية للمؤسسات الناشطة في مجال صناعة الأدوية؛

(1) محمد رحماني، الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية، مذكرة تخرج، تخصص: إدارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، مديرية التدريبات الميدانية، 2004/2003، ص 10، لكن بتصرف.

- ضمان توازن و عقلانية الأسعار للمواطن الجزائري؛
- جعل سعر الأدوية المصنعة محليا منافسا لتلك المستوردة من الخارج.

جاءت المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001، لتنص على إعفاء المنتجات الكيماوية و العضوية الموجهة لصناعة الأدوية من الحقوق و الرسوم الجمركية، و من ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-309 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ليحدد كيفيات تطبيق المادة المذكورة سابقا، و كذا قائمة المنتجات المعنية.

إذن من خلال قراءتنا للجدول السابق نلاحظ أنه بالرغم من إعفاء المواد التي تدخل في إنتاج و تصنيع الأدوية إلا أن قيمة الحقوق الجمركية غير منعدمة، و السبب في ذلك أنه توجد قائمة محددة للمواد الكيمياوية و العضوية المعفاة و ليس جميع المواد معفاة و لهذا السبب تظهر قيم بسيطة و منخفضة للحقوق الجمركية"DD".

❖يتمثل الأشخاص المستفيدون من الامتيازات الممنوحة لقطاع الصناعة الصيدلانية في مؤسسات قطاع الصناعة الصيدلانية المعتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالصحة.

❖ أما شروط منح هذه الامتيازات فتتمثل في:[1]

- الاستفادة من الإعفاء مرتبطة بتقديم برنامج استيراد تقديري سنوي للحصول على التأشيرة التقنية المقدمة سنويا من قبل الوزارة المكلفة بالصحة؛

- يتعين على المؤسسة إعلام الوزارة المكلفة بالصحة شهريا بإنجاز عمليات الاستيراد التقديرية المحققة؛

- يرفق التصريح الجمركي بشهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

2) الامتيازات المتعلقة بقطاع المحروقات لتشجيع التصدير:

حيث تتمثل شروط منحها فيما يلي: [1]

الأشخاص المستفيدون:

- الشركات الوطنية أو هيئة عمومية؛
- الشركات الأجنبية التي تعمل لصالح شركة وطنية؛
- شركة أجنبية مرتبطة بعقد استكشاف، بحث أو استغلال المحروقات، تمت الموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء؛
- شركة تعمل بالمناولة لشركة أجنبية شريكة.

الامتيازات الممنوحة عند الاستيراد:

- الإعفاء من الحقوق و الرسوم و الإتاوات الجمركية؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة(المتعلقة بالمادة 09 من قانون الرسم على رقم الأعمال).

(1) حسب وثائق مقدمة من طرف مديرية التشريع و التنظيم و التبادلات التجارية، المديرية العامة للجمارك 2013.

شروط منح الامتيازات:

- يجب أن يكون العتاد و التجهيزات المستوردة من قبل مؤسسة وطنية أو أجنبية تعمل في مجال المحروقات و تكون حائزة على امتياز في مجال المناجم؛
- يجب أن يكون العتاد و التجهيزات مدرجة في القائمة المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 ماي 1990 المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 ديسمبر 1991؛
- تقديم شهادة توجيه مصادق عليها من طرف الشركة المخول لها ذلك؛
- استعمال و توجيه البضائع الموافق عليها قانونا لأنشطة الاستكشاف و البحوث أو استغلال المحروقات؛
- تقديم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة صادرة عن مصالح الضرائب المتخصصة إقليميا؛
- أي وثيقة منصوص عليها في التنظيم خلال عملية الاستيراد.

و إذا لاحظنا الجدول رقم(39)السابق نجد أن الحقوق الجمركية لا تحصل على الوار دات المتعلقة بنشاط قطاع المحروقات، و هذا ما يدل أن الإدارة الجمركية تسعى من وراء تقديمها للإعفاءات إلى تشجيع و تحفيز هذه المؤسسات على التصنيع(الإنتاج)، و بالتالي زيادة الصادرات النفطية.

إن زيادة الطاقة الإنتاجية لهذه المؤسسات ينعكس إيجابا على الميزان التجاري، خاصة و إن كان سعر المحروقات مرتفع.

3) الامتيازات المقدمة بهدف تشجيع الاستثمار:

إن سياسة الانفتاح الاقتصادي التي راهنت عليها بلدان الجنوب(النامية) منذ الثمانينات و تطبيق برنامج الإصلاح الهيكلي الذي يعتبر ترقية الاستثمارات من بين أهدافه، و في ظل تشجيع الاستثمار و دخول الجزائر إلى نظام اقتصاد السوق و الرغبة في المساهمة في التجارة الخارجية، عمدت السلطات الجزائرية إلى إتباع سياسة تحفيز الاستثمار و المبادلات الخارجية، و في هذا الإطار من بين سياسات تحفيز الاستثمار و المبادلات إعطاء أو منح تخفيضات للحقوق الجمركية، حيث تتمثل الامتيازات التي تساهم الإدارة الجمركية في تقديمها بحسب الفئات كما يلي:

أ- الامتيازات الجمركية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"ANDI":

حيث نلاحظ من خلال الجدول رقم(39) أن قيمة الواردات المستفيدة من المعدل المخفض من الحقوق الجمركية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تتزايد من سنة إلى أخرى(2008 إلى غاية 2010)، لكن نسجل انخفاض في قيمتها لسنتي 2011 و 2012 و هذا راجع إلى أن قيمة المعدات التي تم استيرادها في هذا الإطار"ANDI" منخفض مقارنة بالسنوات السابقة، و تجدر الإشارة إلى أن هذه التحفيزات ساهمت في زيادة المشاريع الاستثمارية.

ب- الامتيازات الجبائية الممنوحة لمنشئ المؤسسات المعتمدة لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ".

حيث إذا تأملنا الجدول رقم(39) نجد أن الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات في إطار "ANSEJ" تتزايد من سنة إلى أخرى حيث انتقلت من 240 مليون.د.أ سنة 2008 إلى 3083 مليون.د.أ سنة 2012 ، و هذا راجع إلى أن قيمة هذه الواردات تتزايد، لكن يطبق عليها المعدل المخفض(5٪)، إذن هذا المعدل المخفض ساهم في تشجيع المتعاملين الاقتصاديين الشباب على الاستيراد و بالتالي القيام بالاستثمارات.

ج- الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"CNAC".

4) الامتيازات الناتجة عن الاتفاقيات الدولية:

هي المتمثلة في الإعفاءات المتبادلة بين الدول، و على سبيل المثال: الاتفاقيات التجارية التي أبرمتها الجزائر مع الإتحاد الأوروبي و المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر اللتان تم التطرق إليهما.

حسب الجدول رقم(39) السابق الذكر نلاحظ الاتفاقية التي أبرمتها الجزائر مع الأردن، و هي اتفاقية تعاون تجارية بين الجزائر و الأردن مصادق عليهما بموجب المرسوم الرئاسي رقم 58-252 المؤرخ في 8 أوت 1998 (الجريدة الرسمية رقم 58 ل 9 أوت 1998)، و التي دخلت حيز التطبيق في 31 جانفي 1999.

و لقد جاء المنشور رقم 07/م ع ج/د/م 420 ل7 مارس 2005 المعدل للمنشور رقم 35/م ع ج/د/م 99/420 ل14 جويلية 1999 و الذي ينص على شروط و كيفيات تطبيق هذه الاتفاقية.

حيث تتمثل هذه الشروط و كيفيات التطبيق حسب هذا المنشور كما يلي:

1- الأطراف المتعاقدة: الجزائر و الأردن؛

2- الأفضلية التعريفية: الإعفاء من الحقوق الجمركية و الرسوم و الضرائب ذات التعادل مع الحقوق الجمركية الخاصة بالمواد ذات المنشأ الجزائري و الأردني المتبادل بين الطرفين، و كذا الإعفاء من جميع الحواجز غير التعريفية؛

3- المواد المعنية بالامتيازات: كل المواد ذات المنشأ الجزائري أو الأردني ما عدا المواد التي تظهر في القائمة المرفقة للمعاهدة؛

4- معايير تحديد المنشأ: و تتمثل فيما يلي:

- المواد المصنوعة كليا في بلد أحد الطرفين؛
- المواد المصنوعة في الجزائر أو الأردن التي لا تتجاوز تكلفة المساهمات المحلية و اليد العاملة المحلية و الإنتاج فيها 40٪ من القيمة الإجمالية على الأقل؛
- المواد المستوردة من الطرف الأخر و المدمجة في المنتجات حسب مبدأ معدل الإدماج المتراكم بين البلدين.

5- شروط منح النظام التفضيلي: تتمثل شروط المنح فيما يلي:

- تقديم شهادة المنشأ محررة: في الأردن من طرف الغرفة الصناعية في عمان أو الغرف التجارية، كما أن هذه الشهادات يؤشر عليها عند التصدير من الطرف الأردني وزارة الصناعة و التجارة و من الطرف الجزائري إدارة الجمارك؛
- تقديم طلب استيراد مسبق محرر من طرف السلطات المعنية للبلدين فبالنسبة للمواد الصادرة من الجزائر ، هذه الشهادة تمنح من طرف وزارة التجارة حسب الشروط المحددة في المنشور الوزاري المشترك(المالية- التجارة) ل 24 أفريل 1999؛

مدة سريان هذا التصريح حددت بسنة ابتداء من تاريخ التوقيع، و هي صالحة لعملية واحدة أمام الجمارك.

- تقديم التصريح المفصل الخاص بالوضع للاستهلاك؛
- بالإضافة إلى تقديم كل الوثائق الأخرى التي قد يتطلبها التنظيم خلال عملية الاستيراد.

من خلال قراءتنا للجدول رقم(39) نجد أن الواردات القادمة تحت إطار اتفاقية الجزائر- الأردن شبه منعدمة لسنتي 2008 و 2009، و منعدمة للسنوات 2010،2011،2012، على التوالي. و نرجع أسباب انخفاض الواردات لسنة 2009 و انعدامها للسنوات الموالية، إلى أنه أصبح المتعاملون الاقتصاديون يفضلون الاستيراد من الأردن في إطار المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر.

نستنتج مما تقدم في هذا الفرع أن الامتيازات الجمركية التي تقوم إدارة الجمارك بتطبيقها تنشط المبادلات التجارية بالأخص عمليات الاستيراد، و تسمح بالرفع من الصادرات خارج المحروقات و المساهمة في تنميتها، و هذا إذا ما تم استعمال تلك التجهيزات و المواد المعفاة حقيقة في عمليات الإنتاج(التصنيع)، و بالتالي المساهمة في تعويض العجز في الميزان التجاري الناتج عن تفاقم الزيادة في الواردات.

الفرع الثاني: أهمية الرقابة الجمركية اللاحقة على الامتيازات الجبائية الجمركية الممنوحة في التجارة الخارجية

من بين الإصلاحات المتعلقة بالامتيازات الجبائية هو القيام بتقليل الرقابة الجمركية القبلية، و تكثيف الرقابة الجمركية اللاحقة أو ما يسمى بالرقابة الجمركية البعدية و لهذا وجب التطرق إلى الرقابتين.

أولا- الرقابة القبلية على الامتيازات الجبائية الجمركية:

إن الرقابة القبلية للامتيازات الجبائية تتم على مرحلتين:

المرحلة الأولى: رقابة القبول و تسجيل التصريح المفصل

تسمى أول رقابة تقوم بها الإدارة الجمركية على الامتيازات الجبائية الممنوحة برقابة القبول أو بما يسمى ب" le contrôle de recevabilité "، حيث تقوم هذه الرقابة على الجانب الشكلي للوثائق التي يتم جلبها من قبل المتعامل الاقتصادي، و نتيجة لهذا فإن الوثائق الغير مقبولة يتم إرجاعها

للمصرح من أجل إعادة تصحيحها، كما يعتبر التصريح غير مقبول إذا كان غير صحيح شكلا أو الذي لم يرفق بالوثائق الواجب إرفاقها.

يعتبر التصريح المسجل لدى إدارة الجمارك سند قانوني تعتمد عليه في تدخلاتها، و في الرقابة التي تقوم على مجمل الامتيازات الجبائية الممنوحة، فتاريخ تسجيل التصريح هو الذي يأخذ بعين الاعتبار عند حساب مبلغ الحقوق و الرسوم الجمركية لكل مستفيد من الامتيازات الجبائية.

إن التصريح الذي يتم قبوله يسجل مباشرة و يوضع عليه رقم تسلسلي و تاريخ التسجيل و ختم المكتب الجمركي و إمضاء العون الذي قام بتسجيله.

إن تسجيل التصريح السابق الذكر هو يدوي لكن بتطور تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و إنشاء المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات، ساعد نظام الإعلام و التسيير لإدارة الجمارك"SIGAD" على معالجة التصريحات آليا مما يوفر الوقت للمتعامل و الجهد لعون الجمارك.

حيث لقد جاءت المادة 12 من المقرر رقم 19 المؤرخ في 3 فيفري 1999، لتحديد شروط و كيفيات القيام بعملية الجمركة بواسطة هذا النظام، حيث أن هذا النظام مبرمج وفق معطيات معينة خاصة بتسجيل التصريحات الجمركية، و في حالة ما إذا لم تتوفر شروط معينة أو وجود مخالفات معينة في التصريح المقدم من قبل المصرح، فإن هذا الأخير يقوم بصفة آلية برفض التسجيل لهذا التصريح، أما في حالة عدم وجود أي إشكال فإن النظام يقوم باحتساب الحقوق و الرسوم الجمركية آليا و الواجبة الدفع مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة التخفيضات و الإعفاءات للحقوق الجمركية المقدمة في إطار الامتيازات الجبائية الممنوحة.

قد يخطر في الأذهان أن المستفيدين من الامتيازات الجبائية غير مطالبين بتقديم التصريح المفصل لإدارة الجمارك، و هذا خطأ حيث أن كل عملية استيراد حتى و إن كانت مستفيدة من الامتيازات الجبائية الممنوحة في أحد الأطر، وجب تقديم تصريح مفصل لها، و إخضاع البضاعة المستفيدة من الامتيازات للرقابة الجمركية.

المرحلة الثانية: الرقابة المباشرة الموالية لتسجيل التصريح المفصل

إن الر قابة تكون وثائقية فقط إذا كانت البيانات المصرح بها في تسجيل التصريح المفصل مطابقة تماما لها، و هذا عند مقارنة الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل بالتصريح المفصل ذاته، أما الرقابة تكون وثائقية و مادية إذا كانت البيانات المصرح بها غير مطابقة للتصريح المفصل عند المراقبة الوثائقية.

أ- الرقابة الوثائقية le contrôle documentaire: الهدف من هذه المراقبة هو ضمان التطابق بين البيانات الموجودة في التصريح المفصل و المعلومات الموجودة على الوثائق التي تم إرفاقها بالتصريح، و كما ذكرنا سابقا فإنه يمكن لإدارة الجمارك أن تكتفي بهذه المراقبة للوثائق، و تقرر صحة البيانات المذكورة في التصريح المفصل دون أن تلجأ للرقابة المادية للبضائع، و تقوم بالتأشير على التصريح بعبارة:"مقبول بالمطابقة" أي "admis en conforme".

تتمثل الرقابة الوثائقية للامتيازات الجبائية الممنوحة في مراقبة ما يلي:

1) مراقبة الفاتورة التجارية: و تتمثل العناصر التي يعتمد عليها للقيام بمثل هذه المراقبة مهما كان نوع الامتيازات الجبائية الممنوحة في (السعر الوحدوي، السعر الإجمالي، نوع وسيلة النقل، عملة الدفع و كيفيات الدفع، البنك الوسيط لعملية الاستيراد، عنوان المورد و كذا الزبون)، و بإمكان المفتش الفاحص لهذه العناصر أن يرفض القيام بإتمام عمليات الجمركة في حالة نقص أو عدم تطابق في المعلومات للعناصر.

2) مراقبة النوع التعريفي: نعني بالنوع التعريفي مختلف التحديدات و التسميات(الرمز: code) المعطاة من طرف التعريفة الجمركية للبضائع، و في إطار مراقبة النوع التعريفي فإنه يجب التأكد من التطابق بين النص المكتوب بكل دقة أو ما يصطلح عليه بالتسمية التجارية للبضاعة و ترجمتها الرقمية(code tarifaire)، و ذلك بالرجوع إلى التعريفة الجمركية، و في حالة ما إذا كان المفتش الفاحص غير متأكد من صحة المعلومات وجب عليه أن يقوم بالفحص المادي للبضاعة بعد إخطار المصرح بذلك.

3) فحص قيمة البضائع: أو التأكد من صحة القيمة لدى الجمارك، حيث من بين الإصلاحات التي قامت بها إدارة الجمارك هو التخلي عن القيمة الإدارية(2001)، و تبني القيمة التعاقدية بالإضافة إلى مراجعة المادة 16 من قانون الجمارك، قصد أفضل رقابة للتصاريح الخاطئة حول القيمة، كما أن القيمة التعاقدية(التبادلية) لها انعكاس إيجابي بالنسبة للمتعامل الاقتصادي، حيث يعتمد عليها في حساب الحقوق و الرسوم الجمركية بدلا من القيمة الإدارية التي كانت تمثل بمثابة خسارة له، و ذلك كون إدارة الجمارك هي التي تحددها، فقد تكون هذه القيمة الإدارية أقل من القيمة الحقيقية للبضائع المستوردة حيث كانت هذه القيمة تهدف لحماية المنتج الوطني من المنافسة، و لها انعكاس إيجابي على التجارة الخارجية كون هذه القيمة تزيد من مصداقية إحصائيات التجارة الخارجية و دقتها.

باعتبار أن الحقوق و الرسوم التي تحصلها الإدارة الجمركية تعتمد على قيمة البضائع، وجب التأكد من صحة القيم للبضائع المصرح بها بالرغم من أن التحصيل للحقوق و الرسوم يكون منخفض بحكم أن الواردات في إطار الامتيازات الجبائية الممنوحة.

4) فحص منشأ البضائع: إن قواعد المنشأ هي الأساس الذي يعتمد عليه لتبادل الإعفاءات و التخفيضات أي الامتيازات الجبائية، فهي التي تحدد لنا هوية البضائع و التي تمثل المحور الذي تدور حوله الاتفاقيات التجارية الدولية سواء كانت اتفاقيات تعاون تجارية ثنائية أو متعددة الأطراف، و لهذا فإن إدارة الجمارك ملزمة على التأكد من صحة و دقة أصل البضائع موضع التبادل، و هذا لأن نسبة الحقوق و الرسوم التي سوف تدفع مرتبطة بأصل البضائع.

هناك عدة أنواع لشهادات المنشأ حسب ما نص عليه المقرر 87 المؤرخ في 20 أفريل 1993

الصادر من طرف المديرية العامة للجمارك، و يمكن ذكر البعض منها كما يلي:

- ✓ شهادة المنشأ المحددة للاتفاقيات التجارية التعريفية الثنائية: و يتم على أساس هذه الشهادة منح امتيازات جبائية في إطار الاتفاقيات الثنائية أي بين بلدين، و مثال ذلك شهادة منشأ الاتفاقية الجزائرية-الأر دنية؛
- ✓ شهادة EUR1: و هي شهادة اثباتية لمنشأ السلعة المستفيدة من الاتفاقيات مع الإتحاد الأوروبي؛
- ✓ شهادة المنشأ العادية: تستعمل مع باقي العلاقات التجارية و تسمى نموذج جنيف؛
- ✓ شهادة منشأ نموذج A: و هي شهادة مستعملة في العلاقات مع الدول التي تمنح تفضيلات عامة.

ب- الرقابة المادية للبضائع le contrôle physique des marchandises: تقوم إدارة الجمارك بالرقابة المادية للبضائع بهدف التأكد من أن طبيعة و أصل البضاعة و حالتها و كميتها و قيمتها، مطابقة للمعلومات التي تم ذكرها في التصريح المفصل.

كما تكون الرقابة المادية للبضائع وفق الخطوات التالية:

1- الطابع الاختياري للفحص المادي: حيث السلطة التقديرية لأعوان الجمارك لها حق في إخضاع البضائع للفحص المادي أم لا، فإذا رأت أنها بحاجة إلى الفحص، فعلى المصرح تقبل ذلك دون معارضة؛

2- توقيت و مكان الفحص: يتم فحص البضائع وفق المكان الذي يحدده المفتش الرئيسي المكلف بالعمليات التجارية، و توقيت الفحص يكون خلال الساعات القانونية المحددة لعمل المكاتب الجمركية، بالإضافة إلى ضرورة حضور المصرح أو ممثله القانوني أثناء عملية الفحص، و ذلك طبقا للمادة 95 من قانون الجمارك؛

3- نتيجة الفحص: هناك احتمالين لنتيجة الفحص هما:

- إما تكون النتيجة المترتبة عن الفحص مطابقة للمعلومات المدرجة في التصريح المفصل، مما يعني رفع البضائع مباشرة بعد دفع الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة؛
- و إما تكون النتيجة مناقضة لما تم إدراجه في التصريح المفصل، و هذا يعني عرقلة خروج البضائع، و يترتب عن ذلك إما نزاع جمركي بسبب المخالفات التي تم تسجيلها، أو طلب المصرح المصالحة، و تجدر الإشارة أن هذه النتائج مقبولة إذا كان الفحص كلي للبضائع، أما إذا كان الفحص جزئي فالمصرح له الحق في الاعتراض على النتائج و المطالبة بالفحص الكلي وفقا للمادة 92 من قانون الجمارك.

ثانيا- الرقابة الجمركية اللاحقة:

تنص المادة 234 من قانون الجمارك على أن تكلف إدارة الجمارك عند الاستيراد و التصدير بتحصيل الحقوق و الرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري به العمل لحساب الخزينة العمومية و الجماعات الإقليمية أو المرافق العامة، و حسب نفس القانون فإن الحقوق و الرسوم تتمثل أساسا في: الحقوق

الجمركية، الرسم على القيمة المضافة بالإضافة إلى الأتاوي الجمركية التي تم إلغاؤها بموجب قانون المالية لسنة 2004.

نظرا لأهمية الامتيازات الجبائية(إلغاء أو تخفيض سواء للحقوق الجمركي أو للرسم على القيمة المضافة)، و ما تمثله من خسارة للخزينة العمومية كان لزاما على الإدارة الجمركية القيام بإصلاحات تخص هذه الامتيازات الجبائية، و ذلك بإيجاد ميكانيزمات و رقابة و متابعة لها، و هذا لغرض ضمان عدم تغير المقصد الامتيازي للمزايا الممنوحة، و من ثم تحقيق الهدف التي منحت لأجله.

إذن من بين الإصلاحات التي مست الامتيازات الجبائية هو قيام الإدارة الجمركية بتقليل الرقابة القبلية و التركيز على الرقابة اللاحقة كما ذكرنا سابقا في الفصل الثاني، و من أجل التوافق بين تسهيل الجمركة و الرقابة الجمركية تم استحداث مديرية للرقابة اللاحقة، حيث لهذا الإصلاح تأثيران ايجابيان:

1- للمتعامل الاقتصادي: و ذلك بتيسير القيام بالتجارة الخارجية، من خلال تقليل مدة بقاء البضائع بالدوائر الجمركية، وبالتالي تخفيض تكاليف التخليص الجمركي على البضائع، و هذا ما يشجع على زيادة حركة البضائع سواء كان استيرادا أو تصديرا، و بالتالي تسهيل إجراءات المراقبة يساهم في تطوير الصادرات خارج المحروقات؛

2- للتجارة الخارجية: حيث تسمح الرقابة اللاحقة الجمركية للامتيازات الجبائية الممنوحة من حماية الجباية المتأتية من عمليات التجارة الخارجية(الجباية الجمركية)، و كذلك من خلال التحكم في اكتشاف الغش في القيمة من طرف مصالح الجمارك و منشأ البضائع(أي كشف المخالفات الجمركية المتعلقة بالقيمة و منشأ البضائع)، بمعنى أخر كشف التصريحات المزورة للقيمة و للمنشأ.

الجدول رقم(40): تطور الجباية الجمركية المحصلة عن طريق المبادلات الخارجية بالنسبة للجباية العادية و العامة للدولة للفترة(2000-2012)القيمة: مليار دينار جزائري

البيان / السنوات	الجباية العامة للدولة	الجباية العادية	الجباية البترولية	الجباية الجمركية	نسبة الجباية الجمركية من الجباية العادية٪	نسبة الجباية الجمركية من الجباية العامة للدولة٪
2000	1093	447	646	161	36	14,7
2001	1285	444	841	182	41	14,2
2002	1409	493	916	230	46	16,3
2003	1468	538	930	261	49	17,7
2004	1528	666	862	282	42,6	19,08
2005	1630	730	900	311	42,6	19,08
2006	1683	767	916	284	37	16,87
2007	1831	858	973	343	39,98	18,73
2008	1715	1180	535	440	37,3	25,65
2009	1927	1248	679	460	36,86	23,9
2010	2820	1309	1511	492	37,59	17,45
2011	3297	1568	1729	579	36,92	17,56
2012	3199	1681	1518	790	37,59	24,7

المصدر :"CNIS"

من خلال تفحصنا للجدول السابق نلاحظ النقاط التالية:

- أن الجباية الجمركية تمثل نسبة معتبرة من الجباية العادية تتراوح بين 36٪ و 49٪، كما نلاحظ تزايد قيم الجباية الجمركية من سنة إلى أخرى، ماعدا الانخفاض سنة 2006، و هذا راجع إلى الدخول الفعلي للاتفاقية الأورومتوسطية حيز التنفيذ و ما واكبها من تفكيك تعريفي للحقوق الجمركية و بدئ ظهور الآثار المترتبة عن ذلك، إلا أنها تعود للتزايد، حيث انتقلت من 440 مليار دينار جزائري سنة 2008 إلى 790 مليار دينار جزائري سنة 2012؛

- إن دخول الجزائر للمنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر و بدئ تطبيقها سنة 2009، لم يؤثر على الجباية الجمركية و هذا ما يدل على أننا نتعامل مع الإتحاد الأوروبي أكثر من الدول العربية؛

-كما نلاحظ أن الجباية العادية تسجل تزايد من سنة إلى أخرى على الرغم من أن سنة 2006 تم تسجيل انخفاض في قيمة الجباية الجمركية، حيث قدرت نسبة الجباية الجمركية من الجباية العادية لتلك السنة 37٪ أي بتراجع 5,6٪، أما بالنسبة للجباية العامة للدولة فإنها تتزايد من سنة إلى أخرى ما عدا الانخفاض في سنة 2008، مما يبين وجود علاقة طردية بين الجباية العامة للدولة و الجباية البترولية، حيث سجل انخفاض في الطلب على البترول بسبب الأزمة المالية 2008.

إذن من خلال الجدول رقم(40) تبين لنا أن بدخول الجزائر مختلف الاتفاقيات التجارية التعريفية(الاتفاقية الأورومتوسطية و منطقة التبادل الحر العربية)، و بحكم تقديمها للامتيازات الجبائية بحكم قانون الاستثمار لسنة 2001، وجب على الإدارة الجمركية القيام بإيجاد ميكانيزمات للرقابة(التحكم في منشأ البضائع و قيمتها) و التركيز على الرقابة اللاحقة لكي لا تضر بالمتعامل الاقتصادي في إطار تسهيل المبادلات التجارية له، و بهدف الحد من استمرار تزايد نسب الانخفاض في نسب الجباية الجمركية من الجباية العادية، أو على الأقل المحافظة على استقرارها بين 36٪ و 37٪.

بالإضافة إلى أن للرقابة الجمركية اللاحقة على الامتيازات الممنوحة في إطار ANDI، ANSEJ ،CNAC دور في حماية الجباية العادية المتأتية أو التي تحصلها الإدارة الضريبية(direction des impôts)، كون أن اكتشاف أنه قد تم الاستفادة من المزايا الممنوحة و استعمالها لأغراض شخصية أو ما شابه من قبل الإدارة الجمركية، يساعد الإدارة الضريبية عند إخطارها بذلك من استرجاع قيم الرسم على القيمة المضافة"TVA" التي تم إعفاءه منها، كما تجدر الإشارة إلى أن تغير منحى الامتيازات الممنوحة يكون إما بإعادة بيع الآلات و المعدات و المنتجات بصفة عامة الداخلة في الاستثمار و التصنيع أو استعمالها للأغراض شخصية، و فعالية هذه الرقابة اللاحقة الجمركية للامتيازات الممنوحة لا تتحقق إلا بوجود و إعطاء أهمية للفرق المختلطة.

حيث من بين الإصلاحات الجمركية في مجال مكافحة الغش التجاري و الجمركي و للمساهمة و المساعدة على تحقيق الرقابة اللاحقة الجمركية على أكمل وجه، تم مراجعة و إنعاش الفرق المختلطة(جمارك- ضرائب- تجارة) كما تم ذكره مسبقا في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

حيث من بين صور الرقابة اللاحقة الجمركية على الامتياز ات الجبائية هو القيام أولا بمراقبة الوثائق عن طريق التأكد من النوع التعريفي، القيمة و منشأ البضائع، ثم ثانيا القيام بالتحقيقات عن طريق الاعتماد على المعلومات التي تحصل عليها مصالح مديرية الرقابة اللاحقة من مختلف المصادر المتعلقة ببعض المستوردين.

حيث تتمثل أساسا هذه المعلومات في:

- ❖ هيكل و تنظيم المؤسسة؛
- ❖ طريقة التسيير الإداري و المحاسبي؛
- ❖ قيمة البضاعة و طرق الدفع و وسيلة النقل المستعملة لنقلها؛
- ❖ معلومات تتعلق بالتكاليف.

كما أنه للمساهمة في تحقيق الرقابة اللاحقة الجمركية و تدعيمها، قامت الإدارة الجمركية في مجال الإصلاحات المتعلقة بالموارد و الخاصة بتكوين أعوان الجمارك، بتكوين عدد لابأس به من الإطارات في مختلف التخصصات المتعلقة بالرقابة اللاحقة على الامتيازات الجبائية و ذلك في إطار برنامج الإصلاح و العصرنة (2007-2010).

الجدول رقم(41): حصيلة عمليات تكوين أعوان الجمارك في التقنيات الجمركية المتعلقة بدعم الرقابة اللاحقة للفترة(2007-2010)

الميدان	الاختصاصات	2007	2008	2009	2010	الفترة (2007-2010)
تقنيات جمركية	القيمة الجمركية	120	85	111	68	384
	مصدر البضائع	60	-	20		80
	مصدر البضائع في إطار منطقة التبادل التجاري العربية	-	-	15	52	66
	حسب الحقوق و الرسوم	-	-	37	-	37
	الفواتير و الرقابة التجارية	-	25	-	-	25
	مراقبة المحروقات	-	-	-	108	108
	معاينة البضائع	108	30	-	-	138
المجموع	/	288	140	183	227	838

المصدر:من إعداد الطالبة اعتمادا على إحصائيات مقدمة من طر ف المديرية العامة للجمارك.

كما يمكن إظهار أن للرقابة اللاحقة على الامتيازات الجبائية الممنوحة (من خلال التحكم في قواعد المنشأ و التعريفة الجمركية و القيمة لدى الجمارك)، أهمية بالغة في حماية الجبائية المتأتية من التجارة الخارجية، من خلال تفحصنا لتطور الإيرادات الجمركية حسب الجدول الموالي.

الجدول رقم(42): تطور الإيرادات الجمركية للفترة(2003-2012)

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات / البيان	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الحقوق الجمركية DD	143557	137171	143683	113590	132766	164104	172816	187573	222190	337571
الرسوم على القيمة المضافة TVA	109897	138687	159162	162275	200675	261401	276634	296777	345233	441678
TIC	5492	3734	5622	5612	8153	12224	7577	4481	7128	6876
رسوم أخرى	2497	2202	2512	2518	1704	1816	3185	7671	4091	4197
المجموع	261443	281794	310979	283995	343298	439545	460212	492502	578642	790322

"TIC": الرسم الداخلي للاستهلاك (taxe intérieure de consommation)

المصدر:"CNIS".

من الملاحظ عند تفحص الجدول أنه بالرغم من انعكاسات وضع حيز التنفيذ المنطقة العربية للتبادل الحر و اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و كذا الإعفاءات المتعددة، إلا أن الإيرادات الجمركية في تزايد مستمر انطلاقا من سنة 2006.

حيث الانخفاض المسجل في سنة 2006 راجع إلى انعكاسات دخول الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و ما صاحبه من تفكيك تعريفي، إلا أن جهود إدارة الجمارك المبذولة للتخفيف من هذا الانعكاس، من خلال التحكم في فرض عناصر الرسوم و مراقبة الامتيازات الجبائية و التي تم تطبيقها وفقا للبرنامج المسطر(2007-2010)، مكن إدارات الجمارك من الانتقال من 283995 مليون دينار جزائري سنة 2006 إلى 790322 مليون دينار جزائري سنة 2012، حيث تمثلت نسبة نمو الإيرادات الجمركية لسنة 2012 مقارنة بسنة 2006 في 178,29٪، و لسنة 2010 مقارنة بسنة 2006 في 73,41٪.

كما تجدر الإشارة أن السبب الأساسي في حماية الجباية المتأتية من التجارة الخارجية هو التحكم في عناصر الرسوم و الخاص بالتحكم في القيمة لدى الجمارك، " حيث تتمثل أهمية القيمة لدى الجمارك في تحصيل الرسوم و الحقوق الجمركية و في إعداد إحصائيات التجارة، و مراقبة الصرف و محاربة المنافسة غير المشروعة، و عليه فإن المديرية العامة للجمارك أدخلت نظام فارق القيمة بهدف:

- مكافحة الغش الجبائي- تقليل القيمة؛
- مكافحة العمليات غير المشروعة في تحويل السيولات؛
- العمل في إطار شفاف؛
- تحسين نوعية المعلومات؛
- عقلنة المراقبة؛
- تحقيق تطبيق موحد على المستوى الوطني؛
- ربح الوقت و نقص في التكلفة لفائدة المتعاملين الاقتصاديين."[1]

(1) حسب المركز الوطني للتسيير الآلي للجمارك " CNIS".

الفرع الثالث:تطهير التجارة الخارجية من الممارسات غير الشريفة و المضرة بالمنافسة

إن الهدف من وضع منظومة ناجعة لمحاربة الغش و التهريب و مكافحة التقليد من قبل إدارة الجمارك هو جعل التجارة الخارجية وسيلة لتطوير الاقتصاد و ليس لتحطيمه، فإذا تفشت ظاهر ة التهريب و التقليد و الغش تحت غطاء التجارة الخارجية، فإن الاقتصاد الوطني ينهار، فتصبح التجارة الخارجية مصدر للمواد المضرة بصحة المواطنين(المستهلكين)، بالإضافة إلى القضاء على المنافسة الشريفة، و حتى الاستفادة من المزايا التفضيلية الممنوحة كما ذكرنا سابقا.

1- في مجال الغش:

لقد تنوع الغش الجمركي الملاحظ حاليا على مستوى التجارة الخارجية، حيث تخطت فكرة الاستفادة من الامتيازات الجبائية الممنوحة، إلى استنزاف مقدرات الجزائر من العملة الصعبة، فأصبح المتعاملون الاقتصاديون و خاصة المستوردون منهم، يقومون بمضاعفة فواتيرهم بعشر مرات بهدف تهريب مبالغ كبيرة من العملة الصعبة نحو الخارج، و لكن من خلال يقظة إدارة الجمارك و سهرها على إتمام مهامها في الحماية، لجأت إلى وضع إستراتيجية لمكافحة هذا الغش.

" لقد سمح النشاط الجمركي في مجال مكافحة مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف، و تنقل الأموال من و إلى الخارج، إلى حجز 16.533.096.803 دج سنة 2010 و هذا أثناء الرقابة المباشرة أو الرقابة اللاحقة، و هذا ما يمثل 97,10٪ من مجموع المخالفات المعاينة من طرف المصالح المؤهلة لمعاينة مخالفات الصرف." [1]

كما يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الموالي.

الشكل رقم(18): مكافحة النقل الغير شرعي للأموال لسنة 2010

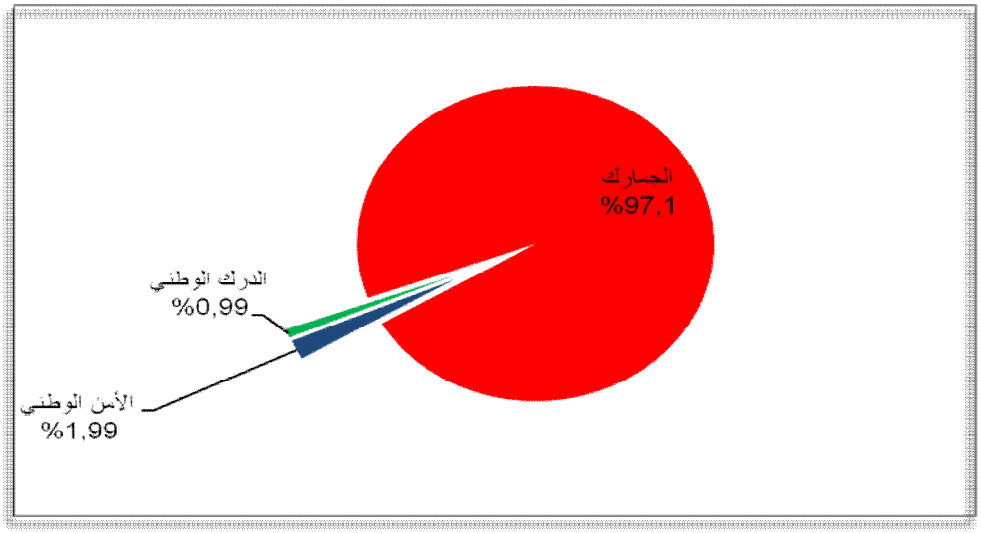

المصدر: المديرية العامة للجمارك

حسب الشكل السابق فإن الإصلاحات المتعلقة بمكافحة الغش سمحت لإدارة الجمارك من أن تحجز أعلى نسبة من مخالفات النقل الغير شرعي للأموال، بالمقارنة مع مصالح الدرك الوطني(0,91٪)،

(1) أخبار الجمارك، مرجع سبق ذكره، ص 9.

و مصالح الأمن الوطني(1,99٪) لسنة 2010، و هذا ما ينعكس على التجارة الخارجية لأن لا تكون بوابة لمثل هذه الممارسات المؤثرة على الاقتصاد الوطني.

2- في مجال مكافحة التهريب:

للتهريب الجمركي انعكاسات كثيرة، حيث يمكن ذكر أبرزها:

1) تأثير التهريب على الخزينة العمومية: كما ذكرنا سابقا أن لإدارة الجمارك دور في تحصيل جزء من الإيرادات العامة للدولة، فهي تفرض على حركة السلع خاصة المستوردة منها حقوق و رسوم جمركية بالإضافة إلى رسوم أخرى لتتمكن من تحقيق هذا الدور، فإذا تم استيراد السلع عن طريق التهريب و بدون دفع الحقوق الجمركية، فإنه يؤدي إلى ضياع هذا الجزء المحصل(الإيرادات الجمركية) لفائدة الخزينة العمومية؛

2) التأثير على التجارة الخارجية: إن تصدير المواد المدعمة من قبل الدولة إلى الخارج عن طريق التهريب يؤدي إلى ندرة في هذه المواد، مما يستدعي قيام الدولة بزيادة الكميات المستوردة لتحقيق الاكتفاء و هذا ما ينعكس سلبا على الميزان التجاري، كما أن تهريب المواد الاستهلاكية يستنزف قدرات المواطنين حيث يضغط على قدراتهم الشرائية بغلاء أسعار المواد التي تهرب، بالإضافة إلى الانعكاسات السيئة على الأسعار في الأسواق الداخلية.

كما تجدر الإشارة إلى أن المنتجات التي يتم استيرادها عن طريق التهريب تكون أسعارها منخفضة مقارنة مع أسعار نفس المنتجات المنتجة محليا، مما يؤدي إلى تثبيط الإنتاج من قبل المؤسسات المنتجة، بالإضافة إلى القضاء على المنافسة الشريفة و هذا ما ينجر عنه القضاء على الصناعات الناشئة، التي كانت تحاول الدولة حمايتها بفرض رسوم و حقوق جمركية مرتفعة على المنتجات التي كانت تنافسها.

حيث سمحت المجهودات المبذولة في مجال محاربة التهريب خلال فترة تطبيق برنامج الإصلاح (2007-2010) من حجز كميات هامة من البضائع بالإضافة حجز و مصادرة الوسائل التي تم الاعتماد عليها للتهريب.

الجدول رقم(43): حجز منتجات مهربة عند الاستيراد للفترة(2007-2010)

السنة	2007	2008	2009	2010
قيمة المنتجات المحجوزة بالملايين(دج)	1467,3	960	2589,8	984,1

الجدول رقم(44): حجز منتجات مهربة للتصدير للفترة(2007-2010)

السنة	2007	2008	2009	2010
القيمة بالملايين(دج)	19,8	31,2	17,24	43,6

الجدول رقم(45): حجز وسائل النقل من المهربين للفترة(2005-2010)

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010
عدد العربات- الدرجات النارية	951	498	512	1952	1780	829
القيمة بالملايين(دج)	830,4	448,2	460,8	1732,5	1605,07	422,5

مصدر الجداول: إحصائيات مقدمة من قبل المديرية العامة للجمارك.

3- في مجال مكافحة التقليد: إن مختلف الإصلاحات المتعلقة بمجال مكافحة التقليد و المتمثلة في إنشاء مصلحة مركزية مكلفة بمكافحة التقليد و مضاعفة الاتفاقيات مع الكثير من مالكي الماركات العالمية، ساهمت في حجز المواد المقلدة، و بالتالي تطهير التجارة الخارجية من الممارسات التي قد تهدد حياة المستهلكين.

الجدول رقم(46): مواد مقلدة محجوزة في الجمارك للفترة(2003-2010)

السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
عدد المواد المقلدة المحجوزة في الجمارك	434701	748804	298102	831786	2278341	298102	1668457	325273

المصدر: إحصائيات مقدمة من قبل المديرية العامة للجمارك.

لتعزيز مكافحة الغش و التهريب و التقليد، فلقد بادرت إدارة الجمارك من خلال الإصلاحات المتعلقة بالموارد بتكوين عدد معتبر للفترة(2007- 2010) و ذلك في مختلف التخصصات، و التي من شأنها أن تجعل التجارة الخارجية أداة فعالة للتنمية الاقتصادية.

الجدول رقم(47): حصيلة عمليات التكوين للفترة(2007-2010)

الميادين/ السنة	2007	2008	2009	2010
الفرق	230	1115	550	1363
محاربة التزوير	107	291	182	319
منازعات جمركية	260	148	345	809
تقنية جمركية	768	508	545	334
تكوين جواري	301	152	606	1250
المجموع	1666	2214	2228	4075

المصدر: من إعداد الطالبة، حيث تم جمع عدد الأعوان الذين تم تكوينهم حسب كل الاختصاصات المتضمنة في الميدان وفق الملحق رقم 06 حصيلة عمليات التكوين 2007-2010.

المطلب الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية كوسيلة لترقية التجارة الخارجية

إن الأنظمة الجمركية الاقتصادية هي عبارة عن جملة من الإعفاءات التي تستفيد منها بعض البضائع عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي، فهي تؤدي وظيفة حماية الاقتصاد الوطني، من خلال تشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية(الاستيراد و التصدير)، و هذا باستخدام آليات و ميكانيزمات متعددة.

الفرع الأول: استخدام الأنظمة الجمركية الاقتصادية من قبل المتعاملين الاقتصاديين

من بين الإصلاحات الجمركية الخاصة بالإعلام و الاتصال هي تنظيم حلقات و أيام دراسية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين قصد ترقية و تعميم الأنظمة الجمركية الاقتصادية و تعريفهم بها، و كيفيات الاستفادة من هذه الأنظمة، نظرا لكونها أداة لتسهيل المبادلات التجارية(الصادرات، الواردات)، بالإضافة إلى إعادة تهيئة المخطط الهيكلي و التنظيمي لإدارة الجمارك، حيث من بين الإصلاحات استحداث مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية سنة 2008، و في الجدول الموالي أخذنا أهم الأنظمة المستعملة من قبل المتعاملين.

الجدول رقم(48): تطور الأنظمة الجمركية الاقتصادية للفترة(2005-2012)

الوحدة: مليـــار دينار جزائري

السنوات / أنواع الأنظمة		2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
العبور الداخلي 1500	عدد التصريحات	1496	1702	2460	3132	3638	4816	3714	4243
	النسبة ٪	5,74	5,99	7,41	7,43	8,25	10,17	8,73	10,75
	قيمة التصريحات	12,5	15,9	43,9	34,9	71,5	140,2	113,3	142
نظام المستودعات 33	عدد التصريحات	15310	16140	18389	24962	24696	25682	23180	23542
	النسبة ٪	58,72	56,78	55,42	59,25	56,02	54,24	54,48	59,66
	قيمة التصريحات	197,6	210,7	263,4	380,6	400,7	413,5	360	417,5
القبول المؤقت 48	عدد التصريحات	6457	7981	10013	11657	13533	14566	13316	9057
	النسبة ٪	24,76	26,08	30,18	27,67	30,7	30,76	31,3	22,95
	قيمة التصريحات	48,1	64,3	84,3	93,5	114,8	144,5	115,4	77,2
التصدير المؤقت 36	عدد التصريحات	2811	2602	2318	2381	2220	2287	2337	2619
	النسبة ٪	10,78	9,15	6,99	5,65	5,03	4,83	5,49	6,64
	قيمة التصريحات	16	16,3	14,6	16,2	18,9	31,4	19,4	18,7
عدد التصريحات لجميع الأنظمة		26074	28425	33180	42132	44087	47351	42547	39461

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على إحصائيات مقدمة من طرف "CNIS".

من خلال تفحصنا للجدول رقم(48) تم استخلاص الملاحظات التالية:

- إن أكثر الأنظمة الاقتصادية الجمركية استخداما من طرف المتعاملين هي أنظمة المستودعات، حيث تمثل أعلى نسبة استخدام لكل سنة، و بمتوسط استخدام للفترة(2005-2012): 56,82٪، يلي هذا النظام استخدام أنظمة القبول المؤقت بمتوسط استخدام للفترة(2005-2012):28,3٪، كما يقبل المتعاملون على نظام العبور بمتوسط 8,06٪ لنفس الفترة السابقة، أما أخر نظام يتم اختياره من قبل المتعاملين هو نظام التصدير المؤقت؛

- كما أن عدد التصريحات في كل من أنظمة العبور"العبور الداخلي" و أنظمة نظام المستودعات يتزايد من سنة إلى أخرى ماعدا الانخفاض الذي سجل في سنة 2011 لكلاهما، و في سنة 2009 بالنسبة لنظام المستودعات، أما عدد التصريحات في أنظمة القبول فعرفت تزايد كذلك، لكن سجل انخفاض في سنتي 2011 و 2012، حيث في سنة 2010 كانت عدد التصريحات في هذا النظام 14566 ثم انتقلت في سنتي 2011 و 2012 إلى 13316 تصريح و 9057 تصريح على التوالي، كما أن عدد التصريحات في نظام التصدير المؤقت عرفت انخفاضا إلا سنة 2009 حيث قدر عدد التصريحات في هذه السنة لهذا النظام ب 2220 تصريح.

حيث نفسر انخفاض عدد التصريحات في كل الأنظمة بتراجع إقبال المتعاملين الاقتصاديين عن استخدامها.

الفرع الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية كأداة لتشجيع الصادرات خارج المحروقات

إن الهدف الأساسي من وراء استحداث الأنظمة الاقتصادية الجمركية هو ترقية التجارة الخارجية من خلال تنشيط المبادلات التجارية مع الخارج، و تنمية قدرات المؤسسات الوطنية على التصدير خارج قطاع المحروقات، و لقد صنفت هذه الأنظمة وفقا لانشغالات و نشاطات المتعاملين إلى ثلاثة أنظمة:

- الأنظمة الاقتصادية الجمركية الصناعية؛
- الأنظمة الاقتصادية الجمركية التجارية؛
- أنظمة التنقل(العبور)، و تجدر الإشارة إلى أن الجزائر تستعمل من أنظمة العبور سوى نظام العبور الداخلي "le transit intérieur" و هو الذي يتم بموجبه نقل البضائع تحت الرقابة الجمركية من مكتب جمركي داخلي إلى مكتب جمركي داخلي(أي أن عملية النقل تتم داخل الإقليم الجمركي)، و على سبيل المثال نقل البضائع من مستودع جمركي إلى أخر.

في هذا الصدد سوف نتطرق إلى التعريف بالأنظمة الجمركية الصناعية، كونها أهم الأنظمة التي تسعى إدارة الجمارك إلى ترقيتها و تطويرها، بهدف تشجيع المتعاملين الاقتصاديين"المؤسسات" على التصدير، و تنمية قدراتهم التنافسية من أجل مساعدتهم لاختراق الأسواق الدولية، و بالتالي المساهمة

في تنشيط الصادرات خارج المحروقات، و كذا سوف نتطرق إلى مدى استخدام هذه الأنظمة من قبل المتعاملين الاقتصاديين و ذلك من خلال تتبع حركة عدد التصريحات في كل منها.

أولا: نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي " admission temporaire pour perfectionnement actif

- وهو النظام الذي يسمح باستيراد البضائع ليتم تحويلها أو تكملة صنعها بهدف إعادة تصديرها خارج الإقليم الجمركي الوطني.

- تتمثل إجراءات الاستفادة من هذا النظام فيما يلي:

1) طلب وضع البضاعة تحت النظام: حيث يتقدم المتعامل بطلبه إلى مفتيشية أقسام الجمارك المتخصصة إقليميا مرفق بجميع الوثائق اللازمة سواء كانت خاصة بالبضائع مثل الفاتورة، الشحن... إلخ، أو الخاصة بالنشاط التجاري للمتعامل مثل نسخة عن السجل التجاري، بطاقة التعريف الجبائي...إلخ، بالإضافة يشترط على المتعامل تبيان حاجته الفعلية لاستيراد البضائع بصفة مؤقتة، و هو ملزم بإعادة تصديرها بعد تحويلها أو تكملة صنعها؛

2) ترخيص إدارة الجمارك: يتم بعد دراسة طلب المتعامل، منح التر خيص له من قبل إدارة الجمارك، كما يحق لإدارة الجمارك أن ترفض منح الترخيص لتأكدها أن البضائع التي سوف يتم استيرادها محضورة أو تخل بقواعد الصحة العمومية أو ما شابه ذلك؛

3) الوضع تحت نظام القبول المؤقت: عندما يتحصل المتعامل على الرخصة من قبل إدارة الجمارك يمكن له أن يضع بضاعته تحت نظام القبول المؤقت من أجل التحسين الإيجابي، بعدما أن يكون قد قدم تصريح مفصل للإدارة عن البضائع المستوردة.

- يتمثل دور نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع في ترقية التجارة الخارجية من خلال مساهمته في تطوير الأنشطة الصناعية، خاصة المؤسسات التي تعمل في مجال التصدير، حيث يمكن من تسهيل الإجراءات المطبقة في التجارة الخارجية و ذلك عن طريق استيراد المواد الأولية و المنتجات النصف مصنعة بوقف الحقوق و الرسوم الجمركية و هذا ما يخفف التكاليف على عاتق المؤسسات و يسمح لها بمواجهة منافسة المنتجات الأجنبية، بالإضافة إلى تقديم منتجاتها في الأسواق الخارجية بأسعار منافسة(نظرا لانخفاض تكلفة الإنتاج).

ثانيا: نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي " exportation temporaire pour perfectionnement passif"

- هذا النظام نوع من أنواع أنظمة التصدير المؤقت، و يعرف حسب المادة 193 من قانون الجمارك على أنه " النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين

في أجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذو الطابع الاقتصادي و هذا بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو تصليح في إطار تحسين الصنع."

- يتطلب للاستفادة من هذا النظام القيام بإيداع طلب الوضع تحت هذا النظام، ثم الحصول على الترخيص، بعدها الوضع الفعلي تحت هذا النظام.

- يتمثل دور نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي في ترقية التجارة الخارجية في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية لمواجهة المنتج الأجنبي في الأسواق الخارجية، حيث عملية التصحيح أو التحسين التي يخضع لها المنتج الوطني المصدر إلى الخارج، و الذي أعيد استيراده، تسمح باكتساب المعايير الأساسية للمنافسة في الأسواق الخارجية من حيث الجودة و السعر و التغليف...إلخ.

ثالثا: نظام المستودع الصناعي "entrepôt industriel"

- حسب المادة 160 من قانون الجمارك فإنه " يعتبر نظام المستودع الصناعي محلا خاضعا لمراقبة إدارة الجمارك حيث يرخص لمؤسسات ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير، مع وقف الحقوق و الرسوم التي تخضع لها هذه البضائع."

يحتوي هذا النظام على وظيفتين رئيسيتين هما: التخزين و التحويل، كما يستفيد من هذا النظام حسب المادة السابقة الذكر، كل من المؤسسات المصدرة بصفة منتظمة لكميات كبيرة من البضائع و المؤسسات التي لها إمكانيات حقيقية للتصدير و اختراق الأسواق الخارجية، كما أن البضائع التي يمكن تهيئتها تحت هذا النظام هي المواد الأولية، المنتجات النصف مصنعة و مركبات أخرى.

تجدر الإشارة إلى أنه عند إخراج البضاعة من المستودع بعد تحويلها قد توجه للتصدير ، كما يمكن أن توجه للاستهلاك.

- يتمثل دور هذا النظام في التجارة الخارجية في تشجيع الصادرات خارج المحروقات عن طريق تقديم تقنية جبائية موقفة للحقوق و الرسوم الجمركية و التي من شأنها أن تشجع المؤسسات الصناعية على التصنيع بجودة و بالتالي على المنافسة في الأسواق الخارجية.

رابعا: نظام إعادة التموين بإعفاء

لقد تم التطرق إلى تعريفه في المبحث الأول للفصل الثاني، إن هذا النظام لا يستجيب كثيرا لتطلعات المتعاملين الاقتصاديين لأنه يتطلب دفع الرسوم و الحقوق في الاستيراد الأول، ثم تبيان ذلك عند الاستيراد الثاني ليتم الإعفاء من التخليص للحقوق و الرسوم، لهذا لجأت الإدارة الجمركية إلى استحداث نظام أخر يعوض هذا النظام و يلغيه، و هو نظام استرداد الرسوم الجمركية أو ما يسمى ب "drawback" و هو مؤسس بالمادة 24 من قانون المالية لسنة 2013، من أجل إطفاء مرونة و تسهيل للإجراءات الجمركية.

يقصد بهذا النظام " النظام الجمركي الذي يمكن، عند تصدير البضائع من الحصول على سداد كلي أو جزئي للحقوق و الرسوم المدفوعة عند الاستيراد و التي فرضت إما على هذه البضائع و إما على المواد المحتواة في البضائع المصدرة أو المستهلكة خلال إنتاجها"[1] ، حيث نلاحظ من التعريف أن إدارة الجمارك من خلال قيامها بهذا الإصلاح هدفت إلى تشجيع المتعاملين على التصدير.

حسب المادة 192 مكرر1 من قانون الجمارك فإنه للاستفادة من هذا النظام، يجب على المصدر:

- تبرير الاستيراد المسبق للبضائع الموضوعة للاستهلاك و المستخدمة في صنع المنتجات المصدرة؛
- الوفاء بوجه خاص، بالالتزامات الخاصة المنصوص عليها في التنظيم الجمركي، كما يتعين على المستفيدين أن يمسكوا دفاتر أو محاسبة حسب المواد تمكن من التحقق من شرعية طلب الاستيراد.

إذن استحداث نظام "le drawback" يمكن المتعاملين من استرجاع الحقوق و الرسوم المدفوعة لعملية الاستيراد، فور القيام بعملية التصدير، على عكس نظام إعادة التموين بإعفاء حيث كان يستوجب على المتعامل القيام بعملية استيراد ثانية لنفس البضائع المستوردة مسبقا و إثبات أنه قد قام باستيرادها في المرة الأولى(أي عملية الاستيراد الأولى)، ثم يقوم بالتصدير للمرة الثانية للحصول على الحقوق و الرسوم المدفوعة. و هذا ما يدل أن نظام "drawback" حافز، يساهم في التشجيع على التصدير خارج المحروقات.

كما تجدر الإشارة إلى أن نظام"drawback" لم يتم تطبيقه إلى حد الآن، حيث تم إدراجه في قانون المالية 2013، و مقرر تطبيقه لم يصدر بعد.

حيث يمكن التطرق إلى مدى استخدام المتعاملين الاقتصاديين للأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية، و معرفة انعكاس قيام إدارة الجمارك بحلقات دراسية لفائدة المتعاملين بهدف ترقية استخدام الأنظمة الاقتصادية، و ذلك من خلال الجدول الموالي.

(1) المادة 192 مكرر من قانون الجمارك طبعة 2010.

الجدول رقم (49): تطور استخدام الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية للفترة (2005-2012)

الوحدة: مليار دينار جزائري

البيان / لسنوات		2005		2006		2007		2008		2009		2010		2011		2012	
رقم النظام	إسم النظام	عدد التصريحات	النسبة ٪	عدد التصريحات	النسبة ٪	عدد التصريحات	النسبة ٪	عدد التصريحات	النسبة ٪	عدد التصريحات	النسبة ٪	عدد التصريحات	النسبة ٪	عدد التصريحات	النسبة ٪	عدد التصريحات	النسبة ٪
3301	المستودع الخاص	4812	31,43	4750	29,43	5214	28,35	7611	30,49	6571	26,61	6948	27,05	5957	25,7	6381	27,11
3302	المستودع العمومي	9568	62,5	10371	64,26	12267	66,71	16240	65,06	17121	69,33	17878	69,61	16165	69,74	15394	65,39
3303	المستودع الصناعي	2	0,01	3	0,02	6	0,03	13	0,05	5	0,02	5	0,02	4	0,02	3	0,01
	أنظمة المستودعات الأخرى	928	6,06	1016	6,29	902	4,91	1098	4,4	999	4,04	851	3,32	1054	4,54	1764	7,49
33	إجمالي نظام المستودعات	15310	100	16140	100	18389	100	24962	100	24696	100	25682	100	23180	100	23542	100
3601	التصدير المؤقت للتحسين السلبي	67	2,38	58	2,23	55	2,37	58	2,44	76	3,42	73	3,19	70	2,99	65	2,48
	أنظمة التصدير المؤقتة	2744	97,62	2544	97,77	2263	97,63	2323	97,56	2144	96,58	2214	96,81	2267	97,01	2554	97,52
36	إجمالي أنظمة التصدير المؤقت	2811	100	2602	100	2318	100	2381	100	2220	100	2287	100	2337	100	2619	100
7802	نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الايجابي	221	3,42	191	3,42	273	2,73	509	4,37	285	2,11	205	1,41	54	0,41	36	0,4
	انظمه القبول المؤقتة الأخرى	6236	96,58	7790	96,58	9740	97,27	11148	95,63	13248	97,89	14361	98,59	13262	99,59	9021	99,6
78	إجمالي تصريحات أنظمة القبول	6457	100	7981	100	10013	100	11657	100	13533	100	14566	100	13316	100	9057	100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على إحصائيات مقدمة من طرف"CNIS".

- نلاحظ من خلال قراءتنا للجدول أن نظام المستودع الصناعي لا يستعمل بكثرة، حيث تتراوح نسب عدد التصريحات فيه ما بين 0,01 و 0,02 من إجمالي عدد التصريحات لنظام المستودعات، إلا أنه يتم استخدام نظام المستودع العمومي و نظام المستودع الخاص بصفة كبيرة، حيث يفضل المتعاملون الاقتصاديون التوجه أو الخضوع للأنظمة الاقتصادية الجمركية التجارية التي تتوافق مع الأهداف التجارية للمتعاملين، و على سبيل المثال تسمح هذه الأنظمة للمتعامل من القيام بشراء كميات معتبرة من البضائع المتواجدة في الأسواق الخارجية و تخزينها دون دفع الحقوق و الرسوم الجمركية، ثم إخراج هذه البضاعة في الوقت المناسب و بيعها، و هذا ما يحقق ربح للمؤسسات التي تقوم بالاستيراد لإعادة البيع، و يسهل لها القيام بالصفقات التجارية.

إذن الأهداف التجارية للمتعاملين تتمثل في حالتين:

- ✓إما استيراد البضاعة و تخزينها بهدف وضعها للاستهلاك في الوقت المناسب لتحقيق الربح؛
- ✓و إما استيراد البضائع و تخزينها بهدف التموين في الوقت المناسب، و بالتالي الوفاء بالالتزامات اتجاه الزبائن في الوقت المناسب.

-كما نلاحظ أن عدد التصريحات في نظام التصدير المؤقت، من أجل تحسين الصنع السلبي ضئيل مقارنة بعدد التصريحات الأخرى في نظام التصدير المؤقت، حيث تتراوح نسبة التصريحات في هذا النظام ما بين [2,23-3,42]، أما بالنسبة لعدد التصريحات في نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي فهي متذبذبة حيث تتزايد و تتناقص من سنة إلى أخرى، لكن ما يلاحظ أنه من سنة 2008 بدأ عدد التصريحات يتناقص من سنة إلى أخرى، حيث انتقلت عدد التصريحات من 509 سنة 2008 إلى 36 تصريح سنة 2012، و بنسبة استخدام من 4,37٪ إلى 0,40٪.

حيث ترجع أسباب النسب الضئيلة لاستخدام الأنظمة الاقتصادية الجمركية الصناعية إلى تخوف المتعاملين الاقتصاديين من الخضوع تحت هذه الأنظمة و توجههم إلى نظام الوضع للاستهلاك، لجهلهم للمزايا التي تقدمها، حيث أنه بالرغم من قيام الإدارة الجمركية بمحاولة تعميم استخدام الأنظمة الاقتصادية الجمركية ، إلا أن استخدام الأنظمة الاقتصادية الجمركية الصناعية يتم بصفة محتشمة، لهذا و جب تكثيف حلقات التعريف بالأنظمة الاقتصادية الجمركية الصناعية كونها تشجع الصادرات خارج المحروقات و بالتالي ترقية التجارة الخارجية.

المطلب الثالث: دور نظام التسيير الآلي للمخاطر في تسهيل إجراءات الجمركة

إن الإصلاحات الخاصة بتطوير نظام المعلومات و التسيير الآلي للجمارك"SIGAD" و المتعلقة بتوسيع نظام المعلومات و التسيير الآلي للجمارك على المستوى الجغرافي و ذلك عن طريق توصيل مواقع جمركية أخرى(مثل المكاتب المينائية الثانوية و مكاتب المطارات و المكاتب الداخلية) بهذا النظام ساهم بتعميم استخدام الأروقة الجمركية التي تم استحداثها سنة 2004 على كافة المكاتب

الجمركية،مما يجعل لنظام التسيير الآلي للمخاطر دور فعال في تسهيل عمليات الجمركة و بالتالي تنشيط المبادلات التجارية خاصة تلك المتعلقة بالاستيراد.

حيث تتمثل الأهداف المرجوة من استحداث نظام التسيير الآلي للمخاطر و تعميمه فيما يلي:[1]

1- تسهيل عمليات جمركة البضائع بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين؛

2- المساهمة في رفع الاختناق على المساحات التابعة للموانئ و المطارات من أجل أن تصبح مناطق العبور و ليس مناطق لتخزينها؛

3- المساهمة في تطوير الموانئ و المطارات الوطنية لجعلها قادرة على المنافسة؛

4- العمل على تخفيض الأعباء المالية و التكاليف الإضافية المؤثرة في سعر تكلفة السلع المستوردة؛

5- تطبيق الإجراءات القانونية و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و المتعلقة أساسا بالتسهيلات الجمركية في مجال معالجة تنقل الأشخاص و وسائل التنقل و البضائع التي تعبر الحدود؛

6- عصرنة وسائل التدخل و المراقبة و اللجوء إلى المعلوماتية في مجال تسيير المخاطر و فارق القيم المتميز بالشفافية و الموضوعية من شأنها أن تقلل من تدخلات العنصر البشري في عملية الجمركة و كذا تقدير القيم لدى الجمارك.

و كل هذه الأهداف مقصدها تنشيط و ترقية المبادلات التجارية.

الفرع الأول: أهمية تعميم نظام التسيير الآلي للمخاطر في تخفيض الضغط على المكاتب الجمركية

قبل التطرق إلى الدور الفعال لنظام التسيير الآلي للمخاطر في تسهيل إجراءات الجمركة لبد أن نتطرق إلى أهم المكاتب الجمركية على مستوى الإقليم الوطني، و كذا إلى أهمية كل مكتب جمركي من حيث نسبة قيمة الواردات التي يستقبلها من إجمالي الواردات لأهم المكاتب الجمركية، بالإضافة إلى إظهار أهمية تعميم تطبيق استخدام الأروقة الجمركية في مختلف المكاتب الجمركية، و ذلك حسب الجدول الموالي.

(1) حسب المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات"CNIS".

الجدول رقم(50): الواردات حسب أهم المكاتب الجمركية

الوحدة: 1000 دينار جزائري

السنوات / المكاتب الجمركية	2005				2012				نسبة تخفيض الضغط ٪
	عدد التصريحات	النسبة ٪	قيمة التصريحات	النسبة ٪	عدد التصريحات	النسبة ٪	قيمة التصريحات	النسبة ٪	
ميناء الجزائر	71757	34,9	2057124672	47,03	33837	19,14	838440114	21,4	25,63
مطار هواري بومدين	51960	25,27	1752929281	40,08	62909	35,59	892246026	22,77	17,31
البليدة	3035	1,48	8100493	0,87	7324	4,14	55665727	0,01	-0,86
ميناء وهران	28372	13,8	11793722	2,7	18908	10,7	400612348	10,22	7,52
الغزوات	2711	1,32	20680951	0,47	5003	2,83	52228625	1,33	0,86
ميناء عنابة	7099	3,45	70329221	1,61	15505	8,77	254815773	6,5	4,89
ميناء سكيكدة	27371	13,31	131763253	3,01	10596	6	232982795	5,95	2,94
ميناء بجاية	13310	6,47	184751153	4,22	22662	12,82	1191264448	30,4	26,18
المجموع	205615	100	4373616046	100	176744	100	3918255847	100	

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على إحصائيات مقدمة من طرف "CNIS".

من خلال الجدول نستخلص الملاحظات التالية:

- في سنة 2005: يستقبل ميناء الجزائر أعلى نسبة من الواردات باعتباره أول من كان يستخدم فيه هذا النظام، حيث تصل هذه النسبة إلى 47,03٪ من مجموع المبادلات(الواردات)، يليه مطار هواري بومدين بنسبة واردات 40,08٪، حيث تمثل هذه النسب مدى درجة الضغط على هذه المكاتب، كما يلي المكاتب السابقة الذكر ميناء بجاية بنسبة 4,22٪ ثم ميناء سكيكدة و بعدها ميناء وهران بنسب على التوالي 3،01٪، 2,70٪، أما نسب استخدام الأروقة الجمركية من قبل مكاتب البليدة و الغزوات فهي ضئيلة إلى شبه منعدمة، مما يدل على استخدام طرق الجمركة العادية للواردات(الرواق الأحمر).

- في سنة 2012: و بعد القيام بتوصيل مختلف المكاتب الجمركية بنظام المعلومات و التسيير الآلي للجمارك، و بتعميم استخدام نظام التسيير الآلي للمخاطر في عمليات الجمركة، حيث تمثلت مختلف التوصيلات بهذا النظام في ربط محطة الحاويات ببجاية و مفتيشية البضائع بميناء الجزائر، و ميناء سكيكدة، و أهم الموانئ و المطارات. توصلت إدارة الجمارك من خلال الميكانيزمات السابقة من تخفيف الضغط في استقبال الواردات على ميناء الجزائر حيث أصبح المتعاملون الاقتصاديون خاصة الذين ينشطون في مجال التصدير، يستوردون منتجاتهم، بالتعامل مع مختلف المكاتب الجمركية، لربح الوقت و تقليل التكاليف، و الدليل على ذلك النسبة من الواردات التي أصبح ميناء بجاية يستقطبها حيث تمثلت في 30,40٪ و بالتالي أصبح في سنة 2012 يستقبل أعلى نسبة من الواردات، يليه مطار هواري بومدين بنسبة 22,77٪، ثم ميناء الجزائر بنسبة 21,40٪، كما أن ميناء وهران أصبح

يحتل المرتبة الرابعة بعدما كان في سنة 2005 في المرتبة الخامسة و نفس الشيء لميناء عنابة و ميناء سكيكدة.

إذن تعميم نظام التسيير الآلي للمخاطر ساهم في إطفاء مرونة في العمل الجمركي بتوزيع المعاملات على مختلف الهياكل القاعدية الموجودة، و التسهيل على المتعاملين الاقتصاديين بعدم تقيدهم بالتعامل فقط مع ميناء الجزائر و مطار هواري بومدين، خاصة للمؤسسات التي تعتمد في نشاطها على استيراد المواد للتصنيع و بيع منتجاتها داخل السوق الوطنية أو تصديرها، بالإضافة ينعكس هذا الإصلاح الجمركي على زيادة المبادلات التجارية من حيث زيادة عمليات الاستيراد، و تجدر الإشارة كذلك إلى أن الإصلاح الجمركي الذي ساهم في تخفيف الضغط على ميناء الجزائر هو تهيئة بنى قاعدية خارج الموانئ الموجهة لاستقبال الحاويات العالقة(مستودعات سيدي موسى، وهران، عنابة).

الفرع الثاني: دور الأروقة الجمركية في تسهيل المبادلات التجارية

للأروقة الجمركية(الأحمر، الأخضر، البرتقالي) دور في زيادة حركة الواردات، فهي تحفز المتعاملين

الاقتصاديين على الاستيراد، نظرا لما توفره من ربح في الوقت و التكاليف، حيث:

- الربح في الوقت: من خلال وضع بضاعة المتعاملين مباشرة في الرواق الأخضر، و هذا ما يوفر عليهم الخضوع إلى الجمركة العادية(الرواق الأحمر)، و هو ما يسهل للمؤسسات الاقتصادية التي تعتمد على استيراد المواد الأولية للقيام بنشاطها بالحصول على التموين الدائم، مما يوفر ضياع الوقت في مكوث هذه المواد في النقاط الجمركية و هي لا تحتاج لذلك، و ينعكس كذلك على مساعدة هذه المؤسسات بالالتزام بتقديم منتجاتها إلى زبائنها في الوقت المحدد.

- توفير التكاليف: إن مكوث البضائع في النقاط الجمركية(المخازن الجمركية)و خضوعهم للجمركة العادية يكلف المتعاملين مصاريف زائدة، حيث كلما طالت مدة المكوث كلما انعكس ذلك سلبا على المتعاملين، كما أن اللجوء إلى الفحص المادي للمواد قد يضر بسلامة هذه المواد التي قد تكون حساسة.

إذن استحداث الأروقة الجمركية و تعميمها يساهم في تسهيل إجراءات الجمركة، و بالتالي يشجع المتعاملين على الاستيراد و التصدير.

الجدول رقم(51): قيمة الواردات حسب التصريحات في الأروقة الجمركية

الوحدة: مليار دينار

أنواع الأنظمة / السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
عدد التصريحات في الرواق الأحمر	15148	193410	224182	261051	334301	331515	305366	283611	332071
عدد التصريحات في الرواق الأخضر	17070	40075	37179	23947	13051	10805	12303	16476	16818
عدد التصريحات في الرواق البرتقالي	355219	112517	30757	44954	25993	27871	31323	59967	56662
إجمالي عدد التصريحات	387437	346002	292118	329952	373345	370191	348992	360054	405551
القيمة الإجمالية للواردات لكل التصريحات في الأروقة الجمركية	3354,4	4554,6	5027,2	5797,4	6854,9	6127	7485,4	8832,8	9514,6

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على إحصائيات مقدمة من طرف "CNIS".

من خلال تفحصنا للجدول رقم(51) نلاحظ زيادة القيمة الإجمالية للواردات من سنة إلى أخرى، و هذا دليل على أن استخدام الأروقة الجمركية لجمركة البضائع، يساهم في زيادة الواردات، حيث انتقلت قيمة الواردات في سنة 2004 من 3354,4 مليار دينار جزائري إلى 9514,6 مليار.د.ج سنة 2012، أي بنسبة زيادة قدرها 183,64٪، كما أن توسيع نظام المعلومات و التسيير الآلي للجمارك على المستوى الجغرافي ساهم في انتقال عدد التصريحات من 360054 تصريح سنة 2011 إلى 405551 تصريح سنة 2012، حيث قدرت نسبة الزيادة 12,64٪، و نفسر كذلك هذه الزيادة في عدد التصريحات إلى ما اتخذته المديرية العامة للجمارك من إصلاحات جمركية و المتعلقة بتخفيف إجراءات الإشتراك في نظام سيقاد"SIGAD" الخاص بجمركة السلع عن بعد سنة 2011 حيث أعلنت المديرية على ما يلي:" كل مصرح لدى الجمارك(الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك، المتعاملين الاقتصاديين، أمناء الحمولة أو أي شخص أخر مؤهل) يرغب في توقيع عقد الاشتراك في نظام سيقاد يعفى عند تكوين الملف الإداري اللازم من تقديم بطاقة الرقم التعريفي الجبائي و كذا نسخة من السجل التجاري."[1]

إذن هنا قامت المديرية بتسهيل إجراءات الاشتراك خاصة و أن بطاقة الرقم التعريفي الجبائي تستغرق وقتا طويلا لتقديمها للمتعامل من قبل إدارة الضرائب نظرا لما تحتاجه من إجراءات معقدة.

كما أنه لو لم يتم استحداث نظام التسيير الآلي للمخاطر"الأروقة الجمركية" و تعميمه فإن التصريحات التي مرت إلى الرواق الأخضر و البرتقالي، لمرت بإجراءات الجمركة العادية و التي يترتب عليها مجموعة من التعقيدات و بالتالي عرقلة المبادلات التجارية.

(1) أخبار الجمارك، رقم 6، نوفمبر - ديسمبر2011، المديرية العامة للجمارك، ص 2.

كما تجدر الإشارة إلى أن استخدام إدارة الجمارك لنظام المعلومات و محاولة تطويرها لنظام المعلومات و التسيير الآلي للجمارك"SIGAD" يساهم في تنشيط و تسهيل التجارة الخارجية، و بصفة عامة يمكن ذكر الفوائد الناجمة عن أتمتة الجمارك أي استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات في الإدارة الجمركية و التي ينعكس استخدامها إيجابا على التجارة الخارجية فيما يلي:[1]

- زيادة تحصيل الرسوم و الضرائب بسبب التطبيق الموحد للقانون، و الحساب الآلي للرسوم و الضرائب و الضمان التلقائي؛
- تعزيز تحصيل الإيرادات و مراقبة الإدارة؛
- تحسين و توقيت إحصاءات التجارة الخارجية؛
- الإفراج بسرعة عن البضاعة من التخليص الجمركي؛
- فحص مادي أقل للبضائع؛
- إجراءات و وثائق أبسط على المعايير الدولية؛
- تقليل المراجعة الجمركية للوثائق و السجلات بعد الإفراج عن البضائع؛
-الاستعداد لإدخال التجارة الإلكترونية و الإدارة الإلكترونية.

(1) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، مرجع سبق ذكره، ص 48.

خلاصة الفصل:

عندما قمنا في هذا الفصل بإسقاط أهم الإصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية و ذلك عن طريق الاعتماد على إحصائيات التجارة الخارجية توصلنا إلى استخلاص النقاط التالية:

- فيما يخص هيكل التجارة الخارجية للفترة(2000-2012) فيلاحظ تسجيل الميزان التجاري الجزائري رصيد موجب طوال الفترة السابقة، كما أن الصادرات الجزائرية مرتبطة ارتباط شديد بصادرات المحروقات و لهذا فإنها تتأثر بتغير أسعار هذه الأخيرة، أما بالنسبة للصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات فقد سجلت ارتفاع بسيط إلا أنها لاتزال تمثل نسبة 2٪ من مجموع الصادرات رغم محاولات الدولة القيام بإصلاحات في مجال ترقيتها، في حين تمثل صادرات المحروقات ما يقارب 97٪ من إجمالي الصادرات، أما الواردات الجزائرية فقد عرفت تزايد مستمر ما عدا الانخفاض في سنة 2009 و 2012.

- في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية من قبل الإدارة الجمركية فإنه يلاحظ مايلي:

- بالنسبة مع الاتحاد الأوروبي:

إن التفكيك التعريفي في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي خلال الفترة(2005-2012) ساهم في زيادة الواردات لكن بوتيرة أكبر من زيادة الصادرات خارج المحروقات، كما أن الاتحاد الأوروبي حافظ على حصته الأولى في السوق الجزائرية رغم التراجع الطفيف في هذه الحصة، و تجدر الإشارة أن التفكيك التعريفي لم يؤثر على الإيرادات الجمركية المتأتية من التجارة الخارجية، حيث ساهمت مختلف الإصلاحات المتعلقة بالتحكم في عناصر الرسوم و مراقبة الامتيازات الجبائية الممنوحة في زيادة التحصيل الجمركي، إلا أنه لا يخفى أنه هناك ربح ضائع(خسارة في تحصيل الحقوق الجمركية) بسبب زيادة الواردات.

- بالنسبة للمنطقة العربية للتبادل الحر:

فإن تحرير مختلف السلع من القيود التعريفية ساهم عموما في زيادة الواردات من هذه المنطقة، لكن لا يوجد تقدم في زيادة الصادرات خارج المحروقات.

- إن مختلف الامتيازات الجبائية(الجمركية) التي تساهم إدارة الجمارك في تقديمها لمختلف الفئات تساهم في زيادة الواردات، و القصد من ذلك هو الرفع من الصادرات الجزائرية خارج المحروقات على المدى الطويل، كما تساهم الرقابة اللاحقة على هذه الامتيازات في حماية الجباية الجمركية كما ذكرنا سابقا (ذلك من خلال كشف المخالفات الجمر كية).

- أما الإصلاحات المتعلقة بمحاربة الغش و التهريب و مكافحة التقليد فهي تساهم في حماية التجارة الخارجية من الممارسات غير الشريفة و المضرة بالمنافسة.

- ما يستخلص في استخدام الأنظمة الجمركية هو أنه لا يتم استخدام الأنظمة الجمركية التي تشجع على التصدير بالرغم من قيام إدارة الجمارك بعقد ندوات لتعريف المتعاملين الاقتصاديين بها، فالمتعاملون يفضلون استخدام الأنظمة التي تساهم على الاستيراد فقط.

- تعميم نظام التسيير الآلي للمخاطر ساهم في إطفاء مرونة في العمل الجمركي من خلال توزيع المعاملات على مختلف الهياكل القاعدية المتوفرة، كما أن تهيئة بنى قاعدية خارج الموانئ الموجهة لاستقبال الحاويات العالقة، ساهم في تخفيض الضغط على بعض المكاتب الجمركية، و هذا ما ينعكس على المبادلات التجارية بزيادتها بالأخص زيادة الواردات.

الخاتمة العامة

بما أن الجزائر تسعى إلى تحرير تجارتها و محاولتها الاندماج في الاقتصاد العالمي، و باعتبار أن الجمارك إحدى المؤسسات التي يعنيها التحول إلى اقتصاد السوق، و هذا راجع لارتباطها الشديد بالتجارة الخارجية، فلقد تحول دور الجمارك من الحماية إلى المشاركة في تطوير التجارة الخارجية، حيث تطورت التجارة الخارجية و تم تحرير الاقتصاد و المبادلات التجارية و اضطلعت الإدارة بمهام جديدة، كما كان لابد على إدارة الجمارك من التأقلم مع تسارع الأحداث، و بذلك تم تخفيف المراقبة الجمركية و تكييف سياستها الجمركية ليتحول مهام هذه الإدارة من تحصيل الحقوق الجمركية و تحصيل الإتاوات الجمركية و كذا الغرامات المالية حول المنازعات إلى مهمة الأمن و الدفاع عن السيادة الوطنية بالإضافة إلى المساعدة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتجارة الخارجية، و لقد تم تبني برنامج إصلاح و عصرنة الإدارة الجمركية من أجل التكيف مع التغيرات الاقتصادية العالمية في إطار اقتصاد قائم على المبادلات التجارية و بالفعل تم المرور من حتمية الإمكانيات إلى حتمية النتائج.

أولا: النتائج

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع توصلنا إلى استخلاص جملة من النتائج نوجزها في النقاط التالية:

1)- إعادة النظر بأحكام قانون الجمارك لمواكبة التطورات الحاصلة يهدف إلى تبسيط الإجراءات الجمركية و توفير الشفافية في إنجاز المعاملات الجمركية.

2)- من أجل أن تكون التعريفة الجمركية متماشية مع التطورات الجمركية العالمية تم اعتماد التعريفة الجمركية المنسقة (التعريفة الجمركية وفق النظام المنسق) بدلا من التعريفة الجمركية التي تعتمد على مبادئ مجلس التعاون الجمركي في بروكسل(التعريفة الجمركية وفق نظام بروكسل).

3)- معظم الإصلاحات الجمركية ساهمت في تفعيل عمليات الاستيراد.

4)- من بين التسهيلات الجمركية التي سعت الإدارة الجمركية إلى تحقيقها هي استحداث مفهوم المتعامل الاقتصادي المعتمد في إطار مرافقة المتعامل الاقتصادي بهدف تسهيل عمليات التبادل التجاري و بالتالي المساهمة في توفير الوقت و تخفيض التكلفة، و هذا ما يوطد العلاقة بين المؤسسة و الجمارك.

5)- لتحرير التجارة الخارجية قامت الجزائر بعقد عدة اتفاقيات دولية من بينها الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و كذا الدخول حيز التطبيق للمنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر و ما يلاحظ في دراسة تأثير هذه الاتفاقيات التي تطبقها الإدارة الجمركية هو زيادة الواردات القادمة من الدول الأعضاء نحو الجزائر، في حين يسجل تراجع في الصادرات إلى هذه الدول بصفة عامة، كما أن لزيادة الواردات تأثيران على الاقتصاد الوطني بصفة عامة:

- تأثير إيجابي: و هذا عندما تكون زيادة الواردات من الدول الأعضاء سبب في زيادة المنافسة، حيث يمكن أن تستغلها الجزائر كأداة للضغط من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني؛
- تأثير سلبي: من ناحية أن المستهلك الجزائري يتميز بصفة المستهلك الواسع الأذواق و الكثير النفقات و هو ما يؤدي إلى إغراق السوق الوطنية بالمنتجات الأجنبية و التي قد تدخل إلى الجزائر بطرق غير شرعية(الغش في شهادة المنشأ و بالتالي الاستفادة من المزايا التفضيلية) و هذا ما ينعكس سلبا على التحصيل الجمركي المتأتي من التجارة الخارجية.

6)- الإصلاحات الجمركية التي قامت بها الجزائر سمحت بتحقيق تحصيل جمركي معتبر، حيث ارتفعت قيمة التحصيل الجمركي من 343مليار دينار جزائري سنة 2007 إلى 790مليار دينار جزائري 2012، و هذا دليل على أن نزع الحقوق الجمركية و تخفيضها في بعض الأحيان لم يكن عائقا أمام ارتفاع نسبة التحصيل الجمركي، و هذا بفضل حسن تسيير القطاع و الإصلاحات التي عرفتها المنظومة التشريعية الخاصة به و يضاف إلى ذلك ارتفاع في الغرامات المالية و المحجوزات و هي عائدات تذهب للخزينة العمومية.

7)- إن التعاون مع مالكي العلامات المسوقة بالجزائر من أجل تبادل المعلومات و التكوين و تنسيق الإجراءات لتسهيل الحماية من التقليد على مستوى الحدود مكن إدارة الجمارك من تحسين فعالية مصالح الجمارك و ذلك بتحقيق نتائج معتبرة في مجال مكافحة التقليد و القرصنة، مما مكنها من الحصول خلال سنتين متتاليتين 2007 و 2008 على الجائزة الخاصة التي تمنحها المنظمة العالمية للجمارك كل سنة في إطار جهود مكافحة التقليد و القرصنة، و هذا ما يبين أن إدارة الجمارك تقوم بمهمتها الحمائية على أكمل وجه، و هذا ما ينعكس إيجابا على التجارة الخارجية بصفة خاصة و على الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

8)- التحكم في عناصر فرض الضريبة من قبل أعوان الجمارك مكن إدارة الجمارك من القيام بمهمتها الجبائية، بالإضافة إلى أن الإصلاحات المتعلقة بالموارد البشرية (تدريب الأعوان و تأهيلهم للقيام بمهام محاربة الغش و مكافحة التهريب) يساهم في حماية التجارة الخارجية من الممارسات غير الشريفة، و هذا ما يجعل التجارة الخارجية تساهم في التنمية الاقتصادية و يجعلها بوابة للانفتاح على العالم الخارجي و ليس بوابة لتفشي الظواهر التي تضر بالاقتصاد الوطني.

9)- إن استخدام الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تساهم على الاستيراد من قبل المتعاملين الاقتصاديين أكبر من استخدام الأنظمة الاقتصادية الجمركية الصناعية(المشجعة على التصدير) و التي تعتبر أداة لتحريك القطاع الإنتاجي و الصناعي و رفع الصادرات خارج المحروقات دليل على ضعف النسيج الصناعي الجزائري من جهة و تخوف المتعاملين من جهة أخرى من استخدمها بالرغم من أن الإدارة الجمركية تعمل على توضيحها لهم.

10)- إقامة منظومة لنظم البرمجيات و المعلومات(أتمتة العمليات الجمركية كاستخدام نظام تسيير المخاطر) يطفي مرونة و سهولة في جمركة البضائع.

إذن يمكن القول أن الإصلاحات الجمركية التي تبنتها الإدارة الجمركية تجعل من التجارة الخارجية وسيلة لتنمية الاقتصاد الوطني.

ثانيا: التوصيات

بناءا على النتائج المتوصل إليها من خلال تناولنا لهذا الموضوع، ارتأينا أن نقدم مجموعة من الاقتراحات نراها ضرورية لبعض المسائل المتعلقة بموضوعنا، و نوجزها كأتي:

1) صحيح أن التفكيك الجمركي في إطار الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و الإلغاء للحقوق الجمركية في إطار المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر و منح الامتيازات الجبائية الجمركية التي تعتبر جزء من التسهيلات الجمركية يساهم في تشجيع المتعاملين إلى الاستيراد للإنتاج، لكن ما يجب توافره هو وجود قدرات حقيقية للإنتاج.

2) يجب التركيز على إحلال الواردات و رفع نصيب الصناعة الوطنية.

3) لبد من التخلي على سياسات التشجيع المفرط للاستيراد المبني على تشجيع الاقتصاد الحقيقي، و التوجه إلى النهوض بالقطاعات المنتجة في الوطن.

4) إن إغراق السوق الوطنية بالسلع الأجنبية يساهم في الخروج القانوني للعملة الصعبة، لهذا لبد من إيجاد سياسات و استراتيجيات تشجيع الاستثمار، بالإضافة إلى منع استيراد المواد المنتجة محليا.

5) يجب على إدارة الجمارك أن تكثف من ندوات التعريف بالأنظمة الجمركية الاقتصادية.

ثالثا: أفاق البحث

إن إدارة الجمارك تطبق الاتفاقيات الدولية في إطار التعاون الدولي و من أجل تحرير التجارة الخارجية، فهي ملزمة بإلغاء أو تخفيض الحقوق الجمركية، و بالتالي يترتب عن ذلك نقص في الإيرادات الجمركية المتأتية من التجارة الخارجية، فهل توجد إمكانية تطبيق ضريبة القيمة المضافة كبديل عنها في الجزائر؟

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1/ الكتب:

(1) حسام علي داود، أيمن أبوخضيرة، أحمد الهزايمة، عبد الله صوفان، اقتصاديات التجارة الخارجية، (المسيرة، عمان ، 2002)؛

(2) محمد نداء الصوص، التجارة الخارجية،(المجتمع العربي، عمان ، 2008)؛

(3) محمد عيسى عبد الله، العلاقات الاقتصادية الدولية،(المنهل اللبناني، لبنان، 1998)؛

(4) يوسف مسعداوي، دراسات التجارة الدولية، (دار هومة، الجزائر، 2010)؛

(5) محمد السانوسى محمد شحاتة، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي و اتفاقيات الجات دراسة مقارنة، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006)؛

(6) رشاد العصار، عليان الشريف، حسام داود، مصطفى سلمان، التجارة الخارجية،(دار المسيرة، عمان، 2000)؛

(7) رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة (الجزء الأول)، (دار الرضا، دمشق، 2000)؛

(8) محمد يونس، أساسيات التجارة الدولية، (الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993)؛

(9) محمد جاسم، التجارة الدولية،(زهران، عمان، 2006)؛

(10) محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، (المنهل اللبناني، بيروت، 2010)؛

(11) جمال جويدان الجمل، التجارة الدولية، (مركز الكتاب الأكاديمي، عمان ، 2010)؛

(12) أشرف أحمد العدلي، التجارة الدولية، (مؤسسة رؤية، الإسكندرية، 2006)؛

(13) سعيد النجار،تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى التقليديين،(دار النهضة العربية، بيروت ،1973)؛

(14) بلقاسم زايري، اقتصاديات التجارة الدولية، (دار الأديب، الجزائر، 2006)؛

(15) خالد محمد السواعي، التجارة الدولية، (عالم الكتب الحديث، عمان، 2010)؛

(16) مختار رنان، التجارة الدولية و دورها في النمو الاقتصادي. (منشورات الحياة، الجزائر، 2009)؛

(17) محمد أحمد السريتي، اقتصاديات التجارة الخارجية، (مؤسسة رؤية، الإسكندرية، 2008)؛

(18) محمود شهاب مجدي، الاقتصاد الدولي المعاصر،(دار جامعة الجديدة، الإسكندرية،2007)؛

(19) عادل أحمد حشيش، محمود شهاب مجدي، أساسيات الاقتصاد الدولي، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2003)؛

(20) محمد سيد عابد، التجارة الدولية، الطبعة الأولى (مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1999)؛

(21) محمد خليل برعي، الاقتصاد الدولي، (مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، 1990)؛

(22) محمد خالد الحريري، الاقتصاد الدولي،(المطبعة الجديدة، دمشق، 1977)؛

(23) إيمان عطية ناصف، هشام محمد عمارة، مبادئ الاقتصاد الدولي ، (المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007)؛

(24) محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية و تحرير التجارة الدولية، (الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009/2008)؛

(25) سوزي عدلي ناشد، اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة TBT تقييد أم تحرير للتجارة الدولية، (الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2010)؛

(26) عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، (الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006)؛

(27) محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية و تحرير التجارة الدولية، (الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009/2008)؛

(28) أحمد فاروق غنيم، حول تحرير التجارة، (منشورات مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، بدون سنة النشر)؛

(29) حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر من نهاية الحرب العالمة الثانية إلى الحرب الباردة،(عالم المعرفة، الكويت، 1978)؛

(30) رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة"مدخل تنظيمي تكاملي تحليلي"،(دار الرضا، دمشق، 2001)، الجزء الثاني؛

(31) مصطفى محمد عز العرب، سياسات و تخطيط،(دار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1988)؛

(32) سميرة إبراهيم أيوب، صندوق النقد الدولي و قضية الإصلاح الاقتصادي و المالي،(مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006)؛

(33) ميراندا زغلول رزق، التجارة الدولية، (مركز التعليم المفتوح، جامعة بنها، 2010)؛

(34) سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 و منظمة التجارة العالمية، (الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001)؛

(35) محمد سيد عابد، التجارة الدولية ، الطبعة الثانية ، (مكتبة الإشعاع ، الإسكندرية، 2001)؛

(36) سامي عفيف حاتم، التأمين الدولي، (المصرية اللبنانية، القاهرة، 1988)؛

(37) إبراهيم بلحيمر، أسس التسويق، (الخلدونية، الجزائر، 2010)؛

(38) حمادة فريد منصور، مقدمة في اقتصاديات النقل، (مركز الإسكندرية، الإسكندرية، 2000)؛

(39) عبد الرحمان إدريس ثابت، مقدمة في إدارة الأعمال اللوجيستية، (الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002)؛

(40) محسن النّدوي، تحديات التكامل الاقتصادي العربي في عصر العولمة، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2011)؛

(41) عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المشاركة الدولية (من التكتلات الاقتصادية حتى الكويز) ، (الدار الجامعية، الإسكندر ية، 2006)؛

(42) محمود ببيلي، الاتفاقيات التجارية الإقليمية، (المركز الوطني للسياسات الزراعية، الإسكندرية، 2008)؛

(43) أحمد مرعي، محمد مصطفى قطب، زينب جابر، الاتفاقات الدولية،(دار الوفاء، الإسكندرية، 2008)؛

(44) أحمد الكواز، التجارة الخارجية و التكامل الاقتصادي الإقليمي، (المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2009)؛

(45) سمير عبد العزيز، "عالمية تجارة القرن الحادي و العشرين"، (المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006)؛

(46) سليم سعداوي، "الجزائر و منظمة التجارة العالمية معوقات الانضمام و أفاقه"، (دار الخلدونية، الجزائر، 2008)؛

(47) عادل محمد خليل، "منظمة التجارة العالمية و إنشاؤها و آلية عملها"، (المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2005)؛

(48) عثمان أبو حرب، "الاقتصاد الدولي"، (دار أسامة، عمان، 2008)؛

(49) محمود عبد الرزاق، "اقتصاديات الجمارك (النظرية و الممارسة)"، (مكتب الحرية، الإسكندرية،2006)؛

(50) فلاح حسن عداي الحسيني، "الإدارة الإستراتيجية"، (وائل للنشر، عمان، الطبعة الثانية،2006)؛

(51) وائل محمد إدريس، طاهر محسن الغالبي، الإدارة الإستراتيجية، (وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2011)؛

(52) برنامج إصلاح وعصرنة الجمارك الجزائرية2007-2010، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك؛

(53) سمير محمد عبد العزيز، "التجارة الدولية و الجات"، (الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1997).

2/ الرسائل و الأطروحات الجامعية:

(1) منصور الزين، آليات تشجيع و ترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية،(أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية- تخصص نقود و مالية ،جامعة الجزائر، 2007)؛

(2) هناء يحيى سيد أحمد، دراسة تحليلية لحركة التجارة الخارجية في سورية قي ضوء المتغيرات الاقتصادية و السكانية، (رسالة دكتوراه، جامعة تشرين(كلية الاقتصاد)،2007/2006)؛

(3) مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر سابقا، 2005-2006؛

(4) براهمي بوطالب، "مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر"، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و التسيير، السنة الجامعية: 2011-2012؛

(5) محمد سيد محمد محمد حسين، التسويق الدولي و دوره في اقتحام الأسواق الدولية، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، رسالة ماجستير، تخصص تسويق،2010؛

(6) عبد الله عبده محمد الفهيدي،" أنماط السلوك القيادي لدى مديري إدارات التربية و التعليم"، رسالة ماجستير/ تخصص الإدارة و القيادة التربوية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم التربوية، جانفي 2009؛

(7) سعيد بن عبد الله عياش الغامدي، ماجستير في العلوم الادارية، "أساليب القيادة الإدارية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، الرياض، 2006؛

(8) سمية موري، " أثار تقلبات أسعار الصرف على العائدات النفطية"، رسالة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص:مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2009-2010؛

(9) كنزة بورحلة، مذكرة تخرج حول بيع البضائع بالمزاد العلني، فرع جمارك، السنة الدراسية 2009/2009، المدرسة الوطنية للإدارة "ENA"؛

(10) محمد رحماني، الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية، مذكرة تخرج، تخصص: إدارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، مديرية التدريبات الميدانية، 2003/.2004

3/ النصوص التشريعية و التنظيمية:

3-1/ الاتفاقيات الدولية:

(1) الاتفاقيات الدولية لتبسيط و تنسيق الإجراءات الجمركية (إتفاقية كيوتو النص المعدل)، الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية و مصلحة الجمارك السعودية، 1425هـ – 2004م؛

(2) اتفاقية الشراكة المبرمة بين الجزائر و الإتحاد الأوربي، وثيقة صادرة عن المديرية العامة للجمارك.

3-2/ القوانين:

(1) قانون الرسوم على رقم الأعمال؛

(2) مختلف المواد من قانون الجمارك؛

(3) قانون المالية التكميلي 2007، الجريدة الرسمية الصادرة في 27 ديسمبر 2006 ،العدد 85؛

(4) قانون المالية التكميلي2008، الجريدة الرسمية الصادرة في 27 جوان 2008 ،العدد 42؛

(5) قانون المالية التكميلي2006، الجريدة الرسمية الصادرة في 19 جوان 2006 ،العدد.47

3-3/ المراسيم و القرارات و المنشورات:

(1) المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2008، الجريدة الرسمية لسنة 2008، العدد 11؛

(2) المرسوم التنفيذي رقم 08-64 المؤرخ في 24 فيفري 2008، الجريدة الرسمية ل 2 مارس 2008، العدد 11؛

(3) المرسوم التنفيذي رقم 12-202 الصادر في 14 جمادى الثاني 1433 الموافق ل 6 ماي 2012، الجريدة الرسمية رقم 28، الصادرة في سنة 2012؛

(4) المرسوم التنفيذي رقم 11-421، المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق ل 8 ديسمبر2011، الجريدة الرسمية رقم 68؛

(5) المرسوم التنفيذي رقم 12-93 ، مؤرخ في 01 مارس 2012، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة ب 7 مارس 2012؛

(6) المرسوم التنفيذي رقم 288-10 الصادر في 14 نوفمبر 2010، الجريدة الرسمية رقم 71، الصادرة في 24 نوفمبر 2010؛

(7) المقرر الوزاري المؤرخ في 22 سبتمبر 2009، الجريدة الرسمية، الموافقة ل 18 أفريل 2010، العدد 25؛

(8) منشور رقم 1769 م ع /أ خ/م 400 المؤرخ في 03 ديسمبر 2008، مديرية القيمة و الجباية، المدرية العامة للجمارك.

4/ المجالات و الملتقيات و التقارير:

(1) طه يونس حمادي، نظريات التجارة الدولية التقليدية (الكلاسيكية) و الحديثة و التكتلات الاقتصادية، جامعة الموصل-العراق، بحوث اقتصادية عربية، العدد 39 (صيف 2007)؛

(2) منير نوري، معوقات مسايرة العولمة الاقتصادية للدول العربية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا -العدد الأول؛

(3) إبراهيم السعدي، دور المحاسبة الدولية و التجارة الالكترونية في العولمة المعاصرة، جامعة فيلادلفيا، كلية العلوم الإدارية و المالية، الأردن، المؤتمر العلمي الرابع 2005/03/16؛

(4) عبد الله بلوناس، عولمة الاقتصاد-الفرص و التحديات، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية-المجلد 24-العدد الأول، 2008؛

(5) منير الحمش، هل حقا أن تحرير التجارة الخارجية قاطرة للنمو، ندوة الثلاثاء الاقتصادية الثالثة و العشرون، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، عرضت بتاريخ 2010/03/23؛

(6) علي بطاهر، سياسات التحرير و الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا - العدد الأول؛

(7)علاوة محمد لحسن، الإقليمية الجديدة- المنهج المعاصر للتكامل الاقتصادي الإقليمي، مجلة الباحث- عدد 2009/07 – 2010؛

(8) ناصر دادي عدون، محمد متناوي، "انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة الأهداف و العراقيل"، مجلة الباحث/ عدد 03/ 2004؛

(9) شهرزاد زغيب ليلى عيساو ي، "أفاق انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، مجلة العلوم الإنسانية"، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد الرابع، ماي 2003؛

(10) عياش قويدر، إبراهيم عبد الله، "أثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل و التشاؤم"، جامعة الأغواط، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02؛

(11) محمد قويدري، "انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية"، جامعة الأغواط، مجلة الباحث، العدد 2002/01؛

(12) الجمارك في كلمات، صادرة عن مديرية العلاقات العامة و الإعلام، المديرية العامة للجمارك،2012 ؛

(13) إبراهيم عمر، "التأثير الاقتصادي و الاجتماعي لتكنولوجيا الإعلام و الاتصال داخل المؤسسات الاقتصادية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة مستغانم-الجزائر؛

(14) الإصلاح المالي و أثاره على العدالة، تقرير السيد/ بورماد مختار، مدير المنازعات بالمديرية العامة للجمارك؛

(15) وهيبة بن داودية، "أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، جامعة الشلف-الجزائر؛

(16) عبد الحميد الحاج صالح، "التهريب الجمركي بين النظرية و التطبيق"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية-المجلد 23، العدد الثاني 2007؛

(17) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، "دليل تسير التجارة"، الجزء الثاني، (الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف، 2006)؛

(18) منير نوري، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006، "أثر الشراكة الأوروجزائرية على تأهيل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة"، تحت إشراف مخبر العولمة ومجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف (الجزائر)؛

(19) عبد الحميد زعباط، "الشراكة الأورومتوسطية و أثارها على الاقتصاد الجزائري"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا- العدد الأول، جامعة الجزائر؛

(20) حصيلة عصرنه الجمارك (2007-2010)، صادرة عن مديرية العلاقات العامة و الإعلام، المديرية العامة للجمارك، الجزائر، 2012؛

(21) أخبار الجمارك، دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية كل شهرين، رقم 02 مارس-أفريل 2011؛

(22) أخبار الجمارك، دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية كل شهرين، رقم 06 نوفمبر-ديسمبر 2011؛

(23) يوسف مسعداوي و عمار بوزعرور،" الشراكة الأورومتوسطية-الجزائرية"، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة البليدة ،الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد"23/22 أفريل 2003؛

(24) فاطمة تواتي بن علي، "مستقبل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ظل التحديات الاقتصادية الإقليمية و العالمية"، مجلة الباحث-العدد 2008/06؛

(25) عبد الرحمان مغاري،عنوان المداخلة:" انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري"،الملتقى العلمي الدولي رقم 21، أيام 20-21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس-سطيف؛

(26) مصطفى بودرامة، عنوان المداخلة:"التحديات التي تواجه مستقبل النفط في الجزائر"، المؤتمر العلمي الدولي رقم 63، أيام 08/07/أفريل2008؛

(27) وصاف سعدي،" تنمية الصادرات و النمو الاقتصادي في الجزائر الواقع و التحديات"، مجلة الباحث/ عدد01-2002؛

(28) منير نوري، ابراهيم لجلط، الملتقى الدولي حول:المنافسة و الاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، عنوان المداخلة:" المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، و إشكالية التصدير خارج المحروقات"؛

(29) محمد مسعي،" سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر و أثرها على النمو"، مجلة الباحث- عدد 2012/10؛

(30) فيصل بهلولي، " التجارة الخارجية الجزائرية بين اتفاق الشراكة الأورومتوسطية و الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، مجلة الباحث- عدد 2012/11؛

(31) محمد براق، محمد عبيلة، "دفع الصادرات الجزائرية خارج المحروقات باستخدام مقاربة التسويق الدولي"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا –عدد 4؛

(32) عزيزة بن سمينة، "الشراكة الأوروجزائرية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي و التنمية المستقلة"، مجلة الباحث-عدد2011/09،جامعة بسكرة-الجزائر.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1/ Ouvrages :

(1)André Gugomar et Etienne Morin, Commerce international,(Dalloz-Sirey, Paris, 1992) ;

(2)Jean Bourdarait " Le commerce International théories et pratiques actuelles" (L'harmattan، Paris ، 2011) ;

(3) Stephen CR. Munday، Current Developments Economics، (London، Macmillan Press، 1996);

(4) Eric weiss , Commerce International Cours et études de cas corrigées, (Ellipses, Paris, 2008) ;

(5) Bettina Descours Pascale di Felice, "Incoterms 2010 and enjeux commerciaux internationaux", (Fleur de ville, Paris, Dècembre 2010) ;

(6) Ghislaine le grand, Hubert Martini, "Management des opérations de commerce international",6eme édition (Dunod, France (Paris), Aout 2003) ;

(7) Ghislaine le grand et Hubert Martini, "Gestion des opèration Import-Export", (Dunod, France, 2008) ;

(8) Incoterms 2000 Règles officielles ICC pour l'interprétation des terms commerciaux Manuel édité avec l'aimable autorisation d'ICC Alger-2003- Imprimé par :GAL (Grand Alger Livres) MLP (Magazines, livres, Prospectus) ;

(9) Francois Duphil, Muriel Paveau," Gestion des opérations d'import-export", 1er édition (FOUCHER, Paris (France), 2011) ;

(10)Ousseni Illey," L'OMC et le régionalisme, le règionalisme africain",(larcier ,Bruxelles [Belgique], 2012) ;

(11) Jostte peyrard, L'organisation mondiale du commerce structures juridiques et politiques de négociation, (Vuibert, Paris,1997) ;

(12) Elisabeth Natarel, " Le rôle de la douane dans les relations commerciales internationales ", (ITCIS, Alger, 2007) ;

(13) Modalités de l'audit préalable des Opérateurs Economiques Agrées, Direction des contrôles Aposteriori, DGD, Novembre 2012.

2/ Conventions :

(1) La convention internationale de KYOTO sur la simplification et l'harmonisation des régime douanier entrée en vigueur 1974.

3/ Rapports :

(1) " impact de l'accord de libre échange sur les échanges de l'Algérie avec la grand zone arabe de libre échange année 2012 , Ministère du commerce, (ALGEX), Mars 2013 ;

(2)" les échanges multilatéraux ", Ministère du commerce , ALGEX , Mars 2013.

ثالثا: مواقع الإنترنيت

(1) www.cci-jijel.com

(2) www.12manage.com/methods_black_moton_managerial_grid_Fr.html

(3) www.mincommerce.gov.dz

(4) www.douane.gov.dz

(5) www.algex.dz

(6)www.albankadawli.org